من وصايا الرسول ﷺ للنساء

مع الشرح والتحليل وعلاقتها بالواقع

عادل فتحي عبد الله

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩

من
وصايا الرسول ﷺ
للنساء

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

محفوظة
جميع الحقوق

رقم الإيداع ٩٩٢٤ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولى

977-331-120-1

دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون ٥٤٤٦٤٩٦
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد

فلا شك أن الأصل العام في الأحكام المختلفة في الإسلام أنها موجهة إلى المكلفين من الرجال ، والمكلفات من النساء على حد سواء ، لكن الشارع الحكيم خصَّ النساء ببعض الأحكام كما خصَّ الرجال أيضًا بأحكام أخرى . وذلك تبعًا لاختلاف الأدوار المكلف بها كل منهما ، لاختلاف طبيعة المرأة عن طبيعة الرجل ، والصفحات القادمة تدور في معظمها حول وصايا نبوية كريمة تخص النساء ، وتأخذ بأيديهن إلى بر الأمان في خضم الأمواج الهادرة المتلاطمة في هذه الحياة ، وفي ظل تلك الظروف التي نعيشها .

وقد حرصنا على انتقاء الآثار الصحيحة ونبذ الآثار الضعيفة ، والتركيز على ما يخص المرأة العصرية من أمور ، وتنبيهها لمواطن الخطر ، كي تتجنب خداع المخادعين من دعاة نبذ الدين تحت مسميات مختلفة ولكنها تتفق في شيء واحد ألا وهو دعوة المرأة إلى التحرر من أخلاق الإسلام وفضائله بدعوى مواكبة العصر .

والله الكريم نسأل أن يجنب فتياتنا ونساءنا كل فتنة ، وأن يبصرنا بالحق ، ويهدينا جميعًا إليه ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، والحمد لله رب العالمين .

عادل فتحي عبد الله

صنف من النساء لم يره الرسول ﷺ

قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » (١) .

في هذا الحديث يوصي النبي ﷺ النساء بعدم التبرج ، وذلك عن طريق التحذير من الانتماء لهذا الصنف من النساء الذي لم يره النبي ﷺ من أهل النار ، ألا وهو صنف النساء الكاسيات العاريات ، والمعنى المقصود هنا أن أولئك النسوة كاسيات يعني يلبسن الثياب لكنهن في نفس الوقت كأنهن عاريات ، وذلك لأن تلك الثياب لا تستر أجسامهن ، إما لأنها رقيقة شفافة ، وإما لأنها ضيقة تصف أجسامهن أو قصيرة قصراً يكشف العورات ، وهذا الصنف والذي لم يره النبي ﷺ في حياته - وأخبره الله تعالى بأنه من أهل النار - صنف الكاسيات العاريات رأيناه نحن في عصرنا ، « وإن وجوده لدليل على نبوة محمد ﷺ ، ومن معجزاته » (٢) .

أيتها الأخت المسلمة ، لا تغتري بكثرة المتبرجات ، ولا يصيبنَّكِ الحرج من لُبسِ الحجاب ، لأن ستر العورات فيه طاعة لله رب العالمين ، ونجاة من النار، فلا تغتري بكثرة السالكين طريق الضلال ، فسوف تأتين يوم القيامة وحدك فيسألك الله عز وجل : لماذا لم تستري عوراتك عن الناس ؟ ألم تسمعي قول الله تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا**

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب اللباس ـ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

(٢) انظر « صحيح مسلم بشرح النووي (٣٦٣/٧) » ط دار الحديث .

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] ؟!

أيتها الأخت المسلمة : إن وراء تلك الأزياء الضيقة والقصيرة والفاضحة حفنة من اليهود أصحاب بيوت الأزياء العالمية ، وهم وراء انتشار الإنحراف والزنا في العالم كله ، ويريدون أن ينشروا الانحلال في العالم الإسلامي ، ليسهل لهم السيطرة عليه ، فإذا انتشرت الرذيلة وعم الإنحراف ، فسد الشباب الذي هو عدة الأمة وعتادها ؛ واعتاد حياة الميوعة والإنحلال فضعف عن الجهاد والقتال ، وترك قضايا أمته وراء ظهره .

أختي المسلمة : إن مشيتك في الطريق بملابس قصيرة أو ضيقة تغري الشباب بالنظر إليك وإلى عوراتك ، وهذا يثير شهوته ، وتطلعه إليك ، أترضين بهذا (*) ؟ أتحبين أن تكوني محط أنظار مؤذية من الشباب وغيرهم ؟ ألا تستحين من الله ؟ ألا تستحين من نفسك ؟ ألا تستحين من الناس ؟!

أيتها الأخت المسلمة : لا يغرنك أصحاب دعوة تحرير المرأة ، فإن تحرير المرأة لا يعني انخلاعها من ملابسها ، لكن أنصار تحرير المرأة ـ وهم في الأصل علمانيون (**)ـ يريدون تحرير المرأة بمعنى انخلاعها من رباط الدين والقيم والأخلاق ، لتصبح كالمرأة الغربية سواء بسواء ، ولكنهم يخدعون النساء بهذه

(*) ولقد أحسن القائل :

لحد الركبتين تشمرين ... بربك أي نهر تعبرين
كأن الثوب ظل في صباح ... تقلص حينًا فحين
تظنين الرجال بلا شعور ... لأنك ربما لا تشعرين

(**) العلمانية : دعوة خبيثة تدعو إلى نبذ الدين والكفر به وتدعو إلى التحلل والانحلال من كل ما يربط الإنسان بخالقه وفاطره سبحانه فلا تعترف بشرع ولا قيم وتمجد وتعظم العلم المادي البحت ولا تؤمن بالغيبيات . ومن الدول التي ترفع راية العلمانية تركيا المعاصرة حيث هاجت الحكومة وماجت وقامتا الدنيا ولم تقعد لما دخلت امرأة البرلمان بالحجاب !!! فنددوا بها ودافعوا عن ذلك الصنم (العلمانية) وأعلنوا أن دخولها البرلمان بالحجاب لطمة وسبّة لهم !! فأهلاً بها وسهلاً إذا دخلت شبه عارية !!!.

الكلمة ـ تحرير المرأة ـ ولو أرادوا إنصاف المرأة بحق وتحريرها من الجهل لدعَوها إلى الإلتزام بتعاليم الإسلام السامية الصافية من الشوائب ونبذ العادات المخالفة لدين الله ، لأن الإسلام حرر المرأة من قيود الجهل والتخلف ومنحها حقوقها غير منقوصة ، لكن هناك عادات طغت على المجتمع ، هذه العادات مخالفة لتعاليم الإسلام ، فالصواب هو الرجوع إلى المنبع الصافي القرآن والسنة ، ونبذ ما استقر من عادات مخالفة لهما ، وليس الإنسلاخ من الدين والأخلاق .

وماذا يمنع أن تكون المرأة المسلمة مثلاً طبيبة متدينة ، ذات خلق ودين ؟! هل يعني ارتقاء المرأة العلمي انحدارها الخلقي ؟! إن أنصار تحرير المرأة بالمعنى المستورد من الغرب اغتروا بتقدم الغرب العلمي والتقني فظنوا أن سببه الحرية بمعنى الإنفلات من تعاليم الدين والقيم والأخلاق فدعوا الناس لهذا ، دعوهم للأخذ من الحضارة الغربية بحلوها ومرها .

إننا مدعوون كمسلمين للأخذ عن غيرنا من العلوم ما نشاء ومدعوون للتقدم وللرقي الحضاري لتعود حضارة المسلمين كسابق عهدهم ، لكننا وفي نفس الوقت لسنا مدعوين للأخذ من ثقافات غيرنا ، وقيم غيرنا وأخلاق غيرنا ، لأن ما عندنا هو خير وأزكى وأنقى .

لَعْنُ المتشبهات من النساء بالرجال

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (١) .

قال الطبري : « المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زيُّ نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالإحتجاب والإستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ... » (٢)

والحديث الشريف يدل على خطورة تشبُّه النساء بالرجال والعكس ، لما في ذلك من مفسدة عظيمة على الجنسين ، وللأسف هناك بعض النساء اليوم تجدهن مسترجلات سواء كان ذلك في طريقة لبسهن أو طريقة كلامهن وحركاتهن ، أو في التشبه بالرجال بوسائل أخرى ، ألا يعلم هؤلاء الفتيات أن لعنة النبي ﷺ يمكن أن تلحقهن ؟! . إن جمال المرأة في أنوثتها ، وليس في تشبهها بالرجل ، كما أن في تشبهها بالرجل انتقاصاً من قدرها ، لأن المتشبه بغيره يعوّض نقصاً فيه ويدلّل من تَشَبُّهِه به أنه خير منه ، وتظن الفتاة التي تتشبه بالرجال أنها بهذا تحلو في أعين الشباب ، ولكن الذي يحدث هو العكس، إن المرأة المسترجلة ملعونة ، بعيدة عن رحمة الله إلى أن تتوب (*) .

---

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) انظر « فتح الباري ٥٢١/١٢» .

(*) وفي هذاالعصر انتشر ذلك المرض الفتاك فترى الفتيات يلبسن البنطال الذي يجسم مفاتنهن تشبهاً =

خروج المرأة مستعطرة ... حرام

قال رسول الله ﷺ :

« أيُّما امرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية » [(١)]

في هذه الوصية تحذير للمرأة من التعطر والخروج في الطرقات ، ليشم الناس ريحها ، وأنها إن فعلت ذلك فهي مثل من ارتكبت جريمة الزنى ، وذلك لأن رائحة المرأة الجميلة تجذب إليها الأنظار ، وتهفو إليها نفوس من تخرج عليهم من الرجال ، ومنهم أصحاب النفوس المريضة والتي قد تشتهي هذه المرأة في الحرام ، ولقد نسيت النساء اليوم هذا التحذير الشديد ـ أو تناسيت ـ، ونتيجة للجهل الشديد بتعاليم الإسلام والزحف الغربي الكاسح لمجتمعاتنا الإسلامية بقيمه وتقاليده وعاداته ، أصبح لدى كثير من النساء اليوم أمر الخروج مستعطرة أمراً عادياً لا بأس به ، بل ومستحب ، وقد تنكر المرأة أو الفتاة على صديقتها أنها لا تستعطر عند الخروج ، فقُلبت القيم ، وأصبح الغريب هو خروج المرأة بغير عطر ، فأصبح الإسلام غريبًا كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ حين قال : **« بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء »** [(٢)] .

وقد تظن بعض النساء أن خروجهن مستعطرات أمر لا شيء فيه وذلك لتعودهن على ذلك ، لكن الحقيقة والتي يعرفها الرجال أن خروج امرأة

= بأعداء الله وتشبهاً بالرجال ، فمما لا شك فيه أن لبس البنطال خاصٌ بالرجال وهي العادة المعروفة منذ زمن بعيد ولم يظهر لبس البنطال في النساء إلا قريبًا تشبُّهًا بأعداء الله الذين يملكون بيوت الموضة فالحذر الحذر من لعنة الله وغضبه وعقابه .

(١) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح، والحاكم وقال : صحيح الإسناد، وأحمد وأبو داود ، و صحّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٣).

(٢) رواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجة .

مستعطرة عليهم يحرك فيهم الشهوة وخصوصًا في الشباب ، والإسلام يحمي المجتمع من مقدمات الرذيلة ودواعيها جميعًا . يقول العلامة أبو الأعلى المودودي:

« والطيبُ أيضًا رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى ، وهو من ألطف وسائل المخابر والمراسلة ، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة ، ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس ألا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء ، فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة » (*) .

وقد تظن المرأة أن في هذا الأمر نوعًا من التشدد أو التضييق ، والحقيقة أن هذا غير صحيح على الإطلاق ، فمسألة وضع المرأة عطرًا فواحًا ومرورها بين يدي الرجال ليشمُّوا ريحها ليست مسألة هينة ، أو بسيطة ، ولو كانت كذلك لما وجدنا ذاك التحذير الشديد من الرسول ﷺ من هذه المسألة .

وذلك لأن هذا العطر يحرك فعلاً شهوة هؤلاء الرجال الذين يشمونه من المرأة بنسبة أو بأخرى وخصوصًا الشباب كما ذكرنا . « فالرجل والمرأة يميل أحدهما للآخر ميلانًا أبديًا ، وقد ركب فيهما ما لا يعد ولا يحصى من أسباب الجذب والإنجذاب الصنفي ، وأُشربا في قلوبهما حب الجنس الآخر والولع به ، ووضعت في تركيب أجسامهما وفي تناسبهما وألوانهما وهيئتهما وملمسهما وفي كل جزء من أجزائهما جاذبية الجنسين بعضهما لبعض ... » (**) .

(*) كتاب (الحجاب) أبو الأعلى المودودي - دارالفكر العربي.

(**) لما جذبت أنظار الرجال إليها أوقعتهم في زنا العين فكانت شريكة لهم فسُميت زانية كذلك ، نسأل الله لنا ولكم العافية . والله أعلم .

المرأة المباركة من تيسر مهرها

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« **من يُمن المرأة أن يتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها ، وأن يتيسر رحمها** » [١] قال عروة [٢] :« يعني يتيسر رحمها للولادة ، قال عروة وأنا أقول من عندي : من أول شؤمها أن يكثر صداقها » [٣]

ومعنى الحديث : أن من بركة المرأة « **تيسر خطبتها** » بمعنى سهولة هذه الخطبة سواء من قبل إجابة الخاطب من غير توقف كثير أو تعقيد في بعض الأمور . « **وتيسر الصداق** » بمعنى عدم التشدد في المهور أو المغالاة فيها ، خصوصًا عند قلة المال ، وشدة الحال . « **وتيسر رحمها** » يعني سهولته وسرعته، وفي الحديث حثٌ على عدم المغالاة في المهور ، وطلب الدثور ، لأن في المغالاة في المهور قهراً للشباب الذي يريد الإحصان ، ودفعًا له نحو المعاصي والفاحشة حين يرى باب الخطبة في وجهه مسدوداً لعدم قدرته على الصداق الكثير ، ولا شك أن الله تعالى أمر أولياء المرأة أن يتخففوا في المهور ولا يرهقوا طالب الزواج ، وأن يرضوا بالفقير الذي يستطيع الإنفاق ، ولا يرفضوه لفقره ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور : ٣٢] .

ولقد كان ﷺ يكره المغالاة في المهور ، فقد « جاء رجل إلى النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي في الكبرى والطبراني في الأوسط ، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣٥) .

(٢) هو عروة بن الزبير رضي الله عنه راوي الحديث عن عائشة (خالته) رضي الله عنها .

(٣) هذه الزيادة رواها الحاكم وابن حبان والبيهقي والطبراني .

فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال له ﷺ : « **هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً** » قال : قد نظرت إليها . قال : « **على كم تزوجتها ؟** » قال : على أربع أواق . فقال النبي ﷺ : « **على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه** » قال : فبعث بعثًا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم » (١)

والذي يظهر من الحديث كراهة النبي ﷺ لكثرة ما اتفق الرجل عليه من المهر ، حين قال : « **على أربع أواق ! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل** » .

قال الإمام النووي : [قوله ﷺ : « **كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل** » (العُرض) بضم العين وإسكان الراء هو: الجانب والناحية ، و(تنحِتون) بكسر الحاء أي : تقشرون وتقطعون . ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج] (٢) .

وهذا الذي نتحدث عنه بخصوص العامة ومن هم في حالة متوسطة ، أما من تيسرت ظروفه واتسعت ، فليس هناك حد أقصى للمهر ، أما أن يتشدد الأولياء في مهور بناتهن ويفرضون على الشباب تكاليف وأعباء عظيمة ، في حين أن حال الشباب غير متيسر ، وظروفهم صعبة ، فهذا ليس من البر بل من الأولى في مثل هذه الظروف التساهل مع الشباب ، والنظر إلى المستقبل ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور : ٣٢] حرصاً على مصلحة الشباب والفتيات ، وحرصًا على أخلاق المجتمع ، ومنعاً من انتشار الرذائل والفواحش ،

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ، ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في الكبرى بلفظ مقارب .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

والتي تنتشر بانتشار الشباب الأعزب ، والنساء العوانس ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ زوج رجلاً على ما معه من القرآن (١) ، وأنه ﷺ قال : « **التمس ولو خاتماً من حديد** » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام لآخر ـ حين رأى عليه أثر صفرة ـ : « **ما هذا؟**» قال : تزوجت على وزن نواة من ذهب ، فقال له ﷺ : « **فبارك الله لك، أولم** (٣) **ولو بشاة** » (٤) .

وحين كانت النساء عندهن اليسر في الصداق كانت البركة والخير في عصور الخير والبركة ، وحين تعلمت المرأة أن تهتم أول ما تهتم بالمظاهر ، وتنظر أول ما تنظر إلى المادة ، تعلمت المغالاة في المهور ، على كل متقدم للخطبة سواء كانت حالته متيسرة أم غير ذلك ، بل إنها تنظر أولاً إلى حالته المادية ، ووزنه المالي ، قبل أن تنظر إلى حسن خلقه ، أو إيمانه وأمانته .. قال ﷺ : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** » (٥)

وهذا ما نراه اليوم ، فاللهم سلّم سلّم .

---

(١) ، (٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب النكاح ـ (٥/٢٢٨وما بعدها) .

(٣) أولم : يعني اصنع وليمة ـ وهي طعام يعد للعرس .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠) .

نكـاح الأكفـاء

قال رسول الله ﷺ :

« تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم » (١)

والأكفاء تعني النظائر والأشباه ، (فالكفؤ النظير)(٢) ، والمقصود من هذه الوصية النبوية المباركة : أن يتخير الرجل وتتخير المرأة من يريد كل منهما الإرتباط به كزوج ، فيجب أن يكون هذا الزوج كفؤاً . وللكفاءة أنواع أولها : الكفاءة في الدين ، وهي أهمها وأعظمها شأناً ، قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور : ٣٢] .

فالصلاح والتقوى هما أول ما يجب أن تبحث عنه المرأة فيمن يتقدم لخطبتها ، وفي الحديث الشريف :

« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » (٣)

وفي الصحيح أنه مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : « **ما تقولون في هذا ؟**» قالوا : حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يسمع . ثم سكت عليه الصلاة والسلام ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : « **ما تقولون في هذا ؟**» قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال لا يسمع . فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير من ملئ الأرض من هذا » (٤)

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في (صحيح الجامع) .
(٢) « لسان العرب » لابن منظور .
(٣) رواه الترمذي وابن ماجه وله شواهد تحسنه .
(٤) رواه البخاري (كتاب النكاح) .

فصاحب الدين ، المؤمن التقي خير من ملئ الأرض من غيره ممن فسد دينه أو ممن اتبع غير سبيل المؤمنين .

يقول الحسن البصري ﷺ : « زوج ابنتك ذا الدين فإنه إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها » .

وتشتكي كثير من النساء اليوم من ظلم الأزواج ، وذلك لأنهن من البداية لم يحسنَّ الاختيار ، فتزوجن رجالاً لا أخلاق لهم ، ولا يؤدون ما كتب الله عليهم من الفرائض والواجبات ، وكان اختيارهن على المظاهر فحسب ، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من هذا الأمر ـ أمر النظر إلى مظهر الرجل والأخذ به ـ في الحديث السابق ، فالفقر والغنى ليس هو المقياس الصحيح ، وإن كانت الكفاءة مطلوبة ، لكن أصل الكفاءة في الدين والخلق ، ولا مانع إن توفر الدين والخلق والمال ، لكن لا يكون أساس التفضيل هو النظر إلى المظاهر وترك الجوهر.

قال الحافظ في الفتح [١] :« واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً .. وقد جزم باعتبار الكفاءة مختص بالدين الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ واعتبر الكفاءة بالنسب الجمهور ..» فأصل الكفاءة في الدين ، ثم بعد ذلك النسب ، وفي عصرنا هذا قد تأخذ الكفاءة عناصر أخرى مثل الكفاءة في المستوى الثقافي والفكري ، وهذا أفضل لدوام العشرة الزوجية الطيبة ، ولحسن التفاهم بين الزوجين .

على كل فتاة تريد أن تتزوج زواجاً ناجحاً ، وتعيش حياة زوجية بعيدة عن العواصف أن تحسن قبول من يتقدم لخطبتها ، فلا تقبل أحداً إلا بعد التأكد

---

(١) « فتح الباري ١١/١٦٤» الحافظ ابن حجر العسقلاني .

أولاً من التزامه الخلقي ، وعمله الذي يعمله فتتأكد أن عمله حلال ولا توجد فيه شبهة ، ولا تتهاون في هذا ، وإن كان لديها شك في هذا فلتسأل أهل العلم ومن تثق في دينهم ، ولتتذكر قول نساء السلف الصالح رضوان الله عليهم وعليهن حين كانت الواحدة منهن توصي زوجها عند خروجه للعمل فتقول : « اتق الله فينا ولا تطعمنا حرامًا ، فإنا نصبر على الجوع في الدنيا ، ولكننا لا نصبر على النار يوم القيامة » ، ولا تغتر الفتاة بالشاب الغني الغير ملتزم أخلاقيًا ، لأنه قد يسيئ إليها ، ولا يراعي حقوقها ، وقد يدعوها إلى المعصية ، أو يفرض عليها ما لا ترضى وما يغضب الله تعالى ، فهناك شباب لا يرعى حرمات الله تعالى ، ويستهين بها .

فعلى الفتاة أن تكون على حذر من هؤلاء ، فلتسأل عنه وعن أخلاقه ، وعن أسرته وعن عائلته ، ومدى التزامهم الخلقي ، لأن هذا الأمر جد خطير ، ولن تدرك خطورته من تستهين به إلا بعد فوات الأوان ، وتندم على اختيارها حين لا ينفع الندم .

بطلان النكاح بغير إذن الولي عند الجمهور

قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليّ له » (١)

ومعنى الوصية النبوية المباركة أنه يجب على المرأة التي تريد الزواج أن تأخذ إذن وليها وموافقته ، والولي هو الأب أو الأخ أو من يقوم بأمرها من أقاربها ، فمن تعدت هذا الأمر فتزوجت بغير إذن وليها ، فإن زواجها باطل باطل باطل ، يعني أن العقد غير صحيح ويجب فسخه ، فإن دخل بها من تزوجته هكذا وجب لها المهر ، فإن تخاصم الأولياء فيما بعد في الزواج فإن أمرهم يفوَّض إلى السلطان أو القاضي ليحكم بينهم ، فهو ولي من لا ولي له ، إذا لم يوجد ولي للمرأة فالقاضي وليّها .

مع العلم أن وطء الشبهة يثبت النسب وينفي الحد ، فلا يقام عليهما حد الزنى رغم فساد العقد لوجود الشبهة ، كما أن وطء الشبهة يوجب المهر ولا ينفيه ، هذا وإن جمهور أهل العلم على هذا أن نكاح المرأة بغير وليّ باطل والعقد غير صحيح .

قال ابن المنذر : « إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك » .

وقد خالف في ذلك الأحناف ، فأجازوا للمرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها سواء كانت بكراً أم ثيبا ، وعن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة :

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود والحاكم وابن حبان والدارمي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٧٠٩) .

للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الإجازة في الكفء ، يعني أن للولي حق فسخ العقد إن كانت المرأة قد تزوجت رجلاً غير كفء لها ، لكن لو تزوجت المرأة من رجل كفء لها فليس للولي حق في فسخ العقد . هذا ما يراه صاحبا أبي حنيفة ، والراجح قول الجمهور لما سبق من الحديث الصحيح .

هذا مع عدم وجود خلاف بين العلماء في أن المرأة بصفة عامة سواء كانت بكراً أم ثيبًا يجب أن يؤخذ رأيها في الزواج ، ولا تزوج بدون رضاها ، لأن هذا حق لها ، ولا يجوز لأب أو غيره أن يجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب في الزواج منه .

قال رسول الله ﷺ : « **لا تنكح الأيّم حتى تُستأمر ولا البكر حتى تُستأذن، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت** » (١) .

وعن خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : « **نعم** » قالت إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت، فقال : « **سكاتها إذنها** » (٣)

«وحكى في البحر الإجماع على اعتبار رضاها ، وحكي أيضًا الإجماع على أنه لابد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه (كالسكوت مثلاً) والظاهر أن استئذان البكر والثيب شرط في صحة عقد الزواج ..» (٤)

---

(١) رواه الجماعة .
(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً .
(٣) متفق عليه .
(٤) نيل الأوطار (٣/٥٣١) .

خروج النساء ـ حتى ذوات الحيض ـ لصلاة العيدين

عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا [١] أن يخرجن في العيدين فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتى عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست قالت : كنّا نداوي الكلمى [٢] ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج ؟ قال : « **لتلبسها أختها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين** » . فلما قدمت أم عطية ، سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم ، وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي ، سمعته يقول : « **يخرج العواتق وذوات الخدور ، أو العواتق ذوات الخدور [٣] ، والحيض ، وليشهدن الخير ، ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيض المصلى** » .قالت حفصة : فقلت الحيّض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة ، وكذا وكذا ؟ » [٤] .

في هذا الحديث النبوي الشريف إرشاد وتوجيه بأمر لطالما نسيه نساء اليوم ، ألا وهو الذهاب إلى مصلى العيد [٥] ، وشهود دعوة المسلمين . فالعيد شعيرة من شعائر الإسلام ، وصلاة العيد سنة مؤكدة (*) ، يستحب أن يخرج إليها

---

(١) عواتقنا : جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج .

(٢) الكلمى : الجرحى .

(٣) ذوات الخدور : الخدور جمع خدر وهو الستر في البيت تقعد البكر وراءه ، والمقصود هنا بذوات الخدور: الأبكار .

(٤) الحديث رواه البخاري (كتاب الحيض) : باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، ويعتزلن المصلى .

(٥) والسنة أن تكون صلاة العيدين في الخلاء ، وهو المقصود بكلمة (المصلى) .

(*) ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيدين فرض كفاية ، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على الأعيان وذلك لحديث أم عطية السابق وفيه أمرنا رسول الله ﷺ .

المسلمون جميعًا رجالاً ونساءً وأطفالاً ، لا فرق في ذلك بين رجل وطفل أو بين امرأة عجوز وشابة بكر ، أو بين طاهرة وحائض ، الكل يخرج ليشهد دعوة المسلمين وفرحتهم بالعيد ، والإختلاف بينهم يكون في الصلاة فالصبي صلاته نافلة أصلاً ، والحائض لا تصلي لكن تعتزل المصلى وتشهد دعوة المسلمين كما أمر بذلك سيد المرسلين محمد ﷺ ، حتى أن المرأة التي سألت النبي ﷺ أن لا تذهب لصلاة العيد لأنها لا تمتلك ثوبًا تذهب به في ذلك الوقت ، قال « **لتلبسها صاحبتها من جلبابها** » يعني لتعطيها صاحبتها جلبابًا من عندها ترتديه وتشهد به العيد وفرحته .

فالعيد بالنسبة لنا نحن المسلمين طاعة وعبادة وفرحة بما يرضي الله تعالى ، وهو يأتي بعد عبادة عظيمة فيها نوع من المشقة ، فعيد الفطر يأتي بعد صوم رمضان ، والأضحى بعد عبادة الحج وهي عبادة شاقة ، فلا تحرمي أيتها الأخت نفسك من ثواب حضور العيد وصلاة العيد ، وشهود دعوة المسلمين ، وفرحتهم، وتحقيق هذه السنة وتلك الشعيرة من شعائر الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢]

خلوة الرجل مع المرأة من غير محرم .. حرام

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« **لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم** » . فقام رجل فقال : يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجةً ، قال عليه الصلاة والسلام : « **اذهب ، فحج مع امرأتك** (*) » (١)

لقد حرم الإسلام خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه ، ذلك لأن الخلوة طريق الشيطان إلى القلوب ، فيزين الشيطان أحدهما للآخر ، لكن مع وجود المحرم تنتفي الشبهة ، ولا يجد الشيطان طريقه إلى القلوب ، لذلك شدد الإسلام على ضرورة وجود المحرم الذي يخاف على المرأة ويحميها ويمنع الشبهة والشكوك .

وفي الحديث أيضًا : « **ألا لا يخلون أحدكم بالمرأة ، فإن الشيطان ثالثهما** » (٢)

وكم وجدنا من حالات وقعت في الفاحشة ، وكان سببها الاستهانة بأوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله ﷺ والخلوة بغير وجود أحد المحارم ، وقد يصور شياطين الإنس والجن تلك الخلوة بصورة حسنة ، ويهوِّنون أمرها على الرجل والمرأة من أجل الوقوع في الفاحشة ، فلتحذر كل فتاة من تلك الخلوة ، ولتقف عند حدود الله فلا تتعداها .

(*) ومن هنا ذهب جمع من أهل العلم إلى اشتراط المحرم في حج المرأة فإذا لم تجد محرمًا لا يجب عليها الحج حتى تجده فهذا الرجل الذي تعين عليه الجهاد وأصبح عليه فرضاً أسقط النبي ﷺ عنه ذلك من أجل أن يخرج مع زوجته للحج .

(١) رواه البخاري (كتاب الجهاد والسير) .

(٢) رواه النسائي وأحمد والبيهقي في الكبرى وفي الشعب ، وابن حبان في صحيحه .

إياكم والدخول على النساء

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **إياكم والدخول على النساء** » . **فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله! أفرأيت الحمو** (١) **؟ قال : « الحمو الموت »** (٢) .

وقد أفردنا هذه الوصية بعد الكلام عن الخلوة لخطورة الدخول على المرأة المتزوجة ، هذا الأمر الذي يتساهل فيه بعض الناس ، وتأتي من وراءه المصائب ، وخصوصًا دخول أخو الزوج على زوجة أخيه ، والذي قد يعتبره البعض أمرًا عاديًا ، وهو من أشد الأمور خطورة ، فقد شبهه الرسول ﷺ بالموت لخطورته ، فقال « **الحمو الموت** » يعني الخلوة مع الحمو قرين الموت ، فهي مصيبة من المصائب العظيمة ، وعاقبتها السوء ، ويلحق بعدم الدخول على المتزوجة عدم الخروج معها في أماكن خالية أو بعيدة عن أعين الناس ، وخصوصًا مع الحمو، وأثناء كتابة هذه السطور تنشر في صفحات الجرائد جريمة رجل قاد السيارة بزوجة أخيه في مكان خالٍ ، ثم أوقف السيارة واعتدى عليها ، هذه عقوبة الخلوة المحرمة ، خصوصًا بين الزوجة وأقارب زوجها ، ولقد كان أمر الرسول ﷺ واضحًا حين قال :

« **لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم** » (٣) .

و (**المغيبات**) يعني اللاتي غاب عنهن أزواجهن لسفر أو لغيره ، والمنهي عنه هو الخلوة .

---

(١) الحمو : أخو الزوج أو قريبه .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وابن حبان والدارمي .

(٣) الحديث رواه الترمذي وابن حبان وأحمد والدارمي .

ستة أصناف ملعونات

قال رسول الله ﷺ :

« لعن الله الواشمات[(١)] ، والمستوشمات[(٢)] ، والواصلات[(٣)] ، والنامصات[(٤)] ، والمتنمصات[(٥)] ، والمتفلجات للحسن[(٦)] ، المغيرات خلق الله »[(٧)] .

واللعن : الطرد من رحمة الله تعالى ، قال الطبري : « لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا لزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقطعها أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقه فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تعززه بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي . وهو من تغيير خلق الله تعالى ، قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والآذية كمن تكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير كالمرأة .

---

(١) الواشمات : جمع (واشمة) من الوشم ، وهو غرز الإبرة في الجلد ثم حشوه بالكحل ونحوه حتى يخضر الجلد ، والواشمات من يفعلن هذا الوشم .

(٢) المستوشمات : هن اللاتي يطلبن الوشم من غيرهن .

(٣) الواصلات : اللاتي يصلن شعرهن بغيره مثل (الباروكة) .

(٤) النامصات : جمع (نامصة) وهي التي تزيل شعر الوجه ، وقيل شعر الحاجب .

(٥) المتنمصات : اللاتي يطلبن النمص .

(٦) المتفلجات للحسن : اللاتي يطلبن التفلج وهو عمل فرجة بين الأسنان إظهاراً للحسن .

(٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقال النووي : « يستثنى من النمص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم إزالتها بل يستحب .

قلت : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع التدليس. وقال بعض الحنابلة : إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع ، وإلا فيكون تنزيهاً ، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا : ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت .

قال النووي: «يجوز التزين بما ذكر ، إلا لحف فإنه من جملة النماص»[1]

والخلاصة : أن النمص بمعنى حف الحاجب إذا لم تكن له حاجة ولم يحصل به الأذى فيكون حراماً وهذا الذي عليه الجمهور ، والذي استثناه بعض الحنابلة عند انتفاء شبهة التغرير وبإذن الزوج [2] قد لا يدخل في معنى النمص الموجود حالياً ، لأن النمص وبصورته الحالية تتحقق فيه علة الحديث وهي تغيير خلق الله ، فيحرم لذلك ، والله أعلم .

وأما الوشم : فهو حرام لما تقدم . قال أصحاب الشافعي : هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته .. وإذا تابت لم يبق عليها اثم » [3] .

---

(١) انظر فتح الباري (٥٧٤/١٢) .

(٢) الراجح أن النمص وهو الأخذ من الحاجبين لا يجوز للنساء وكذلك الرجال هما في الحكم سواء ، والله أعلم

(٣) نيل الأوطار (٦٠٨/٣) .

وكذا فإن **الوصل حرام** لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار ، وقال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرمْ والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ... وإن وصلت بشعر غير آدمي فإن كان الشعر نجسًا وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضًا للحديث ؛ لأنه جمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً .. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا ، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدهما لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز ، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام ، وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسألة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر [(١)] المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها ، وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقًا ، قال : ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور .

قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين ..» [(٢)]

والخلاصة : أن وصل شعر المرأة بشعر آخر حرام لما فيه من تغيير خلق الله

---

(١) حديث جابر المشار إليه: عن جابر رضي الله عنه قال : « زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء » رواه مسلم .

(٢) نيل الأوطار (٦٠٨/٣) .

وللنهي الوارد في الحديث [١] ، ووصلها شعرها بشيء آخر غير الشعر جائز لأنه لا يدخل في معنى الوصل ، لكن بشرط انتفاء التغرير والخداع ، وما يسمى (بالباروكة) فإن فيها تغريراً عظيمًا وهي تشبه الشعر تمامًا ، ولا يكاد أحد أن يفرق بينهما إلا من على علم كبير بأنواعها فهي من الوصل المحرم ، والله تعالى أعلم .

يقول الصنعاني : « فالوصل محرم للمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره آدمي أو غيره ، سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا متزوجة أو لا ، وللشافعية والهادوية خلاف وتفاصيل لا ينهض عليها دليل بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقًا لوصل الشعر ، واستيصاله .. ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر » [٢]

وأما المتفلجات : والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام ، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ، ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبْرد لتصير لطيفة حسنة المظهر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضًا : الوشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس ، وأما قوله: « **المتفلجات للحسن** » فمعناه : يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب

---

(١) ورد في النهي عن وصل الشعر أحاديث كثيرة منها الحديث المذكور في بداية الكلام ومنها حديث أسماء قالت : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عروسًا وإنه أصابها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال ﷺ :

« **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر « سبل السلام » (٣/٣٠٣) .

الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس . والله أعلم » [١]

وقد كان يفعل هذا التفلج في السابق كما ذكر النووي النساء العجائز يبتغين صغر السن ، أما وإنه يفعله اليوم الفتيات الصغيرات يبتغين الحسن وقد خلقهن الله في أحسن صورة ، ثم هنَّ لا تعجبهن هذه الخلقة فيذهبن للمختصين طالبات التفليج بين الأسنان لا لأذى يحصل لهن أو نحوه، وإنما طالبات للحسن ، وهؤلاء ورد بشأنهن النهي .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٦١/٧) .

لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها » [١] .

قوله ﷺ « **لا يحل** » يعني أن ذلك حرام لأن نفي الحل يعني التحريم ، والمقصود بقوله ﷺ « **طلاق أختها** » يعني أختها في الدين ، وقد قال الأوزاعي وبعض الشافعية : « أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، ويأتي مثله هنا ، ويجيئ على رأي ابن القاسم أن يستثني ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق » [٢]

أما قوله عليه الصلاة والسلام « **لتستفرغ صحفتها** » قال الطيبي : « هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبّه النصيب والحظ بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبّه الإفتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة كل الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به ، واستعمل المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به » [٣]

ومعنى الحديث أنه لا يجوز لامرأة أن تشترط في زواجها أن يطلق زوجها زوجته التي قد تزوجها من قبل ، وقد قال العلماء أن هذا الشرط إن اشترط فهو شرط فاسد ، لكن وجوده لا يفسخ العقد .

قال ابن مسعود ﷺ : لا تشترط المرأة طلاق أختها .

---

(١) الحديث رواه البخاري .

(٢، ٣) « انظر فتح الباري ١١/٣٧٤ وما بعدها » .

وقد ورد هذا اللفظ في روايات أخرى للحديث المذكور آنفاً . قال النووي ـ رحمه الله ـ : « معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة .. قال : والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي » ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضُرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به » (١) .

هذا وإن الإسلام يجعل المسلم بصفة عامة يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، قال عليه الصلاة والسلام :

« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٢) .

وهذا الفعل الشنيع الذي تفعله بعض النساء من محاولة إفساد العلاقة بين رجل وزوجته حتى يطلقها ويتزوجها هي ، هذا الفعل والذي تستخدم فيه المرأة أسلحة كثيرة تعرفها النساء فقط ، والذي يؤدي إلى خراب بيت مستقر وقد يؤدي إلى تشريد أولاد وضياعهم كل ذلك من أجل مصلحة شخصية لامرأة ، هذا لا يرضاه الله ورسوله وينهى عنه الشرع الحنيف .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

أمور من الشرك

« دخل عبد الله بن مسعود ﷺ على امرأة فرأى عليها حرزاً من الحمرة فقطعه قطعًا عنيفًا ثم قال : إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ، وقال: كان مما حفظنا عن النبي ﷺ أن الرقى والتمائم والتولة (*) من الشرك» (١)

نفس الإنسان بصفة عامة تضعف أمام استشراف المستقبل ، وكثير من الناس وبخاصة النساء ينتهجون لذلك أموراً تتسم بالخرافة ، فتعتقد بعض النساء في تميمة تضعها في رقبتها أو في يدها سوف تحميها من مخاطر أو مصائب محتملة ، وهذا نوع من العبث ، والاعتقاد بنفعه أو ضره نوع من الشرك الأكبر ، وقد جاء في الحديث :

« من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعةً فلا ودَعَ الله له » (٢)

فهذا دعاء من النبي ﷺ على من يفعل مثل تلك الأمور بأن يؤدي عكس ما يريد واضعها .

كما أن فعل مثل هذه الأشياء ينعكس على طريقة التفكير التي ينتهجها المرء في حياته ، فمن يعتقد بالخرافات هذه ، ويظن أن النفع والضر في أمور كهذه، مثل هذا الشخص لا يمكن أن يفكر في حياته تفكيراً منطقياً أو سليماً، ويتخبط في كثير من أمور حياته .

(*) **الرقى** : تنقسم إلى نوعين شرعي وشركي ، فالرقى الشرعية تكون بالآيات القرآنية والأدعية النبوية والأذكار الصحيحة ، وقد قال النبي ﷺ **« لا بأس بالرقى ما لم تكن شر** أما الرقى الشركية وهي التي يقوم بها الكهنة والدجالون ويتمتمون بكلمات غير مفهومة وطلاسم شيطانية غير معلومة وفيها استعانة بالشياطين .

أما التمائم : وهو ما يعلق من خرز وحدو فرس وخمسة وخميسة وحجاب فيه استعانة بالشيطان .

والتولة : ضرب من السحر يفعلونه من أجل أن يحبب الرجل في المرأة .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : هذا حديث ـح الإسناد ،ورواه البيهقي في الكبرى بمثله .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وأحمد .

الغيبـة من الكبائـر

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها **قالت : «قلت للنبي** ﷺ : **حسبك من صفية كذا وكذا** (تعني قصيرة) ، **فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »** (١) .

ذلك أن النبي ﷺ اعتبر هذا القول من عائشة نوعًا من (الغيبة) المحرمة في حق صفية رضي الله عنها ، فبيَّن ﷺ لعائشة أن هذه الكلمة عظيمة وخطيرة لدرجة أنها لو مزجت بماء البحر لمزجته ، والغيبة محرمة بنص الكتاب الكريم والحديث النبوي الشريف وبإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ [الحجرات : ١٢] .

فقد شبه الله تعالى من يغتاب أخاه المسلم كأنه يأكل لحمه ميتًا ، وهذا شيء كريه جداً لا تتصوره النفس البشرية ، بل وتتأذى من تصوره ، ولقد سئل الرسول ﷺ عن الغيبة فقال : « **ذكرك أخاك بما يكره** » قال : أرأيت إن كان فيه ما أقول ؟. قال عليه الصلاة والسلام : « **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته** » (٢) .

فذكر المرء المسلم أخاه المسلم بما يكره هذا هو الغيبة المحرمة ، سواء كان ذلك الأمر فيه أو ليس فيه ، فإما غيبة وإما بهتان ، هذا وإنه من الواجب على المسلم أو المسلمة الذي يستمع إلى غيبة آخر أن يرد هذه الغيبة ، وينبه من يغتاب إلى خطورة هذا الأمر ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، اقتداءً برسول الله

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥١٤٠) .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي، وقال : : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود وابن حبان، والحديث أيضاً في صحيح مسلم بلفظ « **أتدرون ما الغيبة** ..» .

ﷺ ، الذي نبه عائشة ﵂ لهذا الأمر والذي لم تكن تنتبه له إلا عندما ذكرها رسول الله ﷺ ووجهها إلى خطورته ، وقد جاء عنه ﷺ قوله :

« من ذب (١) عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » (٢)

« قال الطيبي : وفيه أن المستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا بأن ينكر بلسانه، فإن خاف فبقلبه فإن قدر على القيام أو قطع الكلام لزمه ، وإن قال بلسانه اسكت وهو مشته ذلك بقلبه فذلك نفاق . قال الغزالي : ولا يكفى أن يشير باليد أن اسكت أو بحاجبه أو رأسه وغير ذلك فإنه احتقار للمذكور بل ينبغي الذب عنه صريحاً كما دلت عليه الأخبار .. » (٣)

وقد تعودت بعض النساء على مجالس الغيبة ، وذكر مساوئ الغير ، وهذا من الأمور الخطيرة ، والتي تأكل حسنات ابن آدم ، فلتتق الله كل امرأة تحدثها نفسها بغيبة امرأة أخرى أو شخص آخر ، ولتذكر عاقبة هذا الأمر ، فإن عاقبته خسران مبين ، وصاحبه يستحق العذاب الأليم ، نسأل الله تعالى أن يعافينا جميعاً من الغيبة وأخطارها .

---

(١) ذبّ : يعني دافع .
(٢) الحديث رواه أحمد والطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٤٠) .
(٣) « فيض القدير ـ شرح حديث ١١١٨٥» المنادى .

الكذب الحلال

يقول حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن الرسول ﷺ ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيراً وينمي خيراً** » .

قال ابن شهاب : « ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » (١)

في هذه الوصية النبوية المباركة حض على الإصلاح بين الناس ، وإزالة الخصومة ، والقضاء على أسبابها ، وتأصيل لمعاني قد تكون غائبة عن كثير من الناس ، فقد يتصور المرء أنه عندما ينقل كلامًا قاله فلان في فلان وهو كلام قد يؤذي الآخر ، يتصور أنه يجب أن ينقله كما هو وأنه لو غيَّر فيه شيء يكون قد كذب عليه ، وهو بذلك يفسد من حيث يريد الإصلاح ، وكان الأولى به أن يتجنب نقل هذا الكلام السيئ الذي يفسد ما بين الناس ، وبخاصة الأصحاب حين يكون هناك سوء تفاهم ، بل يعتبر من يفعل ذلك نمَّامًا لأنه يفسد ما بين الناس بنقل ذلك الكلام السيئ . والأولى كما نص حديث رسول الله ﷺ أن ينقل كلامًا حسنًا ليصلح بينهما ، حتى وإن كذب فهذا ليس كذبًا ..

قال الإمام النووي في شرح الحديث السابق :

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم ، والرواية هنا لمسلم (كتاب البر والصلة والآداب) .

« واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ **بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ** ﴾[الأنبياء: ٦٣] ﴿**إِنِّي سَقِيمٌ**﴾ [الصافات : ٨٩] وقوله : «**إنها أختي**» [١] ، وقول منادي يوسف عليه السلام :﴿**أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**﴾ [يوسف: ٧٠] ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختفٍ ، وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو ، وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية ، واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا ، وينوي إن قدر الله ذلك ، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ، وورَّى ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم ، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غداً يأتينا مدد أي طعام ونحوه . هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز .

وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض . والله أعلم»[٢]

والمرأة المسلمة ينبغي عليها أن تبتعد عن النميمة ، ومجالس النميمة ، وتسلك مسلك الإخلاص بين المتخاصمين ممن تعرفهم من صديقاتها ، حتى

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وقال إبراهيم عليه السلام هذا على زوجته سارة خوفًا من جبار من الجبابرة ، وقال لها : ادعي الله ولن يضرك ، فدعت الله ، فخسف بهذا الجبار ثلاث مرات، ولم يضرها شيء .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠٤/٨) .

وإن اضطرت لأن تكذب فتقول عن هذه لتلك كلامًا حسنًا حتى تلين القلوب وتقرب النفوس ، فهذا ليس كذبًا لكنه مجهود مشكور لإصلاح ذات البين وهو أمر عظيم ، خاصة بين النساء لأنهن كثيرًا ما يتخاصمن ولأمور قد تكون تافهة في معظمها .

وكذا على الزوجة أن تحسن معاملة زوجها ومخاطبته ، وتتودد إليه وتتقرب إليه ، حتى لو اضطرها ذلك للتعبير عن مشاعر قد تكون غير موجودة في ذلك الوقت ، واستمعي معي أيتها الأخت المسلمة لهذه القصة :

« أخرج ابن جرير عن أبي غرزة أنه أخذ بيد ابن الأرقم فأدخله على امرأته فقال: أتبغضينني ؟ قالت : نعم . قال ابن الأرقم : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : كثر علي مقالة الناس (يعني من كثرة تطليقه النساء) ، فأرسل عمر إلى امرأته فجاءته .. فقال عمر : ما حملك على ما قلت ؟ قالت : إنه استحلفني فكرهت أن أكذب ، فقال عمر : بلى فلتكذب إحداكن ولتجمل (يعني تقول القول الجميل) فليس كل البيوت تبنى على الحب ، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام » [(١)] فالمجاملة بين الزوجين مطلوبة ، والصراحة التي تولد البغضاء مرفوضة ، بل إن التجمل في الكلام يولد الحب ، ويبعد البغض والكراهية ، والكذب مطلوب لمثل هذه الحالات ، « وأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، فهو حرام بإجماع المسلمين . والله أعلم » [(٢)]

---

(١) رواه ابن جرير والبخاري في التاريخ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٠٥/٨).

لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن

« عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال ﷺ : نعم إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة وجهها (من الحياء) وقالت يا رسول الله : وتحتلم المرأة ؟! قال : « نعم ، تربت يمينك[1] ، فبم يشبهها ولدها »[2] .

وفي رواية لمسلم : فقالت عائشة رضي الله عنها: يا أم سليم ! فضحت النساء ، تربت يمينك ، فقال ﷺ لعائشة : « بل أنت فتربت يمينك ، نعم ، فلتغتسل يا أم سليم ! إذا رأت الماء »[3]

ومعنى الحديث أن أم سليم بنت ملحان [وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنهم وهي من فضليات الصحابيات ومن المبشرات بالجنة [4] وهي تسمى أيضًا (الرميصاء) أو (الغميصاء)]

دخلت هذه المرأة على رسول الله ﷺ ـ والظاهر والله أعلم أنه كان عنده عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ـ فسألت النبي ﷺ عن المرأة إذا رأت في الحلم أن زوجها يأتيها مثلاً أو ما شابه ذلك ، فهل تغتسل عندما تستيقظ ؟! .فسارعت أم سلمة إلى الاستنكار ، فقالت : وتحتلم المرأة ؟ .. فردَّ النبي ﷺ عليها وأقرَّ أن المرأة تحتلم ، وعليها الغسل إذا رأت الماء ، يعني بعد أن تستيقظ ، أما إذا

---

(١) تربت يمينك : « كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي فيذكرونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه ، ذكره النووي »

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) رواه مسلم .

(٤) قال ﷺ : « دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة » رواه البخاري .

احتلمت ولم تر الماء بعد الاستيقاظ ولا يوجد أثر له ، فليس عليها الغسل .

أما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فكان اعتراضها على جرأة أم سليم على هذا الكلام ويظهر ذلك من قولها : « فضحت النساء ، تربت يمينك » لكن النبي ﷺ أنكر كلام عائشة وردَّ عليها ، وردَّ على كلام أم سليم بوجوب الغسل إذا رأت الماء كما سبق الإشارة إليه .

وهنا فائدة أخرى للمرأة وهي ألاَّ يمنعها الحياء من التفقه في أمور الدين ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها مادحةً فعل أم سليم بعد ذلك قائلة : « نِعم النساء نساءُ الأنصار لم يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين » (١)

ويجب على المرأة الغسل عند خروج المني وكذا عند التقاء الختانين كما جاء في السنة الصحيحة ، يقول النووي : « اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل ، كما يجب على الرجل بخروجه ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج ، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس ، .. ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ، أم بنظر في النوم أو اليقظة ، وسواء أحسَّ بخروجه أم لا ، وسواء من العاقل أم من المجنون ...» (٢)

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٢٢٦) .

أي النساء خير

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

سئل رسول الله ﷺ : أي النساء خير ؟ .

فقال ﷺ : « **التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره** » (١) .

اشتملت هذه الوصية النبوية المباركة على عدد من صفات المرأة المسلمة والتي هي خير النساء ، وأول هذه الصفات أنها تسر زوجها إذا نظر إليها ، هذا السرور الذي يلحق الزوج عند رؤيته زوجته بالتأكيد له أسباب قد اتخذتها هذه الزوجة ..

تُري ماذا تفعل الزوجة حتي يُسرَ زوجُها إذا نظر إليها !

﴿١﴾ حسن المقابلة :

ويتمثل حسن المقابلة في بشاشة الوجه والمقابلة بالإبتسامة الجميلة وليس بوجه عابس حتى وإن كان الزوج قد تأخر عن موعد حضوره إلى البيت ، إن الإبتسامة الجميلة على وجه الزوجة تمسح التعب عن الزوج ، وتهيئ نفسه تهيئة طيبة لدخول المنزل بنفس راضية مطمئنة .

كما يتمثل أيضًا حسن المقابلة في تأجيل المشكلات التي حدثت في غياب الزوج حتى يستريح ، وعدم مواجهته بها بمجرد دخوله المنزل ، فتسبب له الضيق وهو لا يزال على باب البيت .

إن الزوجة الذكية هي من تؤجل مشكلات البيت ومشكلات الأولاد إلى

(١) رواه النسائي وأحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

حين يجلس الزوج ويستريح من عمله ويتناول عشاءه أو غداءه .

وللزوجة المسلمة المثل الحسن والقدوة الطيبة في أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها التي قابلت زوجها أبا طلحة الأنصاري استقبالاً حسناً ولم تذكر له موت ابنه إلا بعد أن استراح وتناول عشاءه وقضى حاجته منها ، ولقد دعا لهما رسول الله ﷺ أن يُبارِكَ لهما في غابر ليلتهما ، فكان من نسل تلك الليلة عشرة أولاد يحفظون القرآن الكريم جزاء صبر تلك المرأة الصابرة وحسن استقبالها زوجها عند عودته من سفره ، وعدم مواجهته بالمصيبة التي حدثت لهما وهي موت ابنهما الصغير والذي كان قد تركه أبو طلحة مريضاً ، لقد استحقت هذه المرأة أم سليم والملقبة (بالرميصاء) ، استحقت دخول الجنة بحسن خلقها وحسن تبعلها لزوجها وجهادها في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ :

« دخلت الجنة ، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة » (١) .

هذا هو حسن الإستقبال الذي يزيل عن الزوج هموم العمل ، ويهيئ نفسيته لدخول المنزل وللتفاعل الحيوي مع زوجته وأولاده .

كما يتمثل حسن استقبال الزوج في أن يرى زوجته في أحسن صورة ، وهذا يتطلب من الزوجة أن تكون على علم بموعد حضور زوجها بالتقريب ، وقبل هذا الموعد عليها أن تخلع لباس الطبخ وتنظيف البيت لترتدي لباساً جميلاً لا يشتم منه الزوج رائحة البصل أو الثوم كما تفعل بعض النساء ! وليس المطلوب أن تجلس المرأة الساعات لتجهز نفسها كلا ، فهذا أمر صعب حدوثه ، وليس هو المطلوب ، لكن يكفي أن تلبس ثوباً نظيفاً تعرف أنه يحبه ، أما التجمل بصفة عامة فهو مطلوب ولكن بعض النساء تظن أن هذا التجمل له

---

(١) رواه البخاري وغيره .

أوقات معينة ، وفي غيرها تجلس في البيت في هيئة رثة ، فإذا ما وجه زوجها لها اللوم قالت : إن أعمال البيت لا تنتهي ومشاكل الأولاد كثيرة . ولا شك أن الزوجة الأم وراءها مسؤوليات جسام ، ونسأل الله أن يعين زوجاتنا ، لكن هذا لا يمنع أن تتجمل الزوجة لزوجها حتى يراها في أحسن صورة خاصة عند دخول المنزل ، هذا التجمل قد يكون بسيطًا ، لكن إحساس الزوج به ، وباهتمام زوجته بهذا يشعره بمدى اهتمام زوجته به وحبها له ، فيزداد حبًا لها ويعم العطف والود الأسرة كلها .

﴿٢﴾ طاعة الزوج :

في وصية النبي ﷺ : « **وتطيعه إذا أمر** » وطاعة الزوج فرض على زوجته ، ولن تستقيم الحياة الزوجية من غير طاعة الزوجة زوجها ، فالزوج هو رب الأسرة ، وهو المسؤول الأول عنها ، وقد اقتضت حكمة الله تعالى في كل أمر في الدنيا أن يكون هناك رئيس ومرؤوس ، وفي الأسرة في الدنيا كلها الرجل هو رئيس الأسرة ، هذا الأمر اقتضته طبيعة الرجل ، قال تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾. [النساء : ٣٤] .

لقد ميَّز الله الرجل بطبيعة جسدية تسمح له بالكد والسعي على الرزق والإنفاق ، وبطبيعة نفسية تسمح له بالقوامة على غيره وتحمل المسؤولية ، أما المرأة فقد خُلقت بطبيعة جسدية تسمح لها بالقيام بأعباء المنزل والحمل والولادة وتربية الأولاد ، وبطبيعة نفسية تسمح لها بحسن الطاعة للزوج ، والانقياد للرجل بصفة عامة ، والعطف على الأولاد وحسن رعايتهم ، وحب الزوج وحسن التبعل له .

لكن للشيطان طريق إلى القلوب ، يزين لها المعصية ، وخصوصًا إلى قلب

الزوجة ، يحاول أن يفسد العلاقة بينها وبين زوجها ، فيأتيها فيقول لها : لا تطيعي أمره ، لماذا يكلمك بهذه اللهجة وكأنك خادمة عنده ؟! إن عليك أن لا تستمعي لكلامه ... إلخ .

والشيطان إذ يفعل هذا ويوسوس للزوجة بمعصية زوجها لا يفعل ذلك خوفًا على مصلحة المرأة كما يدعي ، وإنما يفعل ذلك لأجل هدم الحياة الزوجية ، لأن هدم الحياة الزوجية هدف من أهداف إبليس ، يقول رسول الله ﷺ : « **إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيئ أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول ما صنعت شيئًا ، قال : ثم يجيئ أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت** » .

قال الأعمش : أراه قال :« **فيلتزمه** »[(١)] .

ومعنى الحديث أن إبليس يبعث الشياطين في أنحاء الأرض ، ويقرب منه أعظمهم فتنة وأكثرهم إفساداً للناس ، فمنهم من يجيئ إليه فيقول فعلت كذا وكذا بالناس ، يعني أنواعاً مختلفة من المعاصي ، فيهون إبليس من شأنها لأنها ستغتفر بتوبة العبد لربه ، ثم يأتي شيطان آخر فيقول : ما تركت فلاناً حتى فرقت بينه وبين زوجته . فيفرح به إبليس ويقربه منه و(يلتزمه) يعني يحتضنه فرحاً بما فعل في بني آدم ، وهذا إن دل على شيء يدل على عظم فتنة التفريق بين الأزواج وزوجاتهم ، فلتحذر المرأة من مخالفة زوجها ، أو عدم طاعته لأن ذلك سبيل لهدم هذه العلاقة الوثيقة .

ذكرنا هذا لنبين أهمية حسن طاعة الزوجة لزوجها لأن هذا أمر تستهين به

---

(١) صحيح مسلم – باب كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحويش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

كثير من النساء اليوم ، ويتسبب في مشاكل زوجية كثيرة ، ومما يؤكد هذه الأهمية حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها حين دخلت على النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت :

« يا رسول الله – بأبي أنت وأمي – إني وافدة النساء إليك ، وأعلم نفسي لك الفداء ، أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي ، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك ، وإنا معشر النساء محصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًا أو معتمراً أو مرابطًا حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم وربينا أولادكم ، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟! .

قال : فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : « **هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه ؟** » .

فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها ثم قال لها : « **انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله** » .

رواه البيهقي في شعب الإيمان ، كتاب : الستون من شعب الإيمان

فهل تعلم نساء اليوم أن طاعتها لزوجها وابتغاءها مرضاته وعدم مخالفته يعدل الجهاد في سبيل الله وغيره من سائر الطاعات المختلفة التي يستطيعها الرجال أكثر من النساء؟! نعم إن ذلك يعدل ذاك ، فلتطع الزوجة زوجها لله ، ابتغاء ثواب الآخرة ، فإنها بذلك تنال رضا الله تعالى . وعلى الزوجة أن تعلم أن

الطاعة في المعروف ، يعني إن أمرها زوجها بمعصية فلا سمع له ولا طاعة ، لأنه « **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** » (١) ، وإن غضب عليها لأن غضب الله أشد ، وعذابه أليم شديد ، فلا تطيع زوجها أبداً بغضب الله ، وفي الحديث: « **من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس** » (٢) .

وفي رواية :

« **من التمس رضا الله بسخط الناس ، رضى الله عنه ، وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله ، سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس** » (٣)

ذكرنا هذا لأن بعض المنحرفين من الرجال يطلبون من زوجاتهم الجماع من الدبر ، أو في فترة الحيض ، وهذه أمور محرمة بلا خلاف بين العلماء ، ومن يفعلها يقع تحت غضب الله تعالى ، فعلى الزوجة ألا تطيع زوجها إن أمرها بشيء من هذا ، والله معها ولن يضيعها أبداً .

---

(١) رواه أحمد - مسند علي بن أبي طالب .
(٢) رواه الترمذي - كتاب الزهد .
(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب البر والإحسان ـ باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

زوجك هو جنتك ونارك

عن حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي قالت : « **أتيت النبي ﷺ في بعض الحاجة فقال** : أي هذه ، أذات بعل (زوج) أنت ؟ **قلت** : **نعم** . **قال** : كيف أنت له ؟ **قلت ما آلوه إلا ما عجزت عنه** . **قال** : فأين أنت منه، **فإنما هو جنتك ونارك** »[(١)]

وقولها : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . يعني : لا أقصر في خدمته إلا ما عجزت عنه .

وقوله ﷺ : « **فإنما هو جنتك ونارك** » يعني أنه سبب في دخولك الجنة إن رضى عنك ، أو دخولك النار إن سخط عليك ، ويؤكد ذلك حديث رسول الله ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** »[(٢)] .

وخدمة المرأة زوجها من الأمور الهامة في الحياة الزوجية ، فالرجل يكد ويتعب خارج البيت ، ويذهب هنا وهناك يطلب الرزق ، ومن الطبيعي أن يعود إلى بيته ليجد الراحة والسكينة وحسن الخدمة ، ولقد دأب نساء الصحابة رضوان الله عليهم وعليهن على حسن خدمة أزواجهن والقيام بحقوقهم ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومن أقوى هذه الأمثلة السيدة العظيمة فاطمة الزهراء ــ عليها السلام ــ ابنة رسول الله ﷺ وزوجة مولاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ابن عمها) ، يقول عنها زوجها علي رضي الله عنه : «لقد جرت فاطمة بالرحى

---

(١) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد في المسند ، والبيهقي في الكبرى (كتاب القسم والنشوز) . كما رواه الطبراني في الأوسط (باب من اسمه أحمد) .

(٢) رواه أحمد وابن حبان وأبو داود .

حتى أثرت الرحى في يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها ، وقمت البيت (نظفت) حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها ، وأصابها من ذلك ضر » (١) وفي رواية ابن اسحاق : « لقد طحنت فاطمة رضي الله عنها حتى مجلت يدها » (٢)

هذا وإن فاطمة عليها السلام من شدة ما كانت تلاقي من التعب في خدمة زوجها ذهبت إلى أبيها سيدنا محمد ﷺ تسأله خادمًا فلم تجده ، فأخبرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما تريد ، فلما جاء عليه الصلاة والسلام أخبرته عائشة بما جاءت به فاطمة ، يقول علي رضي الله عنه : « **فجاءنا ﷺ فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟! إذا أخذتما مضاجعكما ، أو آويتما إلى فراشكما فسبحا الله ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبرا أربعًا وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم** » (٣)

وفي رواية : [**إن فاطمة كانت حاملاً ، فكانت إذا خبزت أصابت حرف التنور بطنها فأتت النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال : « لا أعطيك وأدع أهل الصفة (٤) تضوي بطونهم من الجوع ألا أدلك على خير من ذلك ، إذا أويت إلى فراشك تسبحين الله ثلاثًا وثلاثين ، وتحمدينه ثلاثًا وثلاثين ، وتكبرينه أربعًا وثلاثين** »] (٥) .

وعلى هذا فإن خدمة المرأة زوجها واجب عليها تجاهه ، يقول تقي الدين ابن تيمية في الفتاوي ما نصه : « وتنازع العلماء ، هل عليها ـ يعني الزوجة ـ

---

(١) (حلية الأولياء) (٢/٤١) أبي نعيم الأصفهاني .
(٢) مجلت يدها يعني ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر .
(٣) رواه البخاري .
(٤) أهل الصفة : جماعة من فقراء المسلمين .
(٥) حلية الأولياء (٢/٤١) .

أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن ، والطعام لمماليكه وبهائمه ، مثل علف دابته ونحو ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن ، إن لم يعاون على مصلحته ، لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل ـ وهو الصواب ـ : وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، (كما تقدم ص ٢٧٠) ، وعلى العاني(*) والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة » (١) .

قال الألباني تعليقًا على ما سبق : « قلت : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح (٤١٨/٩) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ،وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في « الإختيارات » ص ١٤٥ ، وطائفة من السلف والخلف كما في « الزاد » (٤٦/٤) ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صحيحاً » (٢)

ووجوب هذه الخدمة لا يعني إذلال المرأة أو تكليفها بما هو فوق طاقتها ، بل تكليفها بما تستطيعه ، وكما قال تقي الدين ابن تيمية : هي خدمة

(*) العاني : الأسير .

(١) الفتاوي (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) ابن تيمية ، وانظر (آداب الزفاف ص ٢١٤) وما بعدها - العلامة ناصر الدين الألباني .

(٢) آداب الزفاف (ص٢١٦) للألباني .ط المكتب الإسلامي .

بالمعروف، يعني الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، فإن كلف الزوج زوجته بأمر شعر أنه فوق طاقتها فيجب عليه أن يعينها عليه ويساعدها في إنفاذه ، بل إنه من حسن العشرة أن يساعد الرجل زوجته في شؤون المنزل حتى وإن لم يكلفها بما يشق عليها ، وقد كانت هذه عادة الرسول ﷺ مع أهله ـ رغم كثرة تكاليفه وأعباءه الدعوية وحمله الرسالة السماوية والقيام بها حق قيام ـ تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله ، يعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » [١]

---

(١) رواه البخاري وغيره .

لعنة الممتنعة عن فراش زوجها

قال رسول الله ﷺ :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (١)

إنه لإثم كبير أن تمنع المرأة نفسها عن زوجها عند حاجته إليها ، بدليل ذلك الوعيد بغضب الله الذي تدل عليه لعنة الملائكة لمن تفعل هذا ، إن المرأة المسلمة مطالبة بتلبية رغبة زوجها فيها في أي وقت شاء ذلك لأنها المقضى الطبيعي لشهوته ، وإن لم تستجب لرغبته فربما تَعرضَ للفتنة أو لجأ للحرام ، ولذلك يقول النبي ﷺ : « **والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب** (٢) **لم تمنعه نفسها** » (٣) فالحديث يدل على ضرورة تلبية رغبة الزوج حتى وإن طلب زوجته وهي على ظهر البعير .

هذا ولقد أمر النبي ﷺ الرجل إن رأى امرأة فأعجبته أن يذهب إلى زوجته فيقضي حاجته منها ، فإن هذا يذهب ما في نفسه ، فقال ﷺ : « **إن المرأة تقبل في صورة الشيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه** » (٤) .

إن هذا الكلام لا يعني مطلقًا ، إهمال رغبة المرأة في زوجها ، وعدم

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ .

(٢) قتب : يعني ظهر بعير .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٣) .

(٤) رواه مسلم وأبي داود ، والترمذي . وصححه ، وابن حبان وأحمد .

اعتبارها ، فالأصل التوافق بين الزوجين ، وتحقق الرغبة من الطرفين عند الجماع ، لكن الحديث الشريف ينبه المرأة إلى نقطة أخرى ، وهي أنها من الممكن أن تنشغل عن زوجها ، وقد تتجاهل رغبته فيها في وقت يكون هو في أشد الحاجة إليها ، وتكون هي في عمل من أعمال البيت مثلاً ، فيلمح لها بالأمر ، فتؤجل هي ذلك لحين الإنتهاء مما تعمل ، وهذا غير مقبول من المرأة، فشهوة الرجل قوية وقد يرى ما يثير هذه الشهوة ، خاصة في مثل هذا الوقت الذي نعيشه ، المملوء بالفتن والنساء الكاسيات العاريات ـ نسأل الله لهن الهداية والإستقامة ـ فماذا يفعل الرجل ؟ هل يلجأ للحرام ؟! أم يكون من الطبيعي أن يلجأ لزوجته ، والتي ينبغي عليها أن تراعي مثل هذه الأمور ، فتؤجل أعمالها التي يمكن أن تستحق التأجيل .

كما يحذر ذلك الأمر النبوي الشريف المرأة من استغلال امتناعها عن زوجها كوسيلة للضغط عليه لتلبية بعض حاجاتها مثلاً ، أو كنتيجة لخلافاتها معه ، إنه يبين لها أن هذا الأمر يجب أن يخرج خارج تلك الأمور ، مع العلم أن الإسلام ينهى الرجل عن ضرب زوجته ضرباً مبرحاً ثم دعوتها بعد ذلك إلى الجماع ، لأن هذا يعتبر نوعاً من التناقض في الشخصية ، يقول ﷺ :

« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجاملها من آخر اليوم »

رواه البخاري (كتاب النكاح) .

صوم التطوع بإذن الزوج

قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد [١] إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » [٢] .

قال الحافظ في الفتح [٣] : « قوله :« **إلا بإذنه** » يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت ، ـ أي في قضاء ما فاتها من رمضان ـ .

وقد دلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ... قال النووي في شرح مسلم : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الإستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخي » .

إذن المعنى المراد من حديث رسول الله ﷺ نهى المرأة عن صوم التطوع إلا بإذن الزوج ، فصوم التطوع نافلة ، وطاعة الزوج لرغبته في زوجته أمر واجب ، وإن الله لا يقبل النافلة وقت الفريضة إذا كان ثمة تعارض بينهما .

كما لا ينبغي للمرأة أن تأذن في بيت زوجها لأحد إلا أن يأذن له الزوج ويرضى بدخوله بيته ، وهذا من حق الزوج على زوجته كما جاء في الحديث الشريف : « **فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألاّ يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح** ..» [٤]

---

(١) شاهد : يعني : حاضر (غير مسافر) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) (فتح الباري ١١/٣٦٩) للحافظ بن حجر العسقلاني .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

مثل شيطان وشيطانة

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود، فقال:

« **لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟! فأرمَّ القوم** » [(١)] ، **فقلت : إي والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون . قال** : « **فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة، في طريق فغشيها والناس ينظرون** » [(٢)]

في هذا الحديث تحذير شديد من إفشاء أسرار الجماع ، وما يحدث بين الرجل وزوجته من حديث أثناء اللقاء بينهما ، لأن ذلك ليس من محاسن الأخلاق ، بل إنه من خلق أهل السوء وأهل الفسق ، لأن المسلم صاحب الحياء والمروءة يستحي أن يحكي ما يحدث بينه وبين زوجته من حديث أو أشياء خاصة بالعملية الجنسية ، والحياء خلق عظيم من أخلاق الإسلام . يقول ﷺ :

« **إن لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء** » [(٣)] .

بل إن الحياء والإيمان قرناء ، ولا يمكن أن يكون مؤمن بغير حياء ، لأن الحياء شعبة من شعب الإيمان ، كما جاء في الحديث الشريف :

« **الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من شعب الإيمان** » [(٤)] .

---

(١) فأرم القوم : يعني: سكتوا ولم يتكلموا .

(٢) رواه أحمد ، وقال عنه الألباني في (آداب الزفاف) : « فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل » .

(٣) رواه ابن ماجه ومالك في الموطأ ، والطبراني في الصغير ، والبيهقي في الشعب .

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري (كتاب الإيمان) .

تصدقن .. فإني أريتكن أكثر أهل النار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في أضحى - أو فِطر [(١)] - إلى المصلى ، فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ، فإني أُريتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟! قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى. قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال فذلك من نقصان دينها » [(٢)] .

هذا الحديث النبوي الشريف اشتمل عل جملة من الفوائد والوصايا المهمة للمرأة :

﴿١﴾ التوصية للنساء بالصدقة ، وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب والخطايا ، كما جاء في الحديث« .. والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار .. » [(٣)] .

ولقد استجابت النساء للوصية على الفور ، فقمن بالتصدق « فجعلن يتصدقن من حليهن ، ويلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن » [(٤)] .

---

(١) شك من الراوي ، يقصد في عيد الفطر أو في عيد الأضحى .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري (كتاب الحيض) ، وهو عند مسلم برواية مقاربة (كتاب الإيمان) ورواه غيرهما .

(٣) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم بمثله وقال : هذاصحيح الإسناد .

(٤) رواه مسلم (كتاب صلاة العيدين) .

وهذا من فضائل هؤلاء النسوة أنهن كن يستمعن القول فيتبعن أحسنه ، لأن هذه الإستجابة الفورية بالتصدق وبذل الخير دليل على الإيمان .

فليت نساء اليوم يتشبهن بهؤلاء - وفيهن كثيرات الخيرات - فيتصدقن بحليهن على الفقراء والمساكين ومن يحتاج للصدقة ، خصوصاً أهلنا وإخواننا في فلسطين المسلمة ، والذين تهدم بيوتهم ، وتنتهك حرماتهم ، ويمارس عليهم الحصار والتضييق ، فهم أحوج لصدقاتنا وتبرعاتنا من غيرهم ، ونصرتهم باتت فرض عين على كل مسلم ومسلمة بقدر ما يستطيع . والجهاد بالمال هو أحد أهم أبواب الجهاد ، قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾[الحجرات: ١٥] .

﴿٢﴾ نهى الرسول ﷺ النساء عن اللعن وكفران العشير ، قال الحافظ في الفتح[١] : « وفيه - أي في الحديث - أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، واستدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان في معين[*] » .

وقد جرت عادة كثير من النساء على طول اللسان ، والسب واللعن ، وهذه الأمور من الكبائر كما ذكر المصنف عن الإمام النووي ، وينبغي ألا يتصف بها مسلم أو مسلمة ، وكذا جرت عادة الكثير من النساء على كفران العشير ، والتنكر للجميل ، ونسيان المعروف ، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

---

(١) فتح الباري (٢/٥٣٩) .

(*) يعني في شخص معين ، أما اللعن بالفعل كأن يقول الإنسان : لعن الله من يفعل كذا مثلاً بدون ذكر شخص معين ، فليس هو المقصود في الحديث .

قال النبي ﷺ :« **أُريتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن** » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال :« **يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط** » (١).

فإياكِ أيتها الأخت المسلمة أن تنسين فضل زوجك عليك ، فإذا غضبتِ منه كفرتِ عشرته ، وقلت له : ما رأيت منك خيراً قط . احذري هذا واعلمي أن هذه الكلمة تجلب غضب الرب تبارك وتعالى ، وتُحزنُ زوجك حزنًا شديداً ، بل وتجعله لا يبالي بعد ذلك بإرضائك أو فعل الخير لك ، لأنه سيقول في نفسه :« إنها ومهما فعلت معها فإنها لا تشكر ، وتنسى المعروف بسرعة ، ولا تذكر إلا الإساءة » هذه صفات مرذولة أيتها الزوجة المسلمة ، فابتعدي عنها ، وتذكري قول رسول الله ﷺ :

« **لا ينظر الله تعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**» (٢)

والنساء اللاتي يكفرن العشير هنَّ غالبًا اللاتي لا يشكرن لأزواجهن ، ويتهمنهم بعدم فعل الخير أو الإحسان إليهن .

﴿ ٣ ﴾ الحديث الشريف فيه توضيح أن النساء ناقصات عقل ودين وبيان معنى هذا النقصان ، وهو في الحقيقة لا يحمل لومًا لهن على هذه الصفات ، لأنها صفات خلقية خلقن بها ، كما أنه لا يعني أن المرأة غبية أو قليلة الذكاء، لكنه يعني أن الذكاء عند المرأة قد رُكّب بنسب معينة تختلف عن الذكاء عند الرجل ، وأن نسبة التذكر مثلاً أضعف عند المرأة منها عند الرجل بصفة عامة وهذا لا يمنع أن يكون هناك بعض النساء يتميزن بتذكر يفوق بعض الرجال ،

---

(١) الحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان).
(٢) رواه الحاكم (كتاب النكاح) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

لكن يمكن القول أن المرأة بصفة عامة تنسى أسرع من الرجل ، وذلك نتيجة لظروف تعتري المرأة لا يتعرض لها الرجل، كما أن المرأة قد رُكِّبت فيها العاطفة بنسبة عالية أعلى من الرجل لتناسب طبيعة مهمتها في الحياة كأم ، وقد تغلب عاطفتها عقلها المجرد في بعض الأحيان ...

كما أن نقصان الدين لا يعني النقصان في حقيقة الدين ، ولكن في أداء بعض العبادات نتيجة لظروف الحيض والنفاس ، وهذا النقصان لا تحاسب عليه المرأة .

امرأة تلبس ثوبي زور

عن أسماء : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن لي ضرة ، فهل عليَّ جناح أن أتشبع من مال زوجي ما لم يعطني ؟ فقال ﷺ : « **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** » (١) .

قال الحافظ في الفتح : « قوله : « **المتشبع** » أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها » (٢)

هذا وإن كان الحديث هنا خاصًا بالمرأة مع ضرتها ، إلا أن النهي عن التزين بالباطل ، وأن يظهر الرجل أو المرأة أن عنده شيئًا كثيراً وليس عنده شيء يفتخر أو تفتخر بذلك على الناس ، هذا المتشبع بما ليس عنده مذموم بصفة عامة ، وهذا الفعل من المحرمات ، كمن يلبس ثوبي زور ، قال النووي في شرح الحديث : « قال العلماء : معناه : المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك على الناس ، ويتزين بالباطل ، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور ، قال أبو عبيد وآخرون : هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفات ، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه ، فهذه ثياب زور ورياء ، وقيل : هو كمن لبس ثوبين لغيره ، وأوهم أنهما له ، وقيل : هو من يلبس قميصًا واحداً ويصل بكميه كمين آخرين ، فيظهر أن عليه قميصين . وحكى الخطابي قولاً آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب ، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ،

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .
(٢) « فتح الباري ١١/٣٩٧ » .

ومعناه : أنه كالكاذب القائل ما لم يكن ، وقولاً آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته . والله أعلم »[١] .

والخلاصة :

أن الإسلام ينهى عن أن يفتخر الإنسان بما ليس عنده ، ويعتبر أن هذا نوع من التزوير والخداع ، والمسلم ليس مزوراً ولا خادعًا ولا كاذباً ، كما أن هذه الصفة ، صفة « **المتشبع بما لم يعط** » عادةً ما يتصف بها النساء ، فتجد المرأة تحكي أن زوجها قد أعطاها كذا وكذا ، وأنها عنده بمنزلة كذا ...

وتجلس لتحكي لغيرها بتلك الأمور لتصور لهم حالاً غير الحال ، وأشياء غير حقيقية ، تمامًا كمن تلبس ثوبي زور تخدع بهما من يراها . كمن تلبس ثوب الزهد وليست بزاهدة ، أو من تدعي الغنى وليست بغنية ، أو من تدعي الكرم وليست كذلك .. إلخ .

فلتعلم المرأة أن تلك الأمور منهي عنها في الإسلام ويجب عليها أن توطن نفسها على الصدق في القول والعمل ، وعدم التعالي والتكبر على الغير بأي صورة من الصور .

---

(١) « صحيح مسلم بشرح النووي (٣٦٤/٧) » .

لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال النبى ﷺ :

« لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » (١) .

«قال القابسي : هذا أصل لمالك في سد الزرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة (الزوجة) أو الإفتتان بالموصوفة » (٢) .

وهذا خطأ شائع تقع فيه كثير من الزوجات اليوم عن جهل ، وسوء تقدير للموقف ، فتجلس تحكي لزوجها عن أوصاف فلانة فتنعتها له كأنه يراها رأي العين ، وهذا من المحرمات التي جهلها النساء اليوم ، أو استهنَّ بها ، والخطر من وراء ذلك لا يخفى على كل ذي لب حصيف ، هذا ولقد نهى الإسلام أن تطلع المرأة على عورة المرأة والرجل على عورة الرجل ، فقال ﷺ :

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

قال النووى - رحمه الله - : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، .. ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ..» (٣) .

والمعروف أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة ، ولا يجوز أن

---

(١) رواه البخاري (كتاب النكاح) .

(٢) ، (٣) « فتح الباري (١١/٤٢٣) » .

تطلع المرأة إلى هذا من المرأة لغير الضرورة ، كالمرض ونحوه ، هذا بالنسبة للمرأة المسلمة ، أما عورة المسلمة بالنسبة للكافرة فجميع البدن عدا الوجه والكفين ، وكذا بالنسبة للفاسقة أو الفاجرة ، فلا يجب أن تطلع على المسلمة أو ترى من جسدها شيئاً ، لأنه لا يُؤمن أن تصف ذلك لغيرها من الرجال ، فالمرأة الفاسقة غير مؤتمنة .

ولتحذر المرأة المسلمة من خلع حجابها خارج البيت عند إحدى زميلاتها مثلاً ، فقد يطلع عليها أحد من هذا البيت من حيث لا تعرف ، أو قد يتم تصويرها بكاميرا مخفية ، أو غير ذلك من الأمور ، ولقد نهى الرسول ﷺ عن أن تخلع المرأة حجابها في غير بيت زوجها ، وكان المقصود حينئذ الحمامات العامة ، ولم يكن يوجد حينذاك كاميرات فيديو تصوّر ، أو غير ذلك من الأجهزة الحديثة ، قال ﷺ :

« ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها »(١) .

ولهذا السبب كان النهي الشديد من رسول الله ﷺ من دخول الحمامات العامة لأنه يكون فيها اطلاع النساء بعضهن على عورات بعض ، وتحلل المرأة من ثيابها ، مما يخشى فتنته لما أوردناه آنفاً ، قال رسول الله ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام »(٢) .

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود وابن ماجة ، والدارمي ، والحاكم ، وأحمد .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

الناقة الملعونة

عن عمران بن حصين قال : « **بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: « خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة »** .

قال عمران : « **فكأني أراها الآن تمشي في الناس ، ما يعرض لها أحد** »[1] .

وفي رواية أخرى للحديث قال ﷺ : « **لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة** »[2]

هذا الحديث النبوي الشريف فيه أدب اشتمل على النهي عن لعن الدواب، واللعن يعني الطرد من رحمة الله تعالى ، والمؤمن ليس لعانًا ، ولا يصدر من لسانه كلمة اللعن[3] حتى ولو على من يظن أنه يستحق اللعن وقد يكون ليس كذلك ، وقد يهديه الله تعالى ، أما اللعن بالفعل وليس لعن إنسان بعينه فأمر جائز ووردت به الأحاديث ، كأن نقول : لعن الله من يفعل كذا .. مثل قوله ﷺ :

« **لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»[4] .

يقول الإمام النووي في شرح حديث لعن الناقة المذكور آنفًا : « قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة : « **خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة** » وفي رواية

---

(١) ، (٢) صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب) .

(٣) بل يصدر منه كلمة اللعن كما لعن الله المنافقين والكافرين والظالمين والكاذبين وهذا واضح وبيِّن في كتابه العزيز .

(٤) سبق تخريجه .

«**لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة** »إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق ، أما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة ، فبقى الباقي كما كان ..» (١)

والخلاصة : أن النبي ﷺ نهى عن اللعن ، وهو عليه الصلاة والسلام لم يكن ليحب أن يلعن أحداً بعينه ، فقد ورد عنه ﷺ قوله : « **إني لم أبعث لعَّانا، وإنما بُعثت رحمة** » (٢) .

وجاء عنه ﷺ أيضاً أنه قال :

« **إن اللعانين لا يكونون شهداء ، ولا شفعاء يوم القيامة** » (٣) .

وقد تعودت بعض النساء اليوم على كثرة اللعن ، فتجد الواحدة منهن حين تضجر من شيء ما تقول : « لعنة الله عليك »(*) فيجب أن تنتهي عن هذا السلوك المشين ، فلا تلعن إنساناً ولا حيواناً ولا جماداً ، وليكن قولها حسناً ، بل أحسن ، قال تعالى : ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ .

[الإسراء : ٥٣]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٩٤/٨ - ٣٩٥) .

(٢) ، (٣) رواهما مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة)

(*) بل أخطر من ذلك لعن الأولاد وسبهم والدعاء عليهم بالهلاك والموت فإذا نزل بهم مرض أحست المرأة بالذنب والندم وحينها لا ينفع الندم ، وفي الحديث :« **لا تدعوا على أنفسكم ، لا تدعوا على أولادكم ، لا تدعوا على أموالكم لئلا توافقوا ساعة إجابة من الله يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم** » فالحذر الحذر .

الخير الذي ننساه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى ، وأيقظ امرأته فصلَّت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » (١) .

ما أجمل أن تُبنى العلاقة الزوجية على الإيمان بالله تعالى ، والتعاون على طاعة الله عز وجل ، نحن كثيراً ما ننسى في خضم الحياة المادية ومتطلباتها التعاون على طاعة الله تعالى ، هل نتعاون نحن وزوجاتنا على تلاوة كتاب الله تعالى ؟! .

حينما يرجع أحدنا إلى بيته هل يسأل زوجته أول ما يسأل : هل صليت العِشاء ؟! أم يسألها هل جهزت العَشاء ؟! .

لا شك أن كلاً منّا يعود جائعًا يطلب الطعام ، لكن لا نريد أن ننسى الآخرة ، ولا نريد أن ننسى أن نُذكّر زوجاتنا بالصلوات المفروضة ثم بالنوافل وفعل الخيرات .

هل فكر أحدنا أن يستيقظ ليلاً فيصلي ركعتين ويوقظ أهله فإن أبت نضح في وجهها الماء لتستيقظ فتصلّي معه ؟! قد يظن البعض أن هذا سيصبح أمراً صعباً ، أو سيؤدي إلى مشكلة ، كلا والله ، فليجرب كل منا هذا الأمر امتثالاً لحديث رسول الله ﷺ ، وسوف يجد عاقبة ذلك خيراً كثيراً عليه وعلى أهل

---

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

بيته ، سيجد البركة والخير من عند الله تعالى ، قال الله تعالى :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣]

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

وسوف تقل حدة الخلافات الزوجية ، ويصفو الزوجان كلاهما للآخر صفاء اللبن الحليب .

ترى ما أجمل هدية يقدمها الأب الحنون لابنته المتزوجة حين يمر على بيتها ؟!

مر النبي ﷺ ببيت ابنته وحبيبته فاطمة وزوجها عليّ ليلاً فطرق الباب وقال: « **ألا تصليان** » (١) ؟!

هذه أجمل هدية من أب لابنته وحبيبته ، أن يدعوها وزوجها إلى الصلاة في جوف الليل ، فإذا علمنا أن رسول الله ﷺ يقول :

« **فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها أغضبني** » (٢) .

علمنا وأدركنا أهمية منزلة تلك النصيحة الغالية ، الصلاة في جوف الليل، سئل عليه الصلاة والسلام : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « **الصلاة في جوف الليل** » (٣) .

---

(١) رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه مسلم وغيره .

مسؤولية الزوجة والأم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال :

« .. والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ..» [1] .

لا شك في أن المرأة عليها مسؤولية كبيرة في بيت زوجها ، هذه المسؤولية أكبر بكثير من مجرد خدمة الزوج وإطعام الأولاد وتدبير المنزل ، إن هذه المسؤولية تتمثل أكثر ما تتمثل في مساعدة الزوج على النجاح في حياته ونيل رضا الله تعالى ، وإحسان تربية الأبناء والاهتمام بتهذيب أخلاقهم ، وهذا يتطلب من المرأة إدراكًا لأبعاد هذه المسؤولية وتثقيف نفسها بالدرجة المطلوبة والتعرف على واجباتها تجاه من ستُسأل عنهم ، وللأسف فإن كثيراً من نساء اليوم لا يحسنَّ معاملة أزواجهن ولا يساعدنهم على إنجاز أعمالهم على أكمل وجه ، بل يكنَّ عوائق في طريقهم نحو النجاح في العمل ، وتفهم بعض النساء خطأً أن الحياة الزوجية نوع من الصراع بين الزوجين يحاول كل منهما التربع على العرش فيها ، لا على أنها نوع من التكامل والتعاون على المسؤولية ، والمودة والرحمة التي تغمر البيت وتكون أساساً في التعامل بين الزوجين .

فترى مثلاً بعض النساء تريد أن تعمل بالرغم من أن عملها خارج المنزل يجعلها تقصر تقصيراً شديداً في واجباتها كزوجة وأم ، وبالرغم من أنها تهمل كثيراً من واجباتها المشار إليها وأنها لا تحتاج للعمل خارج المنزل من ناحية الكفاية المادية ، إلا أنها تصر على العمل خارج المنزل ضاربة بتلك المسؤوليات عرض الحائط ، ومن هنا تهمل تربية أبناءها ومراقبة سلوكياتهم ، ثم تفاجأ

---

(1) الحديث متفق عليه .

بانحرافهم أو انحراف بعضهم بعد فوات الأوان ، فلا تستطيع أن تقدم شيئاً ، إن انصراف الأم عن الأولاد وانشغالها عن تربيتهم أيًا كان السبب ، يعد ذلك جريمة كبيرة في حق الأم ، فالطفل الذي تلقى له أمًا غير مسؤولة وتنشغل عن تربيته هو طفل يتيم بكل ما تحمل الكلمة من معنى ، وصدق أمير الشعراء حين قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من … هَـمِّ الحياة وخلّفاه ذليلا
إن اليتيم مَنْ تلقى له … أمًّا تَخَلَّتْ أو أبًا مشغولا

والأم هي الأقرب إلى الأبناء ، والأكثر تأثيراً في تربيتهم خاصة في مراحل الطفولة الأولى ، وهي التي تغرس فيهم المبادئ والقيم والأخلاق الفاضلة أو تتركهم فريسة الجهل والانحراف ، وفي الحديث الشريف :

« كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه ينصرانه ، أو يهودانه ، أو يمجسانه » [١] .

فالأبوان وبخاصة الأم يتحكمان - عن طريق التربية - في سلوكيات الطفل المقبلة ، وفي منهاج حياته ، وطريقة سيره في الحياة ، ومن ثم فإن على الأم واجبات تجاه مسؤوليتها كأم وزوجة حتى تقوم بالأمانة التي تحملها حق القيام ، وسوف نجمل بعض الواجبات الهامة والتي يجب أن تأخذ بها الأم حتى تؤدي ما عليها من مسؤوليات :

﴿ ١ ﴾ أن تكون الأم قدوة لأبنائها في القيام بالعبادات المختلفة ، والالتزام بما تدعوهم إليه من أخلاق كريمة ، كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد - حتى مع الطفل الصغير - والشجاعة والجرأة في قول الحق ، والكرم ، والصدقة

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

والعطف على الفقير والمسكين .. إلى غير ذلك من جميل الصفات ، وطيب الخصال وعظيم الأخلاق . ولتعلم الأم أنها إن لم تكن قدوة لأبنائها فيما تأمرهم به ، فسوف يذهب كلامها هباءً منثوراً ، ولن يصدقها الأبناء ، مهما تذرعت لهم بالحجج والأعذار .

﴿ ٢ ﴾ أن تؤدي حقوق زوجها عليها ، ولا تتشاجر معه خاصة أمام الأبناء، وأن تصبر عليه إن كان حاداً في الطباع ، وأن ترعى مصالحه ، ولا تسرف في ماله ، ولتتصرف فيه بالمعروف ، وأن تكون عونًا له على طاعة الله تعالى ، وأن ترفق به في طلباتها حتى لا تضطره أن يلجأ للحرام ، ولتتذكر قول نساء السلف الصالح لأزواجهن عند خروجهم للعمل ، كما ورد أن إحداهن كانت تقول لزوجها عند خروجه للعمل : « اتق الله فينا ولا تطعمنا حرامًا ، فإنَّا نصبر على الجوع في الدنيا ، ولا نصبر على نار يوم القيامة » .

﴿ ٣ ﴾ أن تترك العمل خارج المنزل إن كان سيعيقها عن أداء رسالتها كزوجة وأم للأبناء ، وإن كانت غير محتاجة له بدرجة كبيرة ، ولا تهتم كثيراً بالكماليات على حساب أشياء أخرى أكثر أهمية مثل تربية الأبناء ، وحسن متابعتهم ورعايتهم .

﴿ ٤ ﴾ حض الأولاد على الصلاة عند بلوغ سبع سنين لتعويدهم عليها ، وفي الحديث الشريف :

« علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعًا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً ، وفرقوا بينهم في المضاجع » [١] .

وتعليمهم كتاب الله تعالى ، وسيرة النبي ﷺ ، وقد جاء عن بعض

---

(١) الحديث رواه أحمد وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٦٧) .

الصحابة – رضوان الله عليهم – قولهم : « كنّا نعلم أولادنا مغازي – يعني غزوات – رسول الله ﷺ كما نعلمهم السورة من القرآن »

وإرشاد الأبناء إلى حب الله تعالى ورسوله ﷺ وصحابته الكرام .

﴿ ٥ ﴾ عدم تدليل الأطفال بدرجة زائدة لما في ذلك من خطر عليهم في مستقبل حياتهم ؛ ومعاملتهم بالرفق مع الحزم ، وتجنب الشدة معهم فإنها قد تأتي بثمار عكسية ؛ ويجب أن تقرأ الأم عن نفسية الطفل وكيفية التعامل معه، وتستشير الخبراء والأطباء في ذلك .

﴿ ٦ ﴾ تحذير الأولاد من أصدقاء السوء وبيان عيوبهم حتى يجتنبوها لأن الصاحب ساحب كما تقول العرب .

﴿ ٧ ﴾ إخراج الأجهزة المفسدة للعقول والأخلاق من البيت وكذلك عدم السماح بدخول المجلات الخليعة التي تعرض مفاتن المرأة وتتكلم عن ما حرم الله من العشق الحرام والحب والغرام .

حرام عليها رائحة الجنة ..!

قال رسول الله ﷺ :

« أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » [(١)] .

إن الرابطة الزوجية رابطة عظيمة ، وهي ميثاق غليظ كما عبر عنه القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾[النساء : ٢١] . ولا ينبغي أن تنفصم عرى هذه الرابطة بغير سبب مهم ، أو عذر قوي ، وذلك لأن في فصم عرى هذه الرابطة هدم لبنة من لبنات المجتمع ، خصوصًا إذا كان للزوجين أبناء ، لما يؤدي ذلك من تأثير خطير على الأبناء ، وعلى تربيتهم .

ولقد حرص الإسلام على حماية الأسرة من التفكك ، والأولاد من التشرد، فحث كلا الزوجين على الصبر على أخلاق الآخر ، وعدم التسرع في إنهاء العلاقة التي بينهما ، فحرم على المرأة أن تطلب من زوجها الطلاق من غير سبب يقتضيه ، إلا أن يكون عيشها معه فيه ضرر بالغ يفوق ضرر الطلاق نفسه ، فهذا سبب هام ، أما أن تطلب الزوجة الطلاق من زوجها بغير سبب أو بسبب بسيط أو تافه لأغراض أخرى ، مضحيةً في ذلك بمستقبل الأسرة والأبناء فإن هذا أمر تستحق عليه العقاب في الآخرة ..

ولتعلم المرأة أن كل إنسان له محاسن ومساوئ ، وطالما أن محاسنه تغلب مساوئه فلا بأس ، ولا تجعل المساوئ تغطي على المحاسن في عقلها فتنكرها ، وتقول أو تدعي أنه لم يفعل خيراً قط ، فتكفر العشير ، قال ﷺ :

---

(١) الحديث رواه أصحاب السنن ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٦) .

« **أُريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن** » . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « **يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط** » [(١)] .

فلا يشطط عقل المرأة عند الغضب ، فتنكر فضل زوجها جملة وتطلب منه الطلاق ، ولتتحلى بالصبر والحلم ، ولتزن الأمور بالعقل ، ولا تدع جانب العاطفة يشتط فتدمر حياتها ، وتصمم على الطلاق وهي غير مضطرة له ، ولا مضارة مع زوجها بضرر يبيح لها ذلك .

هذا إذا لم يكن ثمة مبرر قوي يبيح للزوجة طلب الطلاق ، أما إذا كان الزوج فاسقًا مثلاً ، ويريد أن يجبر زوجته على انتهاك حرمات الله تعالى ، فهذا أمر خطير ، ولا يجوز للزوجة بحال أن تنساق وراء زوجها في ذلك مهما كانت الأسباب ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تطلب الطلاق إن لم يكن هناك سبيل غيره للتخلص من ذلك الأمر ، إذ أنه :

« **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** » [(٢)] .

كما جاء عن رسول الله ﷺ .

وكذا إذا كان الزوج يسيئ إلى زوجته إساءة بالغة ولا تستطيع تحملها ، أو يضربها ضرباً مبرحاً ، أو يهملها ولا ينفق عليها مع قدرته على الإنفاق ، أو لا يقوم بحقوقها الشرعية ، أو غير ذلك من الأمور التي تسبب ضرراً بالغًا للمرأة ، فإن الإسلام في مثل هذه الحالات لم يجعل عليها من سبيل للقعود معه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠)

المختلعات هن المنافقات

قال رسول الله ﷺ :

« إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » (١)

ومعنى المختلعات أي اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن ، والحديث محمول على طلب الخلع لغير سبب يقتضيه أو يستحقه ، قال الشوكاني : « وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثَمَّ سبب يقتضيه ، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه » (٢) .

والخلع معروف في الشرع الإسلامي ، وله أدلة منها قول الله تعالى :
﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

[البقرة : ٢٢٩]

قال الحافظ ابن كثير : « وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ، ولم تقم على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها له ، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها » (٣) .

يعني أن المرأة لها أن تطلب الخلع من زوجها وتفتدي نفسها منه إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك وهذا السبب من قبل الزوجة ، كأن تبغض الزوجة زوجها بغضاً شديداً مما يستدعي عدم قيامها بحقه وكفران عشرته ، فترد الزوجة

---

(١) رواه أحمد والنسائي والطبراني بألفاظ متقاربة ، واللفظ هنا للطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٩٣٨) .
(٢) انظر « نيل الأوطار (٦/٢٥١) » الإمام / محمد بن علي الشوكاني .
(٣) تفسير بن كثير .

عندئذ لزوجها المهر الذي دفعه لها ويتراضيا على الخلع ، ويطلقها زوجها تطليقة واحدة ، وقد « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، قال ﷺ : « **أَتَرُدِّينَ عليه حديقتَه** ؟ » قالت : نعم ، فقال ﷺ لثابت : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » [١] .

هذه المرأة وقيل : اسمها « جميلة بنت أُبَيّ » جاءت تشتكي زوجها ثابت بن قيس لرسول الله ﷺ فذكرت أنها لا تعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنها تبغضه بغضاً شديداً وتخاف أن يدفعها ذلك لكفران عشرته وذلك معنى قولها : (ولكني أكره الكفر في الإسلام) ، وجاء في رواية أخرى للحديث أن النبي ﷺ سألها : « **ماذا كرهت فيه** ؟ » قالت : دمامته (يعني قبحه الشديد) ، قالت: « إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة (يعني في جمع من الناس) فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامةً ، وأقبحهم وجهاً » [٢] وهذا ما جعلها تبغضه وقالت : « إني لا أطيقه بغضاً » [٣]

والخلاصة : أن الخلع يجوز عند توفر أسبابه وضروراته ويتم بالتراضي بين الزوجين ، بحيث ترد الزوجة لزوجها المهر الذي دفعه لها أو ما يتفقان فيما بينهما عليه ، ويتم الطلاق .

---

(١) الحديث رواه البخاري والنسائي.
(٢) انظر فتح الباري (٣١٢/٩) .
(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي .

مهلاً يا عائشة

قال رسول الله ﷺ :

« مهلاً يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش » [١] .

ويقول ﷺ :

« إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق » [٢] .

والحديث الأول الذي يوصي فيه الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها بالرفق سببه أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا : السام عليكم (يعني الموت) فقالت عائشة : عليكم ولعنكم الله ، وغضب الله عليكم ، فقال ﷺ لعائشة : « **مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش** » قالت : أو لم تسمع ما قالوا؟! قال : « **أو لم تسمعي ما قلت ؟! رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في** » .

فقد فهم النبي ﷺ قول اليهود (السام عليكم) يعني الموت عليكم ، لكنه ﷺ عفّ لسانه عن الرد عليهم بقول قبيح ، فقال لهم : « **وعليكم** » يعني عليكم بمثل ما قلتم ، وقال ﷺ : « **فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في** » نعم فإن الله تعالى لا يستجيب دعوة اليهود المغضوب عليهم على الأنبياء ولا على الصالحين ولا على غيرهم ، فاليهود ملعونون على ألسنة أنبيائهم لأفعالهم الشنيعة والتي لا يتسع المقام لذكرها .

وقد أوصى الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها بعدم الرد عليهم بلعن أو فحش من القول لأن هذا ليس من محاسن الأخلاق ، بل أوصاها بالرفق في الأمر كله ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أحمد والبيهقي وغيرهما و صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣) .

قال الإمام النووي : « وأمَّا سبّها لهم ففيه الإنتصار من الظالم . وفيه : الإنتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم ، وأما الفحش : فهو القبيح من القول والفعل ، وقيل:الفحش مجاوزة الحد . وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة ، قال الشافعي رحمه الله : « الكيّس العاقل هو الفطن المتغافل » [١] .

هذا وإنه ينبغي على المسلم بصفة عامة ، وعلى المسلمة بصفة خاصة الترفق في الأمور كلها ، لأن المرأة من طبعها الإنفعال والتسرع ، وقد يتبع ذلك نوع من العنف ، والعنف لا يأتي بخير ، « والرفق لين الجانب واللطف والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع ، قال الزمخشري : الرفق اللين ولطافة الفعل . وقال الغزالي : الرفق محمود وضده العنف والحدة ،والعنف ينتجه الغضب والفظاظة ، والرفق واللين ينتجهما حسن الخلق والسلامة ، والرفق ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق ، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال ، ولذلك أثنى المصطفى ﷺ على الرفق وبالغ فيه » [٢] .

والرفق سبب لحل كثير من المشكلات التي تعترض الحياة الزوجية بصفة خاصة ، أما العنف فيزيد المشكلة تفاقماً ومن ثم يصعب حلها ، و « **من يحرم الرفق يحرم الخير** » [٣] كما جاء على لسان سيد الأنام محمد ﷺ .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٣٠٤)

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٠٣) .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال : (حسن صحيح) وابن ماجه والدارمي وابن حبان .

لا تحقرن جارة لجارتها شيئاً

قال رسول الله ﷺ :

« **يا نساء المسلمين ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**[(١)] »[(٢)] .

لقد أوصى الإسلام بحسن معاملة الجار والإحسان إليه ، وهذه الوصية النبوية التي بين أيدينا من هذا الباب ، الإحسان إلى الجار، فالهدية والهبة من الأمور التي تحبب الناس في بعضهم البعض ، وحين تهدي جارة لجارتها شيئًا فإن هذا يعني الحب وحسن الجوار مهما كان هذا الشيء قليلاً ، وهذا ما يحض عليه الحديث الشريف ، أن لا تحقر المسلمة الهدية التي تقدمها لجارتها ، وأيضًا لا تحقرن المسلمة التي أهدي إليها أي هدية تهدي إليها مهما كانت حقيرة ، قال الحافظ في الفتح :

« أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجودة عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم .. ويحتمل أن النهي يكون إنما وقع للمُهدى إليها وأنها لا تحقر ما يُهدى إليها ولو كان قليلاً .. وفي حديث عائشة المذكور : « **يا نساء المؤمنين تهادوا**[(٣)] **ولو فرسن شاة ، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن** » وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير ، لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً ، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكليف »[(٤)] .

---

(١) **فرسن شاة** : (فرسن) للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، وليس المقصود هو بذاته ولكنه في الحديث يرمز إلى الشيء اليسير .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) وعند أبي يعلى بسند صحيح « **تهادوا تحابوا** » .

(٤) فتح الباري (٦/٥٠٩) .

ومن العادات السيئة اليوم تباهي الناس وتفاخرهم بالمآكل والمشارب ، مما يستتبعه استحياء البعض من إهداء الشيء اليسير ، أو البسيط ، وهذا فيه من التكلف الكثير ، والإسلام يرفض هذا ، ولا يرضى به ، ويحض على البساطة وعدم احتقار المعروف أو الصدقة أو الهدية ، قال ﷺ :

« **لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق** » [(١)] .

فمجرد الإبتسامة في وجه المسلم ، هذه الإبتسامة معروف يأخذ المسلم عليه الأجر والثواب ، فكيف بالهدية ، أيًا كانت هذه الهدية ؟! لا شك أن ثوابها أعظم ، والله تعالى يقول :

﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)** ﴾
[الزلزلة : ٧، ٨]

والهدية خير ، وإن كانت ذرة فسوف يراها الإنسان يوم القيامة في كفة حسناته ، وقد ضاعفها الله له أضعافًا كثيرة .

فعلى المرأة المسلمة أن لا تحتقر شيئًا ما تقدمه لجارتها ، فإن الهدية تذهب البغضاء والشحناء من النفوس .

قال ﷺ : « **تهادوا تحابوا** » [(٢)]

ومن السنة أخذ الهدية وعدم ردها ، قال ﷺ :

« **ولا تردوا الهدية** » [(٣)] .

قال الغزالي : « وقبول الهدية سنة لكن الأولى ترك ما فيه منّة (يعني ما يمن صاحبه بعد ذلك على الشخص فيقول له: لقد أعطيتك كذا وكذا) »[(٤)]

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه النسائي والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤) .
(٣) رواه أحمد والطبراني والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٨) .
(٤) فيض القدير - شرح حديث رقم (٥٣١٥) .

امرأة في الجنة وامرأة في النار

عن أبي هريرة ﷺ قال :

قال رجل : يا رسول الله إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها ، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ، قال ﷺ :« **هي في النار** » . قال يا رسول الله ، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها ، وأنها تصدق بالأثوار من الإقط [١] ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها ، قال :« **هي في الجنة** » [٢] .

وطالما أن الإسلام يحث المرأة على الإحسان إلى جارتها ، وأن لا تحقر شيئاً تهديه إليها ، فهو من باب أولى يحرم إيذاء الجار ، ويظهر هذا جلياً في سؤال الرجل وجواب النبي ﷺ ، فإن تلك المرأة التي تصوم وتصلي الفرائض وتكثر من النوافل وتتصدق لم يشفع ذلك كله لها ، ولم يدخلها الجنة ، لسبب واحد ألا وهو أنها كانت تؤذي جيرانها بلسانها ، فالإسلام عقيدة وعبادة وأخلاق ومعاملات ، وهدم أي ركن من هذه الأركان يعني شيئاً كثيراً وليس الإسلام ديناً قاصراً ومقصوراً على إماتة الشعائر في المساجد ، كلا ، لكنه يترجم عبادته في سلوك عملي ، وفي الحديث :« **إنما بعثت لأتمم مكارم - صالح - الأخلاق** » [٢] .

فالأخلاق جزء لا يتجزأ من الإسلام ، وركن من أركانه الحصينة ، ومن لم يترجم قوله عمله فلا خير فيه ، وإيذاء الجار جرم كبير يستحق دخول النار وبئس القرار ، ولقد وصى القرآن الكريم بالجار ، قال تعالى :

---

(١) الأثوار من الإقط : القطع من الجبن .

(٢) رواه أحمد والحاكم وصحح إسناده ، وابن حبان في صحيحه ، والبخاري في الأدب المفرد .

(٣) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٤٩) .

﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء : ٣٦] .

وفي الحديث الصحيح :

« مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »(١) .

فانظري أيتها الأخت المسلمة مدى التوصية بالجيران ، وانظري إلى المرأة التي لم تكن تصلي الكثير من النوافل وكذا في الصيام والصدقة لكنها كانت لا تؤذي جيرانها بلسانها وكيف أنها استحقت الجنة بحسن جوارها ؟!

إن إحسان معاملة الجار من الإيمان ، وإساءة معاملته من العصيان ، ومهما يكن الجار فالمطلوب حسن التعامل معه ، فإن كان جاراً حسن الخلق فهذا من حسن حظ المرء ، قال ﷺ :

« أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح، والمركب الهنئ ، وأربع من الشقاء : المرأة السوء ، والجار السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق »(٢)

وحين يبتلى الإنسان بجار سوء فإن عليه أن يصبر عليه ولا يؤذيه أو يبادله الإساءة بمثلها ، وليتبع قول الله تعالى :

﴿ وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[فصلت : ٣٤]

ثم عليه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من جار السوء ، كما قال ﷺ :

« تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام فإن الجار البادي (الذي يسكن البادية) يتحول عنك »(٣)

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
(٢) رواه الحاكم والبيهقي وابن حبان و صححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٧) .
(٣) رواه النسائي و صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦٧) .

المتصدقة من مال زوجها

قال رسول الله ﷺ :

« إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غيرَ مفسدةٍ ، لها أجرها ، ولزوجها بما كسبَ ، وللخازن مثل ذلك » (١) .

قال الحافظ في الفتح :

« قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ، ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه ... ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج ، والنظر في بيتها ، فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ، فيشترط الإذن فيه ...» ثم قال :« وفي الحديث فضل الأمانة وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ،والإعانة على فعل الخير » (٢) .

والخلاصة : أن النبي ﷺ رغَّب المرأة في أكثر من موضع بالصدقة لما لها من أجر عظيم ، ومن هدم للخطايا ومحو للمعاصي والذنوب ، والأصل أن تتصدق المرأة من خالص مالها ، لكن هذا لا يمنع أن تتصدق من مال زوجها بشرط أن يكون هذا بإذن سابق من الزوج ، وقد أذن لها هذا الإذن إجمالاً ، وليس مصرحًا به في كل مرة ، بل قد يفهم من رضا الزوج بمثله ، أو قد يكون

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) انظر فتح الباري (٥/٥٦ وما بعدها) .

مما جرت به العادة ، مثل التصدق بالطعام مثلاً على السائل والمحتاج ، أما في غير ذلك من الأحوال فيجب أخذ الإذن المصرح به من قبل الزوج ، يقول الرسول ﷺ : « **لا تصم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له** » (١) .

قال الإمام النووي رحمه الله : « معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمَّانة أو رغيفًا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة ، بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء » ثم قال : « وأما قوله : « **وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له** » فمعناه : من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن سابق متناول لهذا القدر المعين وغيره ، وذلك الإذن الذي قد أولناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف، ولابد من هذا للتأويل ، لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفةً .. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر ، فتعين تأويله » (٢)

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢١/٤ ، ١٢٢) .

حجاب المرأة من النار

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :

قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن : « **ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار** » فقالت امرأة: واثنين ؟. قال: « **واثنين** » (١) .

من هذه الوصية النبوية المباركة يظهر لنا واضحًا جليًا جزاء الصبر ، وإيثار الآخرة على الأولى ، وحسن الظن بالله تعالى، وقبل أن نتعرض للُب هذه الوصية نلفت نظر المرأة المسلمة المعاصرة إلى حرص النساء على عهد النبي ﷺ على العلم ، وحب تعلم أمور الدين وخاصة ما يخص المرأة منها ، ويدل على ذلك أنهن طلبن من النبي ﷺ تخصيص يوم لهن يعظهن فيه ويعلمهن من أمور الدين ، على الرغم من أنهن كن يحضرن دروس العلم في المسجد مع الرجال ويجلسن في الصفوف الخلفية ، فخصص الرسول ﷺ لهن يومًا يجلس معهن يذكرهن بالله ويعظهن ويعلمهن من أمور الدين ، فهل ترى المرأة المسلمة من نفسها اليوم مثل هذا الشعور ، وهو حب العلم وطلب التعلم والتفقه في أمور الدين ، وهل تسعى لذلك ؟ اللهم حبب إلينا العلم والإيمان ..

ونعود للوصية النبوية المباركة والتي تحث المؤمنات على الصبر على موت الولد ، وأن هذا الصبر جزاؤه الجنة وأنه لهن حجاب من النار ، هذا وإن عادة نساء كثيرات اليوم العويل على الولد وقول ما لا يُرضي اللهَ تعالى ، وخصوصًا عندما يكون الولد صغيراً ، وهذا ليس من الإيمان في شيء ، يقول رسول الله

(١) رواه البخاري « كتاب العلم » باب : هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم ؟

ﷺ وقد مرَّ على امرأةٍ تبكي عند قبر فقال : « **اتقي الله واصبري** » قالت : إليك عني ، فإنك لم تُصب بمصيبتي . ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ . فأتت النبي ﷺ فقالت : لم أعرفك يا رسول الله . قال : « **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** »[(١)] .

قال الإمام القرطبي : « الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نَوْحٍ أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى ، قلت : ويؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فيسمع منها ما يكره فوقف عليها » »[(٢)] .

وذلك لأن البكاء العادي لا شيء فيه ، وإنه من طبيعة النفس البشرية عند الحزن العميق وفقدان الحبيب ، وهذا رسول الله ﷺ تدمع عيناه عند وفاة ابنه إبراهيم فيقول له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله – يعني وأنت تبكي ! – قال عليه الصلاة والسلام : « **يا ابن عوف إنها رحمة** » ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : « **إن العين تدمع ، وإن القلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون** »[(٣)] .

فالبكاء لا شيء فيه عند المصيبة ، لكن المذموم النواح والعويل وقول ما يغضب الله تعالى ، من أقوال تقال فيها اعتراض على قضاء الله وقدره ، أو فيها توكل على غير الله ، أو شرك بالله ، كل تلك الأمور إنما هي أمور جاهلية ينبغي أن تكف عنها النساء اللاتي لازلن يتمسكن بها وليعلمن أن الله تعالى معذبهن على ذلك إن لم يتبن ويستغفرن الله تعالى . وفي الحديث الصحيح :

---

(١) رواه البخاري « كتاب الجنائز » .

(٢) انظر « فتح الباري (٤٩٢/٤) » .

(٣) في صحيح البخاري (كتاب الجنائز) .

« ليس منّا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » (١) .

ليكن للأخت المسلمة اليوم المثل الحسن في أختهم الخنساء الشاعرة الحكيمة التي قدمت أبناءها الأربعة شهداء في معركة القادسية ، ولما علمت عودتهم جميعاً شهداء في سبيل الله قالت : « الحمد لله الذي شرفني بقتلهم جميعاً في سبيل الله ، وأدعو الله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته » .

وقد كانت قبل أن تسلم ملأت الدنيا صراخًا وعويلاً على أخيها صخر ، وقالت فيه شعراً عظيماً ،لكن الإسلام هذّب أخلاقها ، وعلمها الصبر ، واليقين فيما عند الله ، وأن ما عند الله خير وأبقى .

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الجنائز) .

لا حداد فوق ثلاث .. إلاَّ !!

عن زينب بنت أبى سلمة :

دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : « والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » (١) .

قال الحافظ في الفتح ـ في شرح هذا الحديث ـ : « قال أهل اللغة : أصل الإحداد المنع ، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حداً لأنها تمنع عن المعصية . وقال بن دستورية : معنى الإحداد منع المحتدة نفسها الزينة وبدنها الطِيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية ... » .

ثم قال : « قوله ﷺ : « **لا يحل** » استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج .... وقوله: « **إلا على الزوج** » أخذ من هذا الحصر أن لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أبًا كان أو غيره ، ... وقوله : « **أربعة أشهر وعشرا** » قيل : الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مئة وعشرين يومًا ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة (٢) فجبر الكسر إلى العقد عن

---

(١) متفق عليه .

(٢) تبعاً للتقويم الهجري (الشهور العربية) .

طريق الإحتياط ... » (١) .

والخلاصة : أن الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز لامرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث ليال إلا على الزوج ، ويجب أن تحد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشر ليال ، والحداد على الميت يعني أن تمنع المحتدة نفسها من الزينة بأنواعها ، وأن لا تضع طيباً ، وأن لا يتقدم لخطبتها أحد بصفة رسمية خلال فترة الإحداد أو العدة ، أما إذا كانت المرأة حاملاً ووضعت فقد انتهت مدة الإحداد ، قال الحافظ في الفتح في توضيح الإستشكال الذي في حديث أسماء بنت عميس حين أمرها النبي ﷺ بعد مقتل زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن لا تحد بعد ثلاث ليال : « ثانيها أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاثة أيام فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ... » (٢) .

ومن أدلة الجمهور على وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال ﷺ : « لا » ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم قال : « **إنما هي أربعة أشهر وعشرا** ... » .

قال الحافظ في الفتح : « قوله : لا ، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا .. قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا » (٣)

---

(١) انظر فتح الباري (٦٠٧/١١ وما بعدها) للحافظ ابن حجر العسقلاني .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :

قال النبي ﷺ : « **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم** » ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج . فقال ﷺ : « **اخرج معها** »[(١)] .

هذا الحديث عام في منع سفر المرأة وحدها ، وقد وردت أحاديث أخرى تحدد هذا السفر المطلوب فيه المحرم مع المرأة بيوم وليلة أو بثلاثة أيام فصاعداً .

ففي حديث آخر : « **لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم** »[(٢)] .

وفي لفظ آخر : « **ثلاثة أيام** »[(٣)] .

وربما تكون الحكمة من تغير ألفاظ الحديث ، فوقوعها مرة مطلقة ، وأخرى مقيدة ، هي مدى توفر عنصر الأمن في السفر .

فالهدف الأساسي ، والعلة في هذا الحكم هي تحقق الأمن للمرأة ، فالإسلام ليس يحجر على المرأة أو يضيق عليها كما يظن أو يدّعي بعض إنصار (عبودية المرأة) الذين يسمون أنفسهم أنصار (حرية المرأة) ، وما هم كذلك، إنما يريدون أن يجعلوها عبدة لشهواتها ولرغباتها ، أقول ليست العلة من الحكم هنا هي تقييد حرية المرأة ، بل المحافظة على كرامتها وعفتها وشرفها ، تحقيقاً لعنصر الأمن في الطريق وفي السفر .

---

(١) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

لذا فقد أفاض العلماء في شرح الحديث المذكور ، وذكروا أنه يمكن للمرأة أن تسافر وحدها في عدة مواطن .

قال صاحب (سبل السلام) : « وللعلماء تفصيل في ذلك ، قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب ، والمخافة على نفسها ، ولقضاء الدين ، ورد الوديعة ، والرجوع من النشوز ، وهذا مجمع عليه .

واختلفوا في سفر الحج الواجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ، ونقل قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، ولم ينهض دليله على ذلك .

قال ابن دقيق العيد إن قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[آل عمران : ٩٧] عموم شامل للرجال والنساء ، وقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » عموم لكل أنواع السفر ، فتعارض العمومان ويجاب بأن حديث : « لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم » مخصص لعموم الآية ، ثم الحديث عام للشابة والعجوز .

وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم ، وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم ، وقيل لا يخصص ، بل العجوز كالشابة .

هل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة ؟

فأجاز البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ، ولا تنهض حجة على ذلك ؛ لأنه ليس بإجماع ، وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشمة ، والأدلة لا تدل على ذلك ، وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته ، فقد أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره .

وغير أحمد قال : لا يجب عليه ، وحمل الأمر (يعني أمر النبي ﷺ له بالخروج مع امرأته) على الندب ، قال : وإن كان لا يحمل على الندب إلا

لقرينة عليه ، فالقرينة ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه ، وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة ، وقد وجب عليها ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، سواء قلنا إنه على الفور أو على التراخي ، ... وقال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم » (١) .

واختلاف العلماء أساسًا سببه اختلافهم في مقصود تحقق الأمن بالنسبة للمرأة في الطريق ، حتى إن الإمام بن تيمية رحمه الله قال : « تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم » كما نقله عنه ابن مفلح .

وأجاز مالك والشافعي أن تحج مع نسوة ثقات ، وقال الشافعي : مع حرة مسلمة ثقة .

والذي يظهر ، والله أعلم ، أن سفر المرأة يختلف من حيث طبيعته ، فإن كان سفراً قريبًا ، لا يُخشى عليها منه ، فلا يشترط له المحرم ، وإن كان سفراً طويلاً لا يتحقق فيه الأمن ، فيشترط له المحرم أو الصحبة الآمنة من نسوة ثقات مثلاً ، أو جمع من رجال ونساء لا يخش منهم ، وتحديد ذلك يرجع للعرف والعادات ، ففي بعض المجتمعات قد يعتبر السفر غير آمن حتى ولو كان قريبًا ، وفي مجتمعات أخرى قد يعتبر السفر آمنًا ، وتأمن فيه المرأة على نفسها لمسافات أكبر ، ويختلف الأمر من القرية إلى المدينة ، وهكذا ، بل إن النبي ﷺ بشّر بأن المرأة سوف تخرج للحج من الحيرة بالعراق لا تخش إلا الله (٢) ، وذلك بالطبع لأمان الطريق ، وقد رآه عدي عند بلوغ الإسلام وانتشاره ، كما جاء في الصحيح .

---

(١) سبل السلام (١٨٣/٢) .

(٢) عند عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « .. لترين الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحداً إلا الله » جزء من حديث طويل رواه البخاري .

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

عن عائشة أن هندًا قالت :

يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال ﷺ : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [1] .

يعتبر هذا الحديث بمثابة فتوى من النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب ، بأن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف (يعني على سبيل النفقة لها ولأولادها) النفقة المعروفة في المجتمع من غير سرف ولا تبذير، وذلك لأنها قالت أن زوجها أبا سفيان رجل شحيح أي بخيل لا يعطيها ما يكفيها .

قال صاحب (نيل الأوطار) فى شرح هذا الحديث :

« قولها : « شحيح » أي بخيل حريص ، وهو أعم من البخل ؛ لأن البخل مختص بمنع المال ، والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال كذا في الفتح ، وقوله ﷺ : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » ، قال القرطبي : « هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية البخاري بلفظ : « **ولا حرج** » .

والمراد بـ« بالمعروف » القدر الذي عُرف بالعادة أنه الكفاية ، قال : وهذه الإباحة ، وإن كانت مطلقة لفظًا فهي مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت .

والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب ، وأنه لا يجوز لمن

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

وجبت له النفقة شرعًا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه ، إذا لم يقع منه الامتثال ، وأصرَّ على التمرد ... واستدل بالحديث أيضًا من قدَّر نفقة الزوجة بالكفاية ، وبه قال الجمهور .. » (١) .

ولكن ما الكفاية في النفقة ؟ وهل يمكن أن تقدَّر بقدر معين كما حدده بعض الفقهاء ؟

يُجيب على ذلك تقي الدين الإمام بن تيمية في فتاويه . فيقول : « .. فقال النبي ﷺ : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » ، ولم يقدّر لها نوعًا ولا قدرًا ، ولو تقدَّر ذلك بشرع أو غيره لبيَّن لها القدر والنوع كما بيَّن فرائض الزكاة والديات ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات : « **لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » .

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف ، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها ، وبتنوع الزمان والمكان ، وبتنوع حال الزوج في يسره وفي عسره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير ، كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير .

وفي مسند الإمام أحمد ، وسنن أبي داود وابن ماجه عن حكيم بن معاوية النميري عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال ﷺ : « **تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح (٢) ، ولا تهجر إلا في البيت** » .

---

(١) [« نيل الأوطار » ١٣٢/٧] للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ – ط دار الجيل – بيروت ١٩٧٣ .

(٢) يعني : لا تقل : قبحك الله ، وهو نهي عن شتم الزوجة وسبها .

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ تبين أن للزوجة الحق أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف .

وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: « **لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» وقال للسائل المستفتي له عن حق الزوجة « **تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت** » .

لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين ، لكن قيّد ذلك بالمعروف تارة ، وبالمساواة بالزوج أخرى ، وهكذا قال في نفقة المماليك ، ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال :« **هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم** » ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :« **للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق** » .

ففي الزوجة والمملوك أمره واحد [1] تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتارة يأمر بمساواتهم بالنفس ، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب ، والمساواة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر .

وعلى هذا فالواجب هو الرزق الكسوة بالمعروف في النوع والقدر ، وصفة الإنفاق ، وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك ، أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر ، ولا موزوناً كالخبز ، ولا ثمن ذلك كالدراهم ، بل يرجع في ذلك إلى العرف ، فإن أعطاها كفايتها بالمعروف ، مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك ، أو يكون أكل الخبز والإدام فيعطيها ذلك ، وإن

---

(١) لا يقصد هنا تقليلاً من شأن المرأة ، لكن الكلام على مقدار الكسوة والنفقة في الحالتين ، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك ودلائلها .

كان عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه في البيت ، فعل ذلك ، وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك ، وإن كان يشتري خبزاً من السوق فعل ذلك ، وكذلك الطبخ ،نحوه ، فعلى ما هو المعروف فلا يتعين عليه دراهم ولا حبات أصلاً لا بشرع ولا بفرض ، فإن تعين ذلك دائمًا من المنكر ، ليس من المعروف ، وهو مضربه تارة ، وبها أخرى .

وكذلك القدر لا يتعين مقداراً مطرداً ، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات .

وأما الإنفاق ، فقد قيل : إن الواجب تمليكها النفقة والكسوة ، وقيل لا يجب التمليك وهو الصواب ، فإن ذلك ليس هو المعروف ، بل عرف النبي ﷺ والمسلمون إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي إلى منزله ، فيأكل هو وامرأته ومملوكه تارة فرادى وتارة جميعًا ، ويفضل منه فضل تارة فيدّخرونه ، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم [1] ، تتصرف فيها تصرف المالك ، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كان عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف ، وتضارًا في العشرة ، وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر لا عند العشرة بالمعروف ... وإذا تنازع الزوجان ، فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ، ويكسوها إذا اكتسى ، وذلك هو المعروف ، لمثلها في بلدها ، فلا حق لها سوى ذلك ، وإن أنكرت ذلك ، أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف .. » [2] .

وهذا الذي قرره ابن تيمية هو في صالح المرأة ، لأن تحديد نفقة المرأة وكسوتها بمقدار معين يكون فيه ظلم للمرأة ، وذلك لأن هذه النفقة تختلف

---

(١) يقصد لا يُفرض على الزوج فرضاً أن يعطي زوجته كل يوم مقداراً معيناً من المال ، ولكن قد يعطيها ما تيسر ، وما يتفقان عليه حسب حاجته وظروفه ؛ لأنه لو فرض عليه مقدار معين فقد لا تتيسر ظروفه لنفس هذا المقدار كل يوم .

(٢) « كتب ورسائل وفتاوي بن تيمية في الفقه »، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨ هـ ط مكتبة بن تيمية - تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم .

من امرأة لأخرى ، وكذلك النسوة ، حتى أن نوعية الطعام تختلف حسب طبيعة المكان والزمان والظروف ، وهذا هو رأي الجمهور .

قال العلامة بن قدامة المقدسي : « والنفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .. ، ولنا في قول النبي ﷺ لهند : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » **فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، وردَّ الاجتهاد في ذلك إليها** » [1] .

فلذلك يجب على الزوجة أن تتق الله في مال زوجها ، فالأمر موكول إليها في تقدير حاجتها إن كان زوجها شحيحاً عليها ولا يعطيها ما يكفيها .

وتختلف النفقة أيضًا حسب حال الزوج ، فإن نفقة الموسر ليست كنفقة المعسر ، ونفقة الغني ليست كنفقة الفقير ، فإذا أنفق الزوج الغني على زوجته نفقة الفقراء من الطعام والشراب واللباس ونحوه ، فقد ظلمها ، ولم ينفق عليها بالمعروف ، حتى وإن كان ما أنفقه عليها كافياً لها .

قال ابن قدامة : « ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره لقوله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾[الطلاق : ٧] .

ويُعتبر حال المرأة أيضًا لقول النبي ﷺ : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » .

فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد [2] وأدمه ، بما جرت به عادة مثلها ومثله ، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمه على قدر

(١)(المغني ١٥٧/٨) لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
(٢) أي : من أحسن أنواع الطعام .

عادتهما ، وللمتوسطة تحت المتوسط ، وإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً ما بينهما كل على حسب عادته ، لأن إيجاب نفقة الموسرين على العسر وإنفاق الموسر نفقة المعسرين ليس من المعروف ، وفيه إضرار بصاحبه »[١] .

وهذا يدل على فقه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وفهمه العميق للسنة ، إذ أنه اعتبر النفقة بالمعروف حسب عادة وحال كل من الزوجين ، واعتبر أن نفقة الموسر على زوجته إن كانت مثل نفقة المعسر فهي ليست من المعروف حتى لو كانت كافية لها ، إذ العبرة عنده بحال الزوج والزوجة ، فالزوجة الغنية التي تعودت عيشاً معيناً ، ونفقة معينة ، وزوجها غني قادر ، لا ينبغي عليه أن يقتر في النفقة ، فيعاملها معاملة الفقراء أو الأدنى منها منزلة ، إذ أن ذلك ظلم لها ، وليس معاشرة لها بالمعروف ..

(١) « الكافي في فقه ابن حنبل »(٣/٢٦١) للإمام بن قدامة المقدسي - ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨ هـ .

لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها

قال رسول الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها » (١) .

في هذه الوصية النبوية المباركة يبين الحبيب ﷺ عظيم فضل الزوج ، وعظم حقه على زوجته ، وقد تحدثنا عن فضل الزوج وأهمية طاعته ، وفي هذه الوصية نركز على الربط بين إرضاء الزوج وإرضاء الله تعالى .

فيجب على الزوجة أن تعلم علم اليقين أن إرضاء الزوج طريق لإرضاء ربها سبحانه وتعالى، وهذا يجعلها تفكر ألف مرة قبل عصيانه أو النشوز عليه ، تفكر في رضا الله تعالى وسخطه ، قبل أن تفكر في رضا الزوج وسخطه ، فقد تغضب من زوجها ، وقد تثور عليه ، وقد تفكر في إيذائه ، كل هذا قد يكون ممكناً .. لكنها حين تفكر في غضب الله تعالى عليها إن هي فعلت ذلك ، وتضع نصب عينها الجزاء الأخروي ، فإنها بلا شك ستفكر ألف مرة قبل أن تقدم على إيذاء زوجها .

وتأكيداً لهذا المعنى الأخروي ، يقول النبي ﷺ : **« لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا »** (٢) .

فانظري أيتها الزوجة المسلمة إلى هذا المشهد الأخروي الذي يجسده النبي ﷺ لك تجسيداً حقيقياً في الدنيا ، وتخيلي هذا المشهد ، إنه ليس خيالاً ، بل

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه والحاكم ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٣) .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه .

هو حقيقة ، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [النجم : ٤ ، ٥]

تخيلي أن زوجته من الحور العين تقول لك : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا .

فهل تفكر المرأة بعد هذا في إيذاء زوجها ؟ كلا والله ، فإن هو أغضبها فلتصبر لله حتى يرضى عنها ربها تبارك وتعالى ، فلا تعامله معاملة بالمثل في هذا الموطن ، بل تكون هي التي تدفع بالتي هي أحسن .لتكن هي التي تمتص غضبه إذا غضب ، وتهدئ من ثوراته الانفعالية ، ولا يكن العكس !! .

إن الزوجة الهادئة ، التي تستطيع أن تتحكم في انفعالاتها ، وتهدئ من ثورات زوجها ، هي تلك الزوجة التي تعيش حياة زوجية سعيدة ومستقرة ، أما الأخرى التي تثور في وجهه ، وترد عليه بالمثل فحدث ولا حرج عن مشاكلها الزوجية التي لا تنتهي .

ونقول لمثل هذه الزوجة : تذكري أن الله مطَّلع عليك ، وأنه يعلم سرك وجهرك ، فاتق الله في زوجك ، وإذا حدَّثتك نفسك بالعناد والتمرد ، فقولي لها : إنَّ الله يعلم هذا ، وإني أخاف غضب الله عليَّ .

فلن أفعل إلا ما يرضي ربي ، ولن أتبع أهوائي ، ولن أطاوعك يا نفسي على ما تأمريني به من التمرد والعصيان ، بل سأكون نعم الزوجة لزوجي ، سأُرضي زوجي إرضاءً لربي ، وسأعصي الشيطان الذي يأمرني بالعناد عند كل كبيرة وصغيرة ، ولن أجعل له بيننا نصيباً .

إن الإحسان جزاؤه الإحسان ، وما كان جزاؤه في يوم من الأيام إلا الإحسان من رب العالمين ، أما البشر فقد يحسنون ، وقد يسيئون ، فكوني مع الله ، يكن الله معك .

لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﷺ قال : أتانا رسول الله ﷺ وأنا صبي ، فذهبت لأخرج لألعب ، فقالت أمي : يا عبد الله تعال أعطك ، فقال لها رسول الله ﷺ :« **ما أردت أن تعطيه ؟** » قالت : تمراً ، فقال :« **أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة** »[(١)] .

إنه لأمر خطير ، ذاك أمر الكذب على الأولاد ، ويُؤكد خطورته الباحثون في مجالات التربية والطفولة ، فإن الطفل يتعلم بالمحاكاة والتقليد .

ومهما تحدثت الأم مع ابنها عن الكذب وخطورته ، فإن كذبة واحدة من الأم أمام الابن سوف تذهب بكل تلك الكلمات أدراج الرياح ، وسوف ينسى الابن الكلمات أمام الأفعال الصريحة الواضحة ، ولا يخفى أن لسان الحال أعظم تأثيراً من لسان المقال ، وكما يقال :

« فعل رجل أمام ألف رجل خير من قول ألف رجل لرجل » ، فالفعل هو المحك العلمي الداعي للتعلم الحقيقي ، خصوصاً بالنسبة للطفل ، وهنا يبرز عنصر القدوة كعنصر مهم وضروري في عملية التربية ، وبغير القدوة الصالحة الصحيحة لن نجني ثمار التربية الصالحة التي نريدها من أبنائنا .

والأبناء أمانة عظيمة في أعناقنا نحن الآباء والأمهات ، ومن لا يدرك ثقل هذه الأمانة ، فليقرأ حديث النبي ﷺ عن الرعية ، والذي يخص فيه الرجل والمرأة بالمسؤولية العظيمة تجاه بعضها البعض وتجاه أبنائهما ، يقول ﷺ :

« **كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الرجل في أهله راع ومسؤول**

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقي في الكبرى .

عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها.. »[1] .

وقد سبق الحديث عن مسؤولية المرأة في بيت زوجها ، لكن الحديث هنا يرتكز على خطورة الكذب على الأبناء ، حتى أن النبي ﷺ أخبر أن هذا الفعل يُحسب على الإنسان كذباً ، ويكتب عليه ، فأنت تحاسبين عندما تكذبين على ابنك ، فاحذري هذا الأمر ، واحذري الكذب عموماً ، فهو خصلة من خصال النفاق .

يقـول النبي ﷺ : **« آية المنافق ثلاث : إذا حـدَّث كـذب ، وإذا وعـد أخلف ، وإذا ائتمن خان »**[2] .

ويقول أيضًا : **« أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »**[3] .

ولا يخفى أن الله تعالى ذم الكذب في كتابه العزيز ، وجعله مما يستحق المقت الكبير من المولى عز وجل ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ (٣)** ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

وقد تفعل الأم أموراً تظنها تافهة ، لكنها تطبع في عقل الطفل وذاكرته ، ولا ينساها أبداً ، وهي قد تظن أنه لا يلتفت لمثل هذه الأمور ، فمثلاً قد تتحدث الأم مع زوجها أمام الأولاد ، فتقول : لقد ذهبت للعمل اليوم متأخرة ، فقمت بالتوقيع ، ولما رآني المدير أخبرته أنني حضرت مبكراً ، حيث أنه لم يراني

---

(١) متفق عليه .
(٢) متفق عليه .
(٣) متفق عليه .

عند الحضور والتوقيع ....

وقد تذكر ذلك لزوجها أمام الأولاد على سبيل (الشطارة) وأنها قد خدعت المدير ، وهي لا تدري أنها قد أعطت لأولادها درساً بهذا الفعل ، ليس بإباحة الكذب وفعله فحسب ، بل باعتبار الكذب نوعًا (الشطارة) يفتخر به المرء ، وليس خلقاً سيئاً يستحي منه الإنسان .

هل تلتفت الأم لمثل هذه الأمور وغيرها مما تعطي للطفل دروساً علمية في الكذب ، لا ينفع معها ألف موعظة ، ولا ألف نصيحة بترك الكذب ، أو باستهجانه ...

على الأم أن تتخلص هي أولاً من هذا الخلق السيئ ، قبل أن تأمر أولادها بالتخلص منه ؛ ولكي تتخلص منه يجب أن تعلم أنه خلق سيئ وخطير ، وقلَّما ينجو صاحبه من الهلاك .

يقول ﷺ : « **إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا** »[1] .

إذن فالكذب طريق للهلاك ، حيث إنه طريق إلى النار ، والعياذ بالله ، ومن يكذب مرة ويتعود الكذب يكتب عند الله كذاباً ..

فحذار حذار من الكذب ، ولااستهانة به ، والتعود عليه حتى لا يصير خلقًا، فإن صار الكذب خلقًا للمرأة والعياذ بالله ، فقد تودع منها ، ويخشى على الأولاد من الضياع ، لانخراطهم في الكذب ، وبئس به طبعًا وخلقًا ،

---

(١) الحديث متفق عليه .

فالكذب صفة المنافق كما ذكرنا ، وليس صفة للمؤمن.

وكفى بالمرء إثمًا أن يحدث أخاه بحديث هو له مصدّق ، وهو له كاذب ، قال ﷺ : « **كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق ، وأنت له به كاذب** » (١) .

وبئس الخلق الخيانة ، فلقد استعاذ منها رسول الله ﷺ بقوله : « **اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، ، فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البطانة** » (٢) .

وقال ﷺ : « **يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب** » (٣)

هذا وقد أباح الشارع جلَّ وعلا أنواعًا من الكذب ، وجعلها خارج نطاق الحرمة الشرعية ، وذلك لمصلحتها الراجحة ، فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ليس الكذب الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيراً ، وينمي خيراً** » (٤).

قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : « **الحرب، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها** » (٥) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، كما رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٣) رواه أحمد والبزار والبيهقي في « الشعب » .

(٤) سنن أبي داود ، رقم (٤٢٧٥) موسوعة الكتب التسعة .

(٥) رواه مسلم وغيره .

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : « قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور [1] ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ، ما هو ؟فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرّة ، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ [الأنبياء : ٦٣] ، ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ . [الصافات : ٨٩]

وقوله : إنها أختي [2] ، وقول منادي يوسف عليه السلام : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف : ٧٠] قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم أراد قتل رجل هو عنده مختف ، وجب عليه الكذب في أنه لا يعرف أين هو .

وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية ، واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعدها أن يحسن إليها ويكسوها كذا ، وينوي أن قدَّر الله ذلك، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء لهؤلاء كلامًا جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ورّى ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غداً يأتينا مدد ، أي طعام ونحوه ، هذا من المعاريض المباحة ، فكل هذا جائز .

وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف عليهما السلام ، وما جاء من هذا على المعاريض ، والله أعلم .

---

(١) يعني الصور الثلاثة الواردة في الحديث .
(٢) قال ذلك عن سارة زوجته خوفاً من الملك الطاغية الذي كان في مصر آنذاك .

وأما كذبه لزوجته وكذبها له ، فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك ، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها ، فهو حرام بإجماع المسلمين ، والله أعلم » [(١)] .

والخلاصة : أن الكذب في أصله حرام ولا يباح منه إلا ثلاثة أصناف ، وهي : الكذب على العدو في الحرب ، فالحرب خدعة ، والكذب للإصلاح بين متخاصمين ، كأن ينقل لهذا كلامًا حسنًا ، ولذاك كلامًا حسنًا ابتغاء إصلاح ما بينهما ، والكذب على الزوجة للتودد إليها ، كأن يقول لها مثلاً : إنك أجمل امرأة في الدنيا ومثل هذا ، وكذلك الزوجة مع زوجها ، أما الكذب الذي هو الخداع وإخفاء الحقيقة ، أو إضاعة الحقوق ، أو أخذ ما ليس له ، وما شابه ذلك فمحرم .

قال الإمام الشوكاني – بعدما ذكر أقوال العلماء عن الكذب –: « والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة ، من غير فرق بين ما كان منه في مقتصد محمود أو غير محمود ، لا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل ، مثل الثلاثة المذكورة عاليه ، من الأمور المذكورة في أحاديث الباب » [(٢)] .

ومشكلة الكذب أن التساهل فيه يجعله عادة ، وتعوده يورد المهالك ؛ لأنه يدعو إلى النار كما جاء في الحديث الصحيح ، وينبغي عدم الكذب أمام الطفل مطلقًا ؛ لأن الكذب أمامه سيعوده على الكذب .

ينبغي أن يتعود ويتعلم قول الصدق دائمًا ، حتى إذا كبر وأصبح ناضجًا عرف أن الكذب للإصلاح بين اثنين غير مذموم ، لمصلحته الراجحة على المفسدة ، وكذلك الكذب في المواطن المصرح بها في الحديث .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٨ – ٤٠٤ – ٤٠٥) ط دار الحديث – مصر ١٤١٩ هـ .
(٢) « نيل الأوطار » (٢٧٧/٤) للإمام محمد بن علي الشوكاني – ط دار الجبل – بيروت ,١٩٧٣.

إذا دخلت المرأة على زوجها

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا دخلت المرأة على زوجها ، يقوم الرجل ، فتقوم من خلفه ، فيصليان ركعتين ، ويقول : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي فيَّ ، اللهم ارزقني منهم ، وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير ، وفرق بيننا إذا فرقت في خير** » (١) .

هذه الوصية الكريمة هي للزوجين عند البناء ، يعني عند الدخول ، ولحظة الدخول بالزوجة ، أو البناء بها كما هو معروف في كتب الفقه ، هذه اللحظة لا شك أنها تكون من أسعد اللحظات بالنسبة للزوجين ، وهي تعتبر الخطوة الأولى في (عش الزوجية) فكيف يبدآن أولى خطواتهما ؟!! .

هل يبدآنها بمعصية والعياذ بالله ، كما يفعل بعض الجهال ؟ أم يبدآنها بطاعة الله تعالى ، حتى يفتح الله لهما من رحمته ؟! .

﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [فاطر : ٢]

لا شك أن العقول السليمة ، والفطر السوية ، والنفوس المؤمنة ، ترجح بل وتوجب على نفسها أن تكون لله في طاعة كما أمر ربنا تبارك وتعالى ، ولا شك أن من تلك الطاعة المستحبة ، والمسنونة عن نبينا الكريم ﷺ صحابته الغر الميامين ، وعن سلفنا الطاهر المبارك الصالح أن يبدأ الزوجان أولى خطواتهما الزوجية بصلاة ركعتين في (عش الزوجية) ركعتين يدعوان الله فيها بالخير والبركة .

---

(١) الحديث رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وله شواهد .

وهذه الوصية للعروسين وليست للنساء فقط ، بل هي للرجل والمرأة ، بل إن الرجل يجب أن يكون هو الذي يحث المرأة عليها ، فإن نسي فعليها أن تذكره ، وإن جهل فعليها أن تعلمه إياها ، وانظر إلى حال السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وكيف كانوا ينفذون وصايا النبي الكريم ﷺ .

يقول أبو سعيد مولى أبي أسيد : « تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، قال : وأقيمت الصلاة ، قال : فذهب أبو ذر ليتقدم ، فقالوا : إليك ! قال : أو كذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك ، وعلموني ، فقالوا : « إذا دخل عليك أهلك فصلي ركعتين ، ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره ، ثم شأنك وشأن أهلك » (١) .

وقول الصحابة لأبي سعيد إليك ، يعني تقدم أنت للإمامة ، رغم أنه مملوك ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « **لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه** » (٢) .

هذا مع جواز أن يؤمه غيره بإذنه ، لكنهم آثروا تنفيذ السنة ، وتطبيق أمر النبي ﷺ ، وتعليمهم إياه الصلاة بأهله ، أي بزوجته عند البناء بها ، فيه دليل على التزامهم بالنصيحة ، وتقديمها في مناسبتها ، والنبي ﷺ يقول : « **الدين النصيحة** » ، **قلنا لمن؟ ، قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** » (٣) .

فهل نحن ملتزمون مثلهم بتقديم النصيحة عند حضور مناسبتها ؟! فكثيراً

---

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة .
(٢) الحديث رواه مسلم وغيره .
(٣) رواه مسلم

ما نحضر مثل هذه المناسبات ، لكن قليلاً ما نقدم النصيحة الواجبة في الوقت المناسب .

بل إن ابن مسعود رضي الله عنه نصح رجلاً بهذا الأمر حتى يتجنب كره زوجته له، فعن شقيق قال : : « جاء رجل يقال له : أبو حريز ، فقال : إني تزوجت جارية شابة (بكراً) ، وإني أخاف أن تفركني (تبغضني) ، فقال بن مسعود: « إن الإلف من الله والفِرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحلَّ الله لكم، فإذا أتتك ، فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين » زاد في رواية أخرى ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : « **وقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم فيّ اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير** »[١] .

حقاً إن للطاعة بركة ، وللمعصية شؤماً ، فمن ابتدأ حياته الزوجية بالطاعة بعيداً عن المعصية ، فهو إن شاء الله من الفائزين ، ومما تقدم يتبين أهمية الصحبة الصالحة ، ودعوة الصالحين عند الولائم وعند الزواج والمناسبات السارة، حتى يتعلم المرء منهم الخير وما يجب عليه ، وما يستحب له في تلك المناسبات، وما يجب تجنبه ، وما لا يصح حدوثه .

وللصحبة الصالحة ، ولمحبة الصالحين فوائد لا يتسع المقام لذكرها ، وهم عون على الطاعة ، وعون على الشدائد والمكائد .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وعبد الرزاق المصنف .

أنت أحق به ما لم تنكحي

عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : « يا رسول الله ، إن ابني كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي »[١] .

هذا الحديث يبين حق المرأة في حضانة ولدها إن طلقها زوجها ما لم تتزوج غيره ، فإن تزوجت غيره سقط حقها في حضانته ، وهذا الذي عليه جماهير العلماء .

وهو يبين بطريق غير مباشر فضل الأم العظيم على الولد ، وفصاحة تلك المرأة التي جاءت تطلب حضانة ابنها حين قالت : « إن ابني كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء » .

وقد صدقت في دعواها ، وأقر لها النبي ﷺ على ما قالت بسكوته عنه ، وإقرار حقها في الحضانة لولدها ما لم تتزوج .

هذا وقد أجمع العلماء على أن الأم أحق بحضانة ولدها ، واختلفوا في أحقيتها لحضانته إن تزوجت ، فذهب الجمهور إلى عدم أحقيتها في حضانته إذا تزوجت ، وذلك للحديث المذكور ، وخالف ابن حزم والحسن فقالا بعدم سقوط الحضانة بالنكاح ، وأن من حقها حضانة ولدها حتى وإن نكحت غير أبيه ، واستدل ابن حزم على قوله بأن أم سلمة زوج النبي ﷺ قد تزوجت به ﷺ وبقي ولدها في حضانتها ، وكذا أنس ابن مالك بقي عند والدته وكانت قد

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد قبله أئمة الحديث ومنهم البخاري .

تزوجت بعد وفاة أبيه ، وردَّ ابن حزم على الحديث المذكور بأنه (صحيفة) ، فهو لا يقبل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك لأن أباه لم يسمع من جده ، فهو حديث (صحيفة) يعني لم يسمعه ووجده مكتوبًا ، وردَّ العلماء عليه بأن هذا الحديث قبله كافة أهل الحديث ، ومنهم البخاري وأحمد وغيرهم ، بل إن ابن المنذر نقل الإجماع عليه ، فقال : « أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم » .

كما قال العلماء ردًا على قوله بقبول النبي ﷺ حضانة أم سلمة ﵂ لولدها بعد زواجه ﷺ منها ، وكذا أم أنس بعد زواجها من أبي طلحة ، وغير ذلك من الحوادث ، وحدوث هذا لا يعتبر دليلاً على لزوم حضانة الأم لولدها بعد زواجها إذ أنه لم يحدث نزاع بين الأم في الحالات السابقة والزوج السابق أو آخرين ممن تنتقل إليهم الحضانة في حالة زواج الأم .

ولا أحد يقول بعدم جواز حضانة الأم لولدها إن تزوجت ، بل يجوز لها حضانته بلا شك إن رضى الطرف الآخر ، أما إذا تنازعا حكم له به ، لأنها أحق بولدها ما لم تتزوج ، كما جاء في الحديث المذكور .

هذا الذي ذكرناه بخصوص حضانة الطفل ما لم يبلغ أو يصبح صبيًا مميزًا، وهو حكم عام في ولد الأم سواء كان ذكرًا أم أنثى ، فإذا بلغ الطفل سبع سنين - على حد قول بعض الفقهاء - أو بلغ سنًا يعتمد فيها على نفسه فيخير بين الأب والأم ليكفله أيهما .

وقد حدث نزاع بين رجل وزوجته أيهما أحق بالصبي الرجل أم المرأة ، فقام النبي ﷺ بتخيير الطفل بينهما ، فعن أبي هريرة ﵁ أن امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبَة، فجاء زوجها ، فقال النبي ﷺ : « **يا غلام ، هذا أبوك ، وهذه أمك ،**

فخذ بيد أيهما شئت » ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به [(١)] .

يعني أن النبي ﷺ خيَّر الابن فاختار أن يعيش مع أمه ، وقد اختلف العلماء ، فقال بعضهم : إن الأمَّ أحق بالولد سواء كان ذكراً أم أنثى إلى أن يبلغ ، فإن بلغ فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنثى ، هكذا قال مالك - رحمه الله - ، وبهذا قال الحنفية ، لكنهم لم يشترطوا البلوغ ، فقالوا هي أحق به إلى أن يستغني بنفسه ، وقيل إن الأولى بالصبي أو الفتاة أحفظهما له ، فإن كانت الأم أحفظ لمصلحة الابن أو البنت فهو لها ، وإن كان الأب هو الأحفظ فهو له ، يعني يراعي مصلحة الولد فيضم لمن كان أشد صوناً له .

فقد يكون الأب فاسقًا مثلاً ، أو سفيهًا ، أو نحو ذلك ، فلا ينبغي أن يضم إليه الولد ، صوناً له ، وحفاظًا على أخلاقه ، ونفس الأمر بالنسبة للأم .

وهذا الكلام هو الأولى في مثل هذا الوقت إذ أن الابن في صغر سنه قد لا يقدرمصلحته جيداً ، وقد ينضم لمن يساعده على التسيب أو الحرية الزائدة عن الحد الغير منضبطة من الأبوين .

أما على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن الوضع كما هو الآن ، ولم يكن أيًا من الأبوين فاسد الحال ، أو متسيبًا أو فاسقًا ، ولو كان كذلك لما خيَّر النبي ﷺ الصبي ، إذا أنه قد يختاره، وهو لا يدري ، لكن يكون التخيير في حالة ما إذا استوى حالهما ، ولم يكن بأحدهما علة أخلاقية تقدح فيه ، وقد تورد الصبي أو الفتاة موارد التهلكة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

لا حتى تذوقي عسيلته

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ ، فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال ﷺ :« **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك** » (١) .

الحديث يبين حكم المطلقة ثلاثًا ، والتي لا يجوز أن ترجع لزوجها إلا إذا نكحت زوجًا غيره ، قال تعالى :﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)** ﴾ .

[البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

فقد بين الكتاب العزيز ، أنه لا يحل للزوجة المطلقة ثلاثًا أن ترجع لزوجها حتى تتزوج زوجًا غيره فيطلقها ذلك الزوج الثاني ، فتعتد فتتزوج الأول إن شاءت ذلك .

ولا يصح أن يكون هذا الزواج صوريًا ، أي (عقد قران) فقط ، بل لابد من الدخول الفعلي على الزوجة ، وهذا ما يبينه الحديث النبوي الشريف ، حيث أن امرأة رفاعة تقول أنه – أي رفاعة – طلقها فبت طلاقها ، يعني طلقها

---

(١) رواه الجماعة .

ثلاثًا ، وأنها تزوجت من بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وأنه – أي عبد الرحمن بن الزبير – ليس لديه المقدرة على الجماع ، وهذا معنى قولها : وإنما معه مثل هدبة الثوب ، يعني مثل طرف الثوب ، وهذا كناية عن أنه عنين ، ولا يستطيع أن يجامعها لعدم قدرته على الانتصاب ، لكن النبي ﷺ بيّن لها أنه يجب عليه أن تنتظر حتى « **تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها** » ، وهذا كناية عن الجماع ، وكلمة (عسيلة) تصغير (عسل) ، وقد قيل أنه مؤنث – أي العسل – وتصغيره (عسيلة) ، وهذا كناية عن قليل الجماع ، قال العلماء : ويجزئ ذلك بغياب الحشفة في الفرج .

قال صاحب نيل الأوطار : « وقال جمهور العلماء : (ذوق العسيلة) كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ، وحديث عائشة المذكور في بالباب يؤيد ذلك ، وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال ، قال بن بطال : شذ الحسن في هذا ، وخالف سائر الفقهاء ، وقالوا : يكفي ما يوجب الحد (يعني حد الزنا) ، وهو غياب الحشفة في الفرج ، وإن لم يحدث إنزال، ويحصن الشخص ، ويوجب كمال الصداق ، ويفسد الحج والصوم .

وقال أبو عبيدة : (العسيلة) لذة الجماع ، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً .

وأحاديث الباب تدل على أنه لابد فيمن طلقها زوجها ثلاثًا ، ثم تزوجها زوج آخر من الوطء ، فلا تحل للأول إلا بعده ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على شرط الجماع لتحل (يعني لتحل للأول) إلا سعيد بن المسيب ، ثم ساق بسنده الصحيح عنه ، ما يدل على ذلك ، قال ابن المنذر : وهذا القول (أي قول سعيد بن المسيب) لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فأخذ بظاهر القرآن ، واستدل بأحاديث الباب على جواز

رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ، ويعقبه الطلاق منه ، لكن شرط المالكية ، ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ، ولا إرادة تحليلها للأول ، وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ... »(١) .

وبهذا الحديث استدل البعض على أن المرأة لا حق لها في الجماع ، وذلك لأنهم فسَّروا قوله « **لا حتى تذوقي عسيلته** » بالرغم من أنها ادعت أنه كان عنينًا بقولها : « وما معه إلا مثل هدبة الثوب » ، كما جاء في بعض الروايات ، واستدلوا بذلك على عدم جواز مطالبتها بحقها في الجماع ، وهذا الاستدلال غير صحيح إذا أنه قد لا يعقل أن تتزوج المرأة ثم لا يكون لها حق في الجماع ، فتتعرض للفتنة ، وقد تزوجت لتحصن ، هذا لا يجوز عقلاً ولا شرعًا .

قال عياض : « اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقًا في الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلةً بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به .

وما استدلال داود ، ومن يقول بقوله (وهو قولهم أنه ليس للمرأة حق في الجماع) بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن في بعض طرقه (أي في بعض طرق الحديث) أن الزوج الثاني كان أيضًا طلقها ، كما وقع عند مسلم صريحًا ، من طريق القاسم عن عائشة قالت : طلّق رجل امرأته ثلاثًا ، فتزوجها رجل آخر ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « **لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق**

---

(١) نيل الأوطار(٦/٢٧٥) .

الأول » ، وأصله عند البخاري ..

ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في كتاب « اللباس » في آخر الحديث بعد قوله : « **لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك** » ، قال ففارقته بعد ، زاد جريج عن الزهري في هذا أنها جاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ ، فقالت إنه (يعني زوجها الثاني) مسَّها (يعني جامعها) فمنعها أن ترجع لزوجها الأول ، وصرَّح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلاً ، أنها قالت : يا رسول الله إنه كان مسنى ، فقال : « **كذبت بقولك الأول ، فلن أصدقك في الآخر** » .

وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها ، وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية بن جريج المذكورة أخرجها عبد الرازق عنه .. » [١] .

والخلاصة : أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم أحقية المرأة في الجماع إذ أن ذلك ليس يفهم بالضرورة من الحديث للأسباب الواردة أعلاه، كما أنه غير مقبول عقلاً ولا شرعاً لما قدمناه ، والله تعالى أعلم .

ويبقى مسألة مهمة في هذا الموضوع ، وهي مسألة المحلل والتي ورد بشأنها حديث رسول الله ﷺ : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » [٢] ، وهل يصح نكاحه، أم لا يصح ؟

وهذه مسألة خلافية ، ومنشأ الخلاف فيها مفهوم المحلل الوارد في الحديث النبوي الشريف ، قال في (بداية المجتهد) : « وأما نكاح المحلل أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً ، فإن مالكاً قال : هو نكاح منسوخ ، وقال

---

(١) فتح الباري (٩/٤٦٦) .
(٢) الحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي و صححه .

أبو حنيفة والشافعي : هو نكاح صحيح ، وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » فمن فهم من اللعن التأثيم فقط قال : النكاح صحيح ، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهًا بالنهي الذي يدل على فساد المنتهي عنه ، قال : النكاح فاسد »(١) .

أما الإمام بن حزم فقد جزم بأن المراد بالمحلل في الحديث المشار إليه هو الذي يشترط في العقد أنه يتزوجها ليحلها لزوجها الأول ، فإن فعل ذلك فهو ملعون ، والعقد مفسوخ ، وقال بعدما ذكر الخلاف الوارد في هذه المسألة وأطال في ذكره قال : « وصحَّ أن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا ، فهذا حرام مفسوخ أبداً لأنهما تشارطا شرطاً يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى إباحة التزامه ، وقد قال ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..** » ثم ساق أدلة ما يقول ثم قال : « ولو أخذ لذلك أجرة فهي أجرة حرام فرض ردُّها ، ولا نعلم لمن خالف قولنا حجة أصلاً لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس، ولا سيما مالك الذي خص نية الزوج الثاني دون نيتها ، ودون نية المطلق »(٢) .

فابن حزم لا يعتبر من نوى الزواج بالمرأة لتحليلها لغيره مفسدة للعقد ، بل يعتبره فاسداً إذا تم اشتراط ذلك فيه ، لكن في ذات الوقت يعتبر أن المحلل إذا أخذ مالاً كأجرة ، فهو مال حرام يجب ردّه .

وللشافعي كلام شبيه بكلام بن حزم ، فهو لا يفسد إلا باشتراط التحلل

---

(١) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ - ط دار الفكر - بيروت .

(٢) « المحلى (١٠/١٨٤ - ١٨٥ » للإمام بن حزم الأندلسي المتوفي سنة ٣٨٣ هـ - ط دار الآفاق بيروت - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

فيه ، وأما إذا كانت نيته ذلك فالعقد صحيح ما لم يشترطه ، فإذا نكحها حلت للأول ، ولأبي حنيفة روايتين الأولى في جواز العقد وسريانه مع عدم إحلالها للأول إن طلقت من الثاني ، والثانية بجواز الإثنين العقد والرجوع للأول كقول الشافعي ، وخالف مالك وآخرون فقالوا : يفسد العقد .

وقال سالم : « يجوز أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان ، وهو مأجور، وهو مذهب القاسم بن محمد ، وقال عطاء : المحلل يقيم على نكاحه »[(١)] .

(١) « مختصر اختلاف العلماء » (٢/٣٢٤) للجصاص المتوفى سنة ٢٣١ هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة ١٤١٧ هـ تحقيق د / عبد الله نذير أحمد .

لا يقبل الله صلاة حائض بالخمار

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **لا يقبل الله صلاة حائض** [١] **إلا بخمار** [٢] » [٣] .

وقبل أن نتناول هذه الوصية النبوية الكريمة بالشرح والتحليل يجدر بنا أن نشير إلى أهمية الصلاة باعتبارها ركن من أركان الدين ، وشعيرة كبرى من شعائره ، وذلك لما يجده المسلم اليوم من تهاون البعض في هذه الصلوات وأدائها في غير أوقاتها من غير عذر شرعي ، وذلك بالنسبة للنساء خصوصاً حيث شاع بين كثير من النساء الاستهانة بالصلاة ، حتى في بعض المجتمعات الريفية - نتيجة الجهل بشرع الله تعالى - أن المرأة ليس عليها صلاة !! ، وهذا لعمري جهل وبعد عن منهج الله وعن شريعته ، إذ أن الرجال والنساء مخاطبون بتحقيق أركان الإسلام ، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة .

قال ﷺ : « **بني الإسلام علس خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان** » [٤] .

فمن هدم ركناً من هذه الأركان ، فقد هدم الإسلام كله ، وهل يحق لمسلم أن يهدم دينه ؟!! .

وقوله ﷺ : « **وإقام الصلاة** » أي المداومة عليها ، والحديث يدل على أن

---

(١) **حائض** : يعني المرأة التي بلغت سن المحيض ، ولا يقصد المرأة أثناء الحيض إذ هي محرم عليها الصلاة والصوم في تلك الأثناء .

(٢) **الخمار** : غطاء يغطى به الرأس والعنق والصدر .

(٣) الحديث متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة ، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء، فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان ، كما أن البيت غير الأعمدة ، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة ، قال النووي في شرح مسلم: « اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده ، وقد جمع أركانه » (١) .

فمن قصَّر في الصلاة ، وفي أدائها فقد قصَّر في ركن عظيم من أركان هذا الدين ، فهل تدرك النساء مدى خطورة تهاونهن في الصلوات المفروضة ؟!! .

والحديث على الصلاة وأهميتها ، وخطورة التهاون فيها يحتاج لكثير من الصفحات ، لكن هذه مجرد تذكرة للأخت المسلمة ، أن ارجعي إلى ربك ، ولا تتهاوني في أداء ما فرضه الله عليك ، ولا تضيعي صلاتك وعليك أن تصلي فريضة ربك عند أول وقتها ؛ لأن تأخيرها أدعى للتهاون فيها أو نسيانها أو تضييعها ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

يعني محددة بوقت معين ، فلكل فرض وقته الذي لا يجب تضييعه بغير عذر شرعي ، ولتحذر كل امرأة من ترك الصلاة .

عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** » (٢) .

---

(١) « نيل الأوطار » (١/١٧٥) .
(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر** »[(١)] ، وإن كان العلماء قد اختلفوا في تأويل الكفر الوارد في أحاديث تارك الصلاة ، وهل ينطبق على من تركها متكاسلاً ، أو متهاوناً بها ، أو على من تركها جحوداً ونكراناً ، إلا أن هذا الاختلاف لا ينفي كون ترك الصلاة كبيرة من الكبائر ، وذنب من أعظم الذنوب ، وبلية من أشد البلايا ، حذر منها رب العالمين في قوله تعالى :

﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ [مريم : ٥٩] .

وقال جل شأنه : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦)** ﴾ [الماعون : ٤ – ٦] .

ولماذا تتركين الصلاة أيتها الأخت المسلمة ، وتتهاونين فيها ، وهي هدية ومنحة من ربك العظيم لك ، يدعوك فيها للقاءه ؛ كي تفضي له وتشتكي إليه وتناجيه مناجاة العبد الذليل للسيد المالك القادر الذي إذا أراد شيئًا قال له كن فيكون ، فإذا سألته شيئًا أعطاك ، وإذا استغفرته غفر لك ، وإذا استنصرته نصرك ، وإذا استعنته أعانك ..

فلم تتركين هذا الخير العظيم ، الذي يعم عليك في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ** ﴾ [البقرة : ٤٥] .

وقال : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)** ﴾ .
[المؤمنون : ١ ، ٢] .

فهو العون والنجاة في الدنيا ، والفلاح في الدنيا والآخرة .

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن .

وحتى تكون الصلاة صحيحة ومقبولة ينبغي أن يتوفر فيها عدة شروط ، ومنها ما تتعرض له الوصية النبوية الكريمة التي صدَّرنا بها الكلام عن الصلاة ، وهي قوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » .

قال صاحب (سبل السلام) في شرح هذا الحديث : « الخمار هنا هو ما يغطي به الرأس والعنق » ، ثم قال عن الحديث : « رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة » وأخرجه أحمد والحاكم ، وأعله الدارقطني ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : « **لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر** » ونفي القبول المراد به نفي الصحة والإجزاء ، وقد يطلق القبول هنا ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فإذا نفى كان نفيًا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيًا للصحة ... وفي قوله : « **إلا بخمار** » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار .

ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ، وقال ﷺ : « **إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها** » .

فيدل على أنه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاد حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها ، كما أفاد حديث أم سلمة ، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، المراد كشفه عند صلاتها ..» (١) .

---

(١) « سبل السلام » (١/٢٧٣) .

والحديث يدل أيضاً على عدم وجوب تغطية الشعر للفتاة التي لم تبلغ بعد سن المحيض في الصلاة ، وإن كان يستحب تعويدها هذا الأمر قبل سن البلوغ، حتى إذا بلغت المحيض تكون قد تعودت على هذا الأمر .

لكن لا يجب عليها إعادة الصلاة إن صلت بغير خمار ، حيث أن الإعادة في هذه الحالة تقتصر على التي بلغت المحيض ، وقد قال السادة العلماء أنه ينبغي تعويد الصبي والفتاة ومنذ سن مبكرة على الصلاة ، وذلك امتثالاً لحديث رسول الله ﷺ : « **علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر** » [(١)] .

وفي رواية : « **علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** » .

فالأمر إذن ليس خاصًا بتعليم الولد الذكر فقط ، بل ينبغي تعليم الذكر والأنثى الصلاة منذ سن سبع سنين ، وتأديبهم على تركها وهم أبناء عشر سنين .

قال في المغني : « ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ إلا أن قول النبي ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير خمار** » [(٢)] .

لكن هل ستر العورة عمومًا شرط لصحة الصلاة أم واجب من واجبات الصلاة ؟

في ذلك خلاف بين العلماء ، والجمهور على أنه شرط لصحة الصلاة ،

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .
(٢) « المغني» (٣٥٧/١) لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ .

وقال البعض : أنه واجب . المهم أنه لا تجوز صلاتها بغير خمار وعليها الإعادة إن فعلت.

قال الجصاص : « قال ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » فنفى قبولها لمن بلغت المحيض ، فصلتها مكشوفة الرأس ، كما نفى قبولها مع عدم الطهارة بقوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** » ، وقد اتفق الجميع على أنه مأمور بستر العورة في الصلاة ، ولذلك يأمره مخالفاً بإعادتها » (١) .

---

(١) « أحكام القرآن » (٢٠٦٤) للجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .

دعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ ، فقال ﷺ :

« **لا ، إن ذلك عرق (١) ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي** » (٢) .

هذه الوصية النبوية الكريمة تتناول موضوع الاستحاضة الخاصة بالمرأة ، وهذه الاستحاضة لا تخص كل النساء ، بل بعضهن ، ممن يطهرن من دم الحيض ، ولا يزال ينزل عليهن دم خلاف دم الحيض المعروف بلونه ورائحته ، وهذه المرأة التي جاءت تسأل النبي ﷺ كانت تظن أن دم الاستحاضة يمنعها من الصلاة كدم الحيض سواء بسواء ، لكن النبي ﷺ وضّح لها أن هذا الدم خلاف دم الحيض ، ولا يأخذ نفس حكمه ، ووضح لها أنه يجب عليها بعد انقطاع دم الحيض أن تغتسل ، ثم تصلي ، وتفعل باقي العبادات التي حرمت عليها بالحيض .

ولإلقاء الضوء حول معنى هذا الحديث يجدر بنا أن نبحث عدة أمور خاصة بموضوع الاستحاضة :

﴿ ١ ﴾ كيف تميز المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة ؟ .

﴿ ٢ ﴾ ماذا تفعل حيال دم الاستحاضة الذي لا ينقطع ؟ .

﴿ ٣ ﴾ كيف تطهر للصلاة ، وهل يجب عليها الغسل لكل صلاة ؟.

---

(١) **عرق** : بكسر العين وتسكين الراء ، يقصد أن هذا الدم ينزل من ذلك العرق ، وليس من جوف الرَحم كدم الحيض ، فحكمه خلافه .

(٢) الحديث متفق عليه .

﴿٤﴾ ماذا يحل للمستحاضة من العبادات المختلفة ؟ .

﴿٥﴾ المستحاضة هلى يأتيها زوجها ؟ .

أولاً : كيف تميز المرأة بين دم الحائض ودم الاستحاضة ؟ :

لم أجد من استطاع أن يلخص هذا الموضوع بأسلوب سهل مبسط مثل الشيخ سيد سابق – رحمه الله – في كتابه (فقه السنة) ، حيث قال :

المستحاضة لها ثلاث حالات :

أ – أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال ﷺ : « **لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستثفر[١] ثم تصلي** » رواه مالك والشافعي ، والخمسة إلا الترمذي، قال النووي : وإسناده على شرطهما .

قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيامًا معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ، اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر .

ب – أن يستمر بها الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة ، إما لأنها نسيت عادتها أو بلغت مستحاضة (يعني أنها تستحيض منذ بداية نزول الدورة أول مرة) ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض ، وفي هذه الحالة تكون حيضتها ستة أيام أو سبعة ، على غالب عادة النساء لحديث حمنة بنت جحش ، قالت : كنت

---

(١) **الاستثفار** : أن تشد وسطها وتضع خرقة محل نزول الدم .

أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ وقد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال : « **أنعت لك الكرسف** (١) **فإنه يذهب الدم** » ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : « **فتلجمي** (*) » قالت : إنما أثج ثجًا (**) ، فقال : « **سآمرك بأمرين ، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم** » فقال لها : « **إنما هذه ركضة** (***) **من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت ، واستنقأت ، فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي ، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك** » .

وقال رسول الله ﷺ : « **هذا أعجب الأمرين إليّ** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وسألت عنه البخاري ،

---

(١) أنعت لك الكرسف : قال : (يعني أصف لك القطن) .

(*) فتلجمي : أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة .

(**) الثج : سيلان الدم .

(***) ركضة : أصل الركض : الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد بها الإضرار والأذى ، والمعنى : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها ، وصار في التقدير كأنه ركضة بآله من ركضاته . النهاية (٢/٢٥٩) .

فقال : حديث حسن ، وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، قال الخطابي – تعليقًا على هذا الحديث – : إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فردَّ رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر ، والأمر الغالب في أحوال النساء ، كما حمل في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ، ويدل على هذا قوله : « **كما تحيض النساء ويطهرن ، بميقات حيضهن وطهرهن** » .

قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما شابه ذلك من أمورهن .

جـ – أن لا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « **إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضأي ، وصلي فإنما ذلك عرق** » وقد تقدم ، انتهى .

هذا وإن دم الحيض معروف لكل امرأةٍ بلونه ورائحته ، وقد يختلف من امرأة لأخرى ، لكن لكل واحدة تستطيع تمييزه ، واستمراره فوق العادة لا يعتبر حيضًا ، كأن يكون مدة حيضها مثلاً ثلاثة أيام أو أربعة ، ويستمر لمدة أربعة عشر يوماً ، فهذه العشرة أيام بعد أيام الحيض ، والتي ينزل فيها الدم ، لا يسمى حيض بل استحاضة ، ولا تسمى المرأة عندئذ حائض ، بل تسمى مستحاضة .

ثانيًا : ماذا تفعل المرأة حيال دم الاستحاضة الذى لا ينقطع ؟ :

قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرح مسلم : « وإذا أرادت المستحاضة الصلاة ، فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء ، والتيمم إن كانت تتيمم (يعني في حالة عدم

وجود الماء أو تعذر الحصول عليه أو لعذر آخر) ، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعًا للنجاسة أو تقليلاً لها ، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده ، فلا شيء عليها غيره ، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت ، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطًا أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها ، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها على صرتها ، والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد ، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقًا جيداً ، وهذا الفعل يسمى : تلجمًا واستثفاراً وتعصيباً ، (ويجزئ بدلاً من هذا كله ما يعرف في هذه الأيام بالحفاضات الخاصة بالنساء ، والتي تمنع تسرب الدم وجريانه » قال أصحابنا : وهذا الشد والتلجيم واجب ، إلا في موضعين أحدهما : أن يتأذى بالشد ، ويحرقها اجتماع الدم ، فلا يلزمها لما فيه من الضرر ، والثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو بالنهار وتقتصر على الشد ، قال أصحابنا : ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء ، وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال ، فإن شدت وتلجمت ، وأخّرت الوضوء وتطاول الزمان ، ففي صحة وضوئها وجهان : الأصح : أنه لا يصح ، وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ، ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل ، لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك ، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد ، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد ، فزاد خروج الدم بسببه ، فإنه يبطل طهرها ، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت ، أما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة ، فينظر فيه ، إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير ، أو ظهر الدم على جوانب العصابة ، وجب التجديد ، وإن لم تزل العصابة عن موضعها

ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما التجديد »[١] .

وخلاصة القول : أنه ينبغي للمرأة المستحاضة ، حتى يتسنى لها الصلاة، أن تمنع نزول الدم وجريانه ، وذلك بأن تضع ما يمنع جريان هذا الدم، وكانوا قديماً يستخدمون الشد كما ذكر الإمام النووي ، وحديثًا يوجد من الوسائل الكثير ما يمكن به أداء نفس الفعل ، وأنه يجب أن تحترس المرأة من نزول هذا الدم على الملابس ، أو نزوله أثناء الصلاة ، وعليها أن تغسل موضع الدم عند الوضوء لكل صلاة ، ثم تضع ما يمنع سيلان هذا الدم ، والأولى أن تفعل هذا الفعل عند كل صلاة .

ثالثًا : كيف تتطهر المستحاضة للصلاة ، وهل يجب عليها الغسل عند كل صلاة ؟ :

اختلف فقهاؤنا الأجلاء في مسألة طهارة المستحاضة للصلاة على وجهين أساسين :

الأول : أنها يجب أن تتطهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، ولا يصح أن تصلي بالوضوء الواحد أكثر من فريضة واحدة في وقتين مختلفين .

الثاني : لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، بل يجزأها وضوء واحد لأكثر من صلاة مفترضة في أوقات مختلفة طالما أنها لم تحدث ، ولم تنقض الوضوء بالنواقض المعروفة .

ولخص الإمام النووي هذا الاختلاف في (شرح مسلم) بقوله : « ثم اعلم أن مذهبنا[٢] ، أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٢٥٥ – ٢٥٦) ط دار الحديث القاهرة – ١٤١٩ هـ .
(٢) وهو شافعي المذهب .

واحدة ، مؤداة كانت أو مقضية ، وتستبيح معها من النوافل قبل الفريضة وبعدها .. وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري ، وأحمد وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة : طهارتها مقدرة بالوقت ، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة ، وقال ربيعة ومالك وداود : دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ، فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة ، والله أعلم .

وقال أصحابنا : ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، ودليلنا أن الطهارة ضرورة ، فلا تجوز قبل وقت الحاجة، قال أصحابنا : وإذا توضأت في أول الوقت وصليت في وسطه نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة ، والاجتهاد في القبلة ، والذهاب لى المسجد الأعظم ، والمواضع الشريفة ، والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها ، وانتظار الجمعة والجماعة ، وما أشبه جاز على المذهب الصحيح المشهور .. وأما إذا تأخرت بغير سبب من هذه الأسباب ، وما فى معناها ، ففيه ثلاثة أوجه : أصحها : لا يجوز ، وتبطل صلاتها .. » [١] .

إذن المستحاضة على الأصح عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولا يجزأها الوضوء الواحد لأكثر من فريضة واحدة بنوافلها في الوقت الواحد ، ولكن هل عليها غسل عند كل صلاة ، أم تغتسل كل يوم ؟

الذي عليه جمهور العلماء أنها تغتسل مرة واحدة فقط – هذا هو الفرض

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٢٥٦) .

- فإن اغتسلت بعد ذلك فهو تطوع منها ، والغسل الواجب هذا الذي يكون عند انقطاع دم الحيض وظهور دم الاستحاضة .

قال النووي : « واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ، ولا في وقت معين من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة ﷺ ، وهو قول عروة بن الزبير ، وأبي سلمة عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد وروي عن ابن عمر ، وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح : أنهم قالوا : يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وروى هذا أيضًا عن علي وابن عباس ، وروي عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم غسلاً واحداً ، وعن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً ، والله أعلم .

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : « **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي** » وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل ، أما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل ، فليس فيها شيء ثابت ، وقد بيَّن البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صحَّ في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش ﷺ استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ : « **إنما ذلك عرق ، فاغتسلي** (١) **، ثم صلي** » .

---

(١) الأمر هنا للوجوب ، وهو يدل على وجوب الاغتسال مرة واحدة بعد الطهر من الحيض ، ولو كان لوجوب الاغتسال عند كل صلاة لقال : « فاغتسلي لكل صلاة ».

فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الشافعي - رحمه الله - : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا شك - إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعًا غير ما أُمرت به ، وذلك واسع لها ، هذا كلام الشافعي بلفظه ، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد ، وغيرهما ، وعباراتهم متقاربة ، والله أعلم » (١) .

فقد تبين بعد هذا البحث القصير أن المستحاضة تغتسل غسلاً واحداً بعد طهرها من حيضتها ، وتصلي ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي بعد الوضوء مباشرة ، إلا أن تتأخر لعذر خاص بالصلاة كما تقدم ، وإن اغتسلت لكل صلاة ، أو في كل يوم مرة ، فذلك مستحب لها ، وليس بواجب عليها ، والله تعالى أعلم .

ماذا يحل للمستحاضة من العبادات المختلفة ؟ :

المستحاضة كالطاهرة سواء بسواء ، ولا يؤثر دم الاستحاضة على شيء من عبادتها إلا كما في الصلاة على الوجه المبين آنفًا ، وذلك في كيفية التطهر فقط ، لكن يجب عليها كافة العبادات الواجبة .

فيجب عليها الصوم والصلاة والحج عند الاستطاعة ، وغير ذلك من الواجبات ، كما يجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف ، والمكث في المسجد والاعتكاف - مع الاحتراز من سيلان الدم في المسجد - إلى غير ذلك من سائر العبادات المختلفة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٢٥٧) .

المستحاضة هل يأتيها زوجها ؟ :

كما قدمنا فإن المستحاضة كالطاهرة في كثير من الأحكام ، وعند جمهور العلماء فإن المستحاضة يأتيها زوجها ، ولا شيء في ذلك من كراهة ولا غيره ، قال النووي بعدما ذكر الكلام عن المستحاضة ، وإتيان زوجها لها ، وأن ذلك قول الجمهور قال : « والدليل عليه ما روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش ﵂ أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن ، قال البخاري في صحيحه : قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها ، إذا صلت ، فالصلاة أعظم (يعني أن المستحاضة تصلي ، فكيف لا يجوز جماعها ، فالصلاة أشد حرمة ، وطالما أنها أُحلت لها، بل وجبت عليها ، فقد أُحل لها الجماع) ، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما ، فكذا في الجماع ؛ ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه ، والله أعلم » [١] .

---

(١) المصدر السابق .

زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود ، فقالت: يا رسول الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم ، فقال النبي ﷺ :« **صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** » [١] .

هذا الحديث يتناول موضوع الصدقة ، وقيل أن الصدقة المقصودة هنا هي الصدقة المفروضة ، يعني الزكاة ، وقيل : بل هي الصدقة من غير الزكاة ، يعني صدقة التطوع .

والجمهور على أنها الصدقة الواجبة (الزكاة) ، ومن ثم استدلوا بهذا الحديث على جواز الزكاة على الزوج ، واختلفوا في الزكاة على الأولاد على النحو الذي سنذكره لاحقاً .

قال صاحب « سبل السلام » في شرح الحديث المذكور : «فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى ، والحديث ظاهر في صدقة الواجب ، ويحتمل أن المراد بها التطوع ، والأول أوضح ، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : يا رسول الله أيجزئ عنّا أن نجعل الصدقة في زوج فقير ، وأبناء أخ أيتام في حجورنا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ :« **لك أجر الصدقة ، وأجر الصلة** » .

وأخرجه أيضاً مسلم ، وهو أوضح في صدقة الواجب، لقولها : «أيجزئ» ، ولقوله ﷺ :« **صدقة وصلة** » إذا الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة ،

---

(١) الحديث رواه البخاري .

وبهذا جزم المازني ، وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها ، وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف لأبي حنيفة .

ولا دليل له يقاوم النص المذكور ، ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة ، فكأنها ما خرجت عنها ، فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها ، صدقة التطوع في زوجها ، مع أنها يجور صرفها فيه اتفاقًا ، وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة في زوجته ، قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن الزكاة ، قاله المصنف في الفتح ، .. وفي قوله : « وولده » ما يدل على إجزائها في الولد ، إلا أن ابن المنذر ادعى الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد ، وحملوا الحديث على أنها في غير الواجبة ، أو أن الصرف إلى الزوج ، وهو المنفق على الأولاد ، أو أن الأولاد للزوج ، ولم يكونوا منها ، كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى على زوجها ، وأيتام في حجرها ، ولعلهم أولاد زوجها ، وسموا أيتامًا باعتبار اليتيم من الأم »[1] .

فالظاهر والله أعلم أن صدقة الزوج ، وزكاتها تجزآن على الزوج الفقير ، ولابد أن يكون فقيراً مستحقًا للزكاة ، وإلا فلا ، بل هي أعظم أجراً لأنها ، وكما قال ﷺ : « **صدقة وصلة** » .

يعني تأخذ ثواب الزكاة ، وثواب صلة الرحم ، وقال صاحب « نيل الأوطار» بعدما شرح الخلاف حول المسألة المذكورة ، قال : « والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها إما : أولاً : فلعدم المانع من ذلك ومن قال أنه لا يجوز فعليه الدليل ، وإما ثانيًا : فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة ، هل هي تطوع أم واجب ، فكأنه قال : يجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا ، وقد اختلف في الزوج هل يجوز أن

---

(١) سبل السلام (٢/٢٨٩) .

يدفع زكاته إلى زوجته ، فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً ؛ لأن نفقتها واجبة عليه .. » (١) .

وقال الحافظ في الفتح (٢) : « .. واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور: « **زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** » دال على أنها صدقة تطوع ؛ لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه ، وقال بن التيمي قوله : « **وولدك** » محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها .

وقال بن المنير : أعتل من منعها من إعطائها زكاة لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة ، فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضًا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ، ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب ، فكأنه قال : تجزئ عنك فرضًا كان أو تطوعًا ، وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تُعطي ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بإعطاء الزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها » .

ثم ذكر فوائد أخرى للحديث المذكور ولأحاديث الباب منها : « الحث على صلة الرحم ، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها ، وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة .. » .

---

(١) نيل الأوطار (٢٤٧/٤) .
(٢) فتح الباري (٣٣٠/٣) وما بعدها .

والتصفيق للنساء

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : :
« التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » [١] .

هذا الحديث النبوي الشريف يتناول موقف الرجال أو النساء في صلاة الجماعة ، في حالة ما إذا ناب الإمام أمرًا ما ، وأراد أحد أن يقوم بتنبيهه .

فإن كان رجلاً فعليه أن يسبح ، فيقول : « **سبحان الله** » ، وإن كانت امرأة فلتصفق بأصابع اليد اليمنى على اليد اليسرى والحديث لا يدل على وجوب هذا الأمر ، ولذا فقد اختلف فيه العلماء ، فمنهم من قال بوجوبه ، ومنهم من قال بالندب أو الاستحباب فقط ، ومنهم من قصره على تنبيه من هو في الصلاة لغيره ممن خارج الصلاة على أنه يصلي .

قال صاحب (سبل السلام) : « والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور ، كأن يريد تنبيه الإمام على أمر منها عنه ، وتنبيه المار، أو من يريد منه أمراً ، وهو لا يدري أنه يصلي على أنه في صلاة ، فإن كان المصلي رجلاً قال : « سبحان الله » ، وإن كانت امرأة نبهت في التصفيق... ، وقد ذهب إلى القول بهذا جمهور العلماء .

وبعضهم فصَّل بلا دليل ناهض ، فقال : إن كان ذلك للإعلام بأنه في صلاة ، فلا يبطلها ، وإن كان لغير ذلك ، فإنه يبطلها ، ولو كان فتحًا على الإمام [٢] ، قالوا : لما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ :« **يا علي لا تفتح على**

(١) رواه الجماعة .
(٢) يعني تنبيه للإمام في الصلاة .

الإمام في الصلاة » ، وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له ، فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل ، ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهاً أو التصفيق ، إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر في رواية : « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، وليصفق النساء » .

وقد اختلف في ذلك العلماء ، قال شارح التقريب : « الذي ذكره أصحابنا ، ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة ، وحكاه عن الأصحاب ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال » [(١)] .

فينبغي للمرأة إذا أرادت تنبيه الإمام حول خطأ ما قد وقع فيه أن تصفق ، لا أن ترفع صوتها بتسبيح أو غيره .

ويجوز لها أيضاً تنبيه من هو خارج الصلاة ، بالتصفيق إذا هو طلبها في أمر ما ، وأرادت أن تبين له أنها في صلاة ، كما أجازوا أيضاً رفع الصوت في الصلاة للتنبيه ، سواء كان رفع الصوت بالقراءة ، أو بالتكبير المعتاد في الصلاة، كأن يقول المرء : « الله أكبر » بصوت عال عند سجوده أو ركوعه ، ونحو ذلك من أجل التنبيه أيضاً .

وإذا كانت المرأة في حضرة أجانب في الصلاة ، فلا ترفع صوتها ، أما إذا كانت في بيتها أو بين نساء أو محارم فيجوز لها رفع صوتها بالقراءة كما تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية في حال عدم حضور الأجانب .

---

(١) « سبل السلام » (١٣٩/١) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩ هـ - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .

لا تؤمنّ امرأة رجلاً

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« **ألا لا تؤمن امرأة رجلاً** » (١) .

هذا الحديث الصحيح المعنى ، وإن كان إسناده سقيمًا ، بل إن العلماء جميعًا على اتفاق أنه لا تصح إمامة المرأة للرجال ، قال الإمام ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع) :

« واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال ، وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع ، وروي عن أشهب أنه من ائتم بامرأة ، وهو لا يدري حتى خرج الوقت (٢) ، ثم علم ، فصلاته تامة » (٣) .

يعني لا يجوز لرجل أن يأتم بامرأة ، وهو يعلم ذلك ، فإن فعل فصلاته فاسدة ، وهذا باتفاق العلماء ، وإن كان البعض قد أجاز أن يأتم بها في حالة النفل دون الفرض ، واعتمدوا في ذلك على حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن : « **رسول الله ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها** » (٤) ، وكان فيهم رجالاً .

وقال عامة العلماء ، هذا الحديث خاص بإمامتها نساء أهل دارها ، وليس الرجال والنساء ، ووقع ذلك في رواية الدارقطني لنفس الحديث : « **إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها** » .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة ، وهو ضعيف السند إلا أن العلماء متفقون على صحة معناه .

(٢) يعني خرج وقت الصلاة المفروضة ، وجاءت الصلاة التي تليها .

(٣) « مراتب الإجماع » (ص ٢٨) لابن حزم الأندلسي .

(٤) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في رواية الدارقطني للحديث بالزيادة السابقة :

« وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً ، والأذان إنما يشرع في الفرائض ، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ... » (١) .

ويدل عليه أيضاً أن صلاة التراويح أصلاً لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، بل كانوا يصلونها فرادى ، ولما كان عهد عمر جمعهم عليها فسميت منذ ذلك الوقت بالتراويح ، والله أعلم .

إذن فثبت أن النبي ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم نساء أهل دارها ، ولا تصح إمامتها للرجال في فرض ولا نفل .

قال ابن قدامة (الحنبلى) : « وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ، ولا نافلة في قول عامة الفقهاء » (٢) .

وقال الإمام الشافعى - رحمه الله - فى كتابه (الأم) : « ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً » (٣) .

بل إن صاحب (الدر المختار) الحنفي لا يجيز صلاة النساء جماعة ، يعني لا يجيز إمامة المرأة للرجال ولا للنساء ، قال : « ويكره تحريماً جماعة النساء ، ولو في التراويح في غير صلاة الجنازة ؛ لأنها لم تشرع مكررة » (٤) .

ثم قال : « ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقاً ، ولو في جنازة » (٥) .

---

(١) المغني (١٦/٢) .
(٢) « الكافي في فقه ابن حنبل » (١٨٣/١) .
(٣) « الأم » (ص١٦٤) للإمام محمد بن إدريس الشافعي .
(٤) الدر المختار (٥٦٥/١) .
(٥) الدر المختار (٥٧٧/١) .

هذا وعند الإمام مالك لا تجوز إمامة المرأة مطلقًا لا للرجال ولا للنساء أيضًا؛ لأنه يعتبر شرط الذكورة في الإمام .

يقول الإمام أبو الحسن المالكي : « ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة ، لا رجالاً ولا نساءً ، فإن ائتم بها أحد أعاد أبدًا على المذهب ، فالذكورة شرط في صحة الإمامة .. » [(١)] .

أما المذهب الظاهري ، فكما قدمنا كلام ابن حزم في (مراتب الإجماع) أنه ذكر إجماع العلماء على عدم جواز إمامة المرأة الرجال ، لكن يجيز إمامة المرأة النساء ، بل إنه يجعل ذلك أمرًا مستحبًا ، خلاف المالكية الذين يمنعون إمامتها مطلقًا ، يقول الإمام ابن حزم في (المحلى) : « مسألة : ولا يلزم النساء فرضًا [(٢)] حضور الصلوات المكتوبة في جماعة لا خلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وأيضًا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه ... » .

ثم قال : « مسألة : فإن صلين جماعة – يعني النساء – ، وأمتهن امرأة منهن فحسن ، من ذلك .. أن عائشة ﵂ أمتهن في صلاة الفريضة عن تميمة بنت مسلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب ، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة .. عن حجيرة بنت حصين قالت : أمتنا أم سلمة – أم المؤمنين – في صلاة العصر ، وقامت بيننا .. عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف .

ومن التابعين روينا عن ابن جريج عن عطاء ، وعن ابن مجاهد عن أبيه

---

(١) « كفاية الطالب » (١/٣٧٦ – ٣٧٧) لأبي الحسن المالكي .
(٢) وهذه مسألة خلافية .

عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي والشعبي ، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري ، قالوا كلهم بإجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن ، قال عطاء ومجاهد والحسن في الفريضة والتطوع ، ولم يمنع من ذلك غيرهم ، وهو قول قتادة والأوزاعي وسفيان الثوري ، وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وداود وأصحابهم .

وقال سليمان بن يسار ، ومالك بن أنس لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة ، وهذا قول لا دليل على صحته ، وخلاف لطائفة من الصحابة ، لا يعلم لهم من الصحابة ﷺ مخالف ، وهم يشيعون هذا إذا وافق تقليدهم .

بل إن صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قوله ﷺ : « **صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** »(١) .

بهذا يكون قد اتضح الأمر ، باستعراض المذاهب الخمسة المشهورة في الفقه ، وأن أيًا منهم لم يجز إمامة المرأة للرجال ، إلا أن الجمهور على أن إمامتها للنساء جائزة ، وتصلي وسطهن ، إلا أن مالكًا قال بعدم إمامتها للنساء أيضًا ، لكن ابن حزم ردَّ على قوله بأنه لا دليل لديه لهذا المنع ، وساق من الأدلة الصحيحة ، ما يؤكد مشروعية إمامة المرأة للنساء ، بل قال إنها مستحبة ، وأنها أعظم أجرًا باعتبارها صلاة جماعة ، وهي تعدل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) « المحلى » (١٢٥/٣) وما بعدها .

لا تنتقب المرأة المحرمة

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

« لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »[(١)] .

هذا الحديث يتناول لبس المرأة المحرمة بالحج أو العمرة ، إذ أنه ومن المعروف أن للإحرام ملابس خاصة للرجال، لكن النساء يحرمن بأي نوع من الملابس ، المخيط وغيره ، بخلاف الرجال والذين لا يجوز لهم لبس المخيط ، وإحرامهم معروف ، أما النساء فيلبسن ما يستر العورة ، من غير أن ينتقبن أو يلبسن القفازين ، وفي لبس النقاب في الإحرام خلاف ، فعند الجمهور ممنوع ، وأجازه الحنفية .

قال الشوكاني : « والانتقاب : لبس غطاء للوجه ، فيه نقبان على العينين، تنظر المرأة منهما ، وقال في الفتح : النقاب : الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر .. واختلف العلماء أيضًا في لبس النقاب ، فمنعه الجمهور ، وأجازته الحنفية ، وهو رواية عن الشافعية والمالكية ، وهو مردود بنص الحديث ، قال في الفتح : ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها ، وكفيها بما سوى النقاب والقفازين »[(٢)] .

وعن ابن عمر أيضاً قال : « سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب »[(٣)] .

وزاد : « **ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو**

---

(١) الحديث رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(٢) « نيل الأوطار » (٥/٣) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

حليًا أو سراويل أو قميصًا أو خفًا » (١) .

قال ابن دقيق العيد في حكمة تحريم لبس القفازين والنقاب للمرأة :

« نهى المرأة عن التنقب والقفازين يدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها ، والسر في ذلك وفي تحريم المخيط وغيره (يعني على الرجال) مما ذكر - والله أعلم - مخالفة العادة والخروج على المألوف لإشعار النفس بأمرين :

أحدهما : الخروج عن الدنيا والتذكير للبس الأكفان عند نزع المخيط .

والثاني : تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة ، بالخروج عن معتادها ، وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها ، والله أعلم » (٢) .

وإذا كانت المرأة المحرمة ممنوعة من النقاب ، فإن لها أن تغطي وجهها إن أرادت بثوبها ، أو ما شابه ذلك لسبب من الأسباب ، كما يحل للرجل المحرم أن يغطي وجهه بما يلتحف به .

قال الإمام ابن حزم : « مسألة : ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به ... ولا كراهة في ذلك ، ولا بأس أن تسدل المرأة من على رأسها على وجهها ، أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ نهاها عن النقاب ، ولا يسمى السدل نقابًا ، فإن كان البرقع يسمى نقابًا فلا يحل لها لباسه ، وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها ، وقد قال الله تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

---

(١) هذه الزيادة عند أبي داود والحاكم والبيهقي .

(٢) « إحكام الأحكام » (٥٢/١) لابن دقيق العيد .

وقال ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فدعوه »[(١)] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[الطلاق : ١] .

فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فمباح ، وما لم ينه عنه فحلال ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد صحَّ في ذلك خلاف .. عن محمد بن المنكدر قال : رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة ، فقال لها اكشفي ، فإنما حرمة المرأة في وجهها .

وصحَّ خلاف هذا عن غيره . عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة ... »[(٢)] .

وأما تفصيل المسألة بخصوص القفازين ، فقد فصَّل ذلك ابن قدامة في (المغنى) فقال : « القفازان شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما من خرق تسترهما من الحر ، مثل ما يعمل للبرد ، فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها وهو قول ابن عمر ، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والنخعي ومالك وإسحاق ، وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين ، وهن محرمات ، ورخص فيه علي وعائشة وعطاء ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وللشافعي كالمذهبين ، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه إحرام المرأة في وجهها ، وأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط ، فجاز ستره به كالرجلين »[(٣)] .

ثم بين مذهبه هو ، هو عدم جواز لبس القفازين عند أحمد بن حنبل لنص الحديث المذكور .

---

(١) رواه مسلم والإمام أحمد

(٢) المحلى (٩١/٧) .

(٣) المغني (١٥٦/٣) .

طلب العلم فريضة على كل مسلم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » (١) .

وهذه الوصية النبوية المباركة قد يظن البعض أنها خاصة بالرجال فقط ، باعتبار أن لفظ مسلم هنا يراد به الرجل ، الحقيقة أنه وإن ذلك كذلك إلا أن الحديث يشمل النوعين الذكر والأنثى .

قال العلامة رشيد رضا – رحمه الله – : « وإن حديث « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام ، وإن لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) » (٢) .

بل إن بعض طرق الحديث والتي فيها : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** » ثبت صحته كما سنرى لاحقاً ، فالإسلام لم يفرق في طلب العلم النافع بين الرجل والمرأة ، بل كلاهما مأمور بتعلم العلم النافع .

قال الشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر : « والمرأة في المجتمع المسلم لها أن تتعلم ما ينفعها من علوم الدنيا والآخرة ، وما خبر تعليم الرسول ﷺ للنساء ، وحضور النساء الجمعة ، واستماعهن لخطب الرسول ﷺ بسرّ ، وقد ثبت أن الشفاء بنت عبد الله القرشية علمت أم المؤمنين حفصة الكتابة ، وكان ذلك بإقرار النبي ﷺ إياها على ذلك (٣) ، وقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني أيضاً بعض طرق حديث « **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة** » أي

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة .

(٢) « نداء للجنس اللطيف » للعلامة محمد رشيد رضا ط دار الحديث .

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني رقم (١٧٨) .

بزيادة لفظ « **ومسلمة** »[(١)] .. »[(٢)] .

وطلب العلم منه ما هو فرض عين يجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة ، ومنه ما هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

يقول الإمام ابن حزم : « إن كل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء ، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته ، وصيامه وطهارته ، وكيف يؤدي كل ذلك ، كذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ، وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والفروج والدماء ، والأقوال ، والأعمال ، فهذا كله لا يسع جهله أحداً من المسلمين ، ذكورهم وإناثهم ، أحرارهم وعبيدهم وإماءهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون ، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم »[(٣)] .

هذا الذي ذكره ابن حزم القدر الواجب تعلمه من فروض العين على كل مسلم ومسلمة ، وهذا لا فرق فيه بين ذكر أو أنثى إذا تخصص في مجال معين ديني أو دنيوي أصبح فرض عين عليه أن يتعلم ما يمكنه من إتقان ذلك العلم، حتى يستطيع إحسانه وإتقانه كما ينبغي أن يكون .

يقول ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء** »[(٤)] .

ويقول : « **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه** »[(٥)] .

---

(١) قال : انظر تعليق الشيخ ناصر على كتاب « حقوق النساء » لمحمد رشيد رضا ص ١٩ .

(٢) « المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم » د / عمر سليمان الأشقر – رسالة ضمن كتاب المرأة المسلمة للشيخ حسن البنا – مراجعة ناصر الدين الألباني – ط مكتبة السنة .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٢١/٥) لابن حزم الأندلسي .

(٤) الحديث رواه مسلم وغيره .

(٥) الحديث رواه أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الأوسط والكبير .

وطلب العلم قد يختلف من عصر لآخر ، ونحن اليوم في عصر المعلوماتية، والإنفجار المعرفي ، وعلوم الحاسبات والنظم ، والإنترنت ، وقد أصبح اليوم مطلوب من المرأة أن تكون على قدر من المعرفة بمثل هذه الأمور ، من أجل أن تعرف مضارها وفوائدها ، حتى تستطيع أن تعبر بأبنائها بر الأمان ، ولا تفاجأ بوقوعهم في براثن الفتن المختلفة ، والتي هي كالليل المظلم .

كما ينبغي للمرأة المسلمة أن تتعلم فنون التعامل مع الأبناء في هذه الظروف الغامضة والقاتمة ، والتي لا تتحكم فيها الأسرة وحدها في تربية الأبناء، والنهوض بهم .

إن العلم المطلوب أن تبلغه النساء اليوم تتسع دائرته اتساعًا عظيماً ، ومن لم تلحق بركب العلم المطلوب ستصبح بعيدة عن الواقع ، وستخسر في ميدان التربية خسارة كبيرة ، فهناك مكائد ودسائس تدبر لأبنائنا في الشرق والغرب ، وهناك المتلاعبون بالعقول ، والذين يزينون الباطل ، ويلبسونه ثوب الحق ، والذين يدّعون العلم الديني ، والدين منهم براء ، وكل هؤلاء وهؤلاء لا يفتأون يرددون كلمة واحدة ، وهي أننا لابد وأن نعاصر العالم الذي نحن فيه ، ونساير الركب ، ونتعولم حتى يصبح الجميع يفكرون بعقلية واحدة ، هي عقلية الرجل الغربي ، الذي يعتبر المادة والمصلحة فوق كل اعتبار ، وإن لم يصرّح بذلك في بعض الأحيان ، إلا أنه يدور مع الدنيا حيث دارت ، وهذا ما يراد لنا جميعًا ، إن العولمة خطر يحدق بنا جميعًا ، وإن لم تكن المرأة المسلمة على درجة من الوعي بثقافة تريد أن تخترق عقولنا كما اخترقت أجواءنا ، فلن تفلح وسائل التربية التقليدية ، ولا النصائح القديمة .

إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ في غزاته ، فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه ، وقال : « **إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين** » قالت : فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك علي »(١) .

الإسلام يحارب السرف والمخيلة ، وينأى بأصحابه أن يكونوا من المسرفين ، وستر الجدران بسجاد أو حرير ونحوه يعتبر نوع من الإسراف إن لم يكن إليه ضرورة ، وفي عصرنا هذا هناك من يكلف الستائر التي تستر الجدارن الألوف المؤلفة من الجنيهات ، وهذا نوع من الإسراف لا يرضاه الدين الحنيف .

وإذا كان أمر ستر الجدران بصفة عامة لا يرقى لمرتبة التحريم ، بل هو على الأرجح مكروه كراهة تنزيهيه ، كما قال النووي في شرح مسلم ، إلا أن الإسراف منهي عنه نهي تحريم .

فإن كان في ستر الجدر إسراف ومخيلة فلا شك في النهي عن ذلك وحرمته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف : ٣١]

أما إن ستر بغير سرف فهو مكروه ، والله تعالى أعلم .

قال النووي : « وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله « **إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين** » ، فاستدلوا به على إنه يمنع من ستر الحيطان ، وتنجيد البيوت بالثياب ، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، هذا هو الصحيح ، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا : هو حرام ، وليس في هذا

---

(١) الحديث رواه مسلم وغيره .

الحديث ما يقتضي تحريمه ؛ لأن حقيقة اللفظ : أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك ،وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم ، والله أُعلم » (١) .

وهذا كما ذكرنا إذا اجتنب السرف والمخيلة .

هذا وقد وجدنا بعض السلف يمتنع من دخول البيت المستورة جدرانه ، وقد كان هذا تورعًا ، والله أعلم ، فعن سالم بن عبد الله قال : « أعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناس ، وكان أبو أيوب فيمن آذنا ، وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر (يعني ستروا جدار البيت) ، فأقبل أبو أيوب فدخل ، فرآني قائمًا ، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر ، فقال : يا عبد الله ، أتسترون الجدر ؟! قال أبي – واستحى – غلبنا النساء أبا أيوب ! . قال : من خشي أن تغلبه النساء فلم أخشى أن تغلبنك ! .

ثم قال : لا أطعم لكم طعامًا ، ولا أدخل لكم بيتًا ، ثم خرج رحمه الله » (٢) .

ولعله وجد في النهي عن ذلك التحريم ، ولعله وجد أن في ذلك إسراف والله تعالى أعلم .

فعلى النساء أن لا يسرفن في الزينة ، وفي ستر الجدران ، وفي التباهي بمثل هذه الأمور ، بل يتسابقن في الخيرات والطاعات ، فذلك ما يستحق حقًا التنافس ، قال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤٤/٧) .

(٢) رواه الطبراني بإسناد جيد .

قومي اشهدي رزق ربك

عن فاطمة بنت محمد ﷺ قالت : مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصبحة ، فحركني برجله ثم قال : « **يا بنية ، قومي اشهدي رزق ربك ، ولا تكوني من الغافلين ؛ فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس** » (١) .

هذا الحديث فيه الحض على البكور ، وعدم النوم فترة الصباح ، حتى لا يكسل المرء ، ويبدأ يومه خاملاً كسولاً ، فإن الأولى به أن يبدأ يومه نشيطاً عاملاً لا كسولاً خاملاً .

وهذا الحديث ، وإن كان ضعيف الإسناد ، إلا أن الهدي الذي يشتمل عليه تقبله الفطرة السوية ، وتؤيده الأحاديث الصحاح .

عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال : « **اللهم بارك لأمتي في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجراً ، وكان يبعث تجارته من أول النهار ، فأثرى وكثر ماله** » (٢) .

ويكاد يجمع علماء النفس أن الساعات الأولى من النهار هي أفضل ساعات التحصيل لدى الفرد ، حيث يكون العقل نشيطاً ، والذهن خاليًا ، ويمكن لطالب العلم ولغيره أن يستفيد منها استفادة كبيرة ، ومما يعين على الاستيقاظ مبكراً : النوم مبكراً ، ولا يخفى على أحد الآثار السيئة للسهر على الصحة والبدن والعقل كذلك ، حتى أن الهواء في الساعة الأولى من النهار

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وقال : ضعيف الإسناد .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي ، وقال : حديث حسن ، كما رواه ابن حبان في صحيحه ، وأحمد في مسنده ، والدارمي في سننه .

يكون هواءً نقياً خالياً من الشوائب والتلوث .

ومما يساعد أيضاً على الاستيقاظ مبكراً بنشاط وحيوية أن يستيقظ المرء لصلاة الفجر ، فإذا قام من الليل فتوضأ وصلى ، أصبح نشيطاً غير كسلان .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :« **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان** » (١) .

والمرأة في البيت ريحانته ، فإذا كانت ممن يستيقظن مبكراً ، تستقبل يومها بنشاط وحيوية ، وتستنشق هواءً نقياً نظيفاً ، وتقوم فتصلي لله رب العالمين ..

أصبحت طيبة النفس هادئة مطمئنة ، ولم تجعل للشيطان عليها سبيلاً ، حتى أن أولادها يتعلمون منها النشاط والصحو في المبكر ، فيصبح البيت كله نشاط وحيوية وصحة وقوة .

و« **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير** » (٢) .

إن الزوجة التي تستيقظ مبكراً ، تنال رضا الله تعالى ، بحسن طاعتها له ، وحسن طاعتها لزوجها ، وقيامها بخدمته ، وبواجبها في بيتها حق القيام ، وتجد أمامها المتسع من الوقت لتؤدي كل المهام المنوطة بها ، أما لو قامت بعد منتصف النهار قامت خاملة هامدة كسلانة ، لا تقدر على فعل شيء ، وقصرت في بيتها وفي واجباتها .

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وغيره .

خلق الإسلام الحياء

قال رسول الله ﷺ :

« **إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياء** »[١] .

هذه الوصية النبوية الكريمة وإن كانت عامة للرجال والنساء إلا أنها تخص النساء بصفة خاصة أكثر من الرجال ، فمن الطبيعي أن تكون المرأة حيية ، وخصوصاً الفتاة .

ودليل ذلك حديث « كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها »[٢] ، فهو وإن دلَّ على شدة حياءه ﷺ ، فهو يدل أيضًا وبالضرورة على شدة حياء الفتاة ، وهذا أمر طبيعي ، لكننا وبكل أسف نجد في مجتمعاتنا المعاصرة فتيات في شدة البجاحة والوقاحة ، حتى وصلت الدرجة ببعضهن إلى معاكسة الفتيان !! .

والحقيقة أن اللوم لا يقع عليهن وحدهن ، بل اللوم كل اللوم على المجتمع الذي ساعد على وجود هذه النماذج الفاسدة ، وذلك لوجود الإعلام الذي يعرض صوراً مختلفة للانحلال الخلقي ، وكان من شأنها مساعدة الفتيات على نزع (برقع) الحياء الذي هو أساس أخلاقهن ، وميثاق شرفهن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

إن المجتمع المسلم بالأساس مجتمع يقوم على العفة والشرف ، ومن يحارب

---

(١) رواه مالك وابن ماجة .

(٢) متفق عليه .

هذا المجتمع في عفته ، فهو يطعنه طعنة قاتلة ، ويعتبر محارباً للمجتمع من الدرجة الأولى ، ويستحق الإبعاد ، كما فعل رسول الله ﷺ مع يهود بني قينقاع الذين حاولوا نزع حجاب امرأة مسلمة ، وعمد أحدهم إلى كشف سوأتها .

إن هناك من الكلمات التي كتبت وتغنى بها المغنون والناس ، مما ساعد على نقض قيمة الحياء في المجتمع ، وقد يقولها الناس وهم لا يشعرون ، ولا يدرون أنهم بهذه الكلمات يخدشون الحياء .

ومن أمثلة ذلك من يتغنى بـ (العيون الجريئة) ويعتبر صاحبتها من أجمل الجميلات ، ولو كانت كذلك لما كانت عيونها جريئة ؛ لأن العيون الجريئة ما هي إلا عيون وقحة قد فقدت أعز ما تملك الفتاة ، ألا وهو الحياء .

يقول ﷺ : « **الحياء والإيمان قرناء جميعًا ، فإذا نزع أحدهما نزع الآخر** » [(١)] .

ونحن نأسى على انحلال الشبان والفتيات ، وتجرأ الفتاة على الشاب ، ولا ندري أن ذلك محصلة سنوات أمام التلفاز منذ نعومة أظفارهن يشاهدن الاختلاط المستهتر ، والرقص الشرقي والغربي ، والعلاقات المنحلة ... إلخ ، ثم نريد منهن أن يتحلين بالحياء !! فمن أين يأتين به ؟!! .

إن المستقبل سيكون مظلمًا إذا لم يتق اللهَ كل أب وكل أم في أولادهم ذكوراً وإناثًا ، فلا يتركوهم ولا يتركوهن يشاهدن ذلك الانحلال بل يوجهوا أنظارهم وأنظارهن للحلال والحرام ، وليكونوا هم قدوة لأولادهم في هذا المجال،

---

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين .

ولا يفرح الوالد ، ولا تفرح الأم بجرأة البنت على التعامل مع الشبان ، فليس ذلك بشيء يبعث على السرور ، بل هو شيء مؤسف ومحزن ، ويدل على انتزاع الحياء ، ثم يحزن الآباء حين يقع أولادهم وبناتهم فيما بعد في براثن العلاقات المنحرفة ، ومنها صور الزواج العرفي ، والذي ليس هو عرفيًا ، بل زواج متعة ، ويتساءلون عن السبب ، وهو يكمن أساساً في ضياع الحياء !!! .

يقول ﷺ : « **إنه مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » (١) .

أين الفتاة التي إذا تكلمت مع فتى لسبب ما تكلمت على استحياء ؟! وأين الفتاة التي يحمر وجهها حياءً ، وتتعثر في مشيتها إذا ما جاءها خاطب يخطبها في بيت أبيها ؟! .

هل انتهت هذه الصور التي كنا نراها من قريب ؟! ألا ترى كيف أن أعمالاً كثيرة مما يعرض في (التلفاز) تسخر علناً من مثل هذه الأمور ، تسخر علناً من الحياء ، وتسخر علناً من الأدب والخلق ...

إن هذه الأعمال التي تعرض من عشرات السنين قد رسخت في ذهن المشاهد بطريق غير مباشر البجاحة والوقاحة وقلة الأدب وانعدام الحياء ، وأصبحت النساء ، بل والفتيات يأتين أموراً لم يكن يتخيل أحد أن يأتينها من قبل ، ولا يستحين ، ألا فليفرح أعداء هذه الأمة ، وليبشر كل من ساهم في هدم الحياء ، وليستبشر بعذاب أليم ، لا قبل له به ، وبنار سوداء مدلهمة تشوي الجلود ثم يُستبدل غيرها ليذوق العذاب . فإنه يأخذ وزر كل من تأثر به ،

---

(١) متفق عليه .

فانحرف ، وكل من انحرف تبعًا له ، وهكذا إلى يوم القيامة ، فإن من دعى إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لاينقص ذلك من أوزارهم شيئًا .

لكن ليعلم هؤلاء جميعًا أن المد الإسلامي قادم رغم الظلمة المحدقة ، وأن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ﴾ [يوسف : ٢١] .

المراجع

١ ـ « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دار الريان للتراث

٢ ـ « صحيح مسلم بشرح النووي » للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الحديث – القاهرة .

٣ ـ « صحيح الجامع الصغير » ، للعلامة محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي ـ دمشق .

٤ ـ « لسان العرب » ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المتوفى سنة ٧١١ هـ ط دار المعارف

٥ ـ « سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » ، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ، المتوفي سنة ١١٨٢هـ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٣٧٩ هـ – الطبعة الرابعة .

٦ ـ « نيل الأوطار » ، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ

٧ ـ « الإصابة في تمييز الصحابة » ، للإمام الحافظ الحجة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

٨ ـ « تفسير القرآن العظيم » للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن

كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، ط دار المعرفة للطباعة - بيروت .

٩ ـ « تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن » ، دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثالثة - تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني .

١٠- « حلية الأولياء وطبقات الأصفياء » للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفي سنة ٤٠٣هـ ط دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

١١ - « آداب الزفاف » للعلامة محمد ناصر الدين الألباني .

ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٢- « نداء للجنس اللطيف » للعلامة محمد رشيد رضا - ط دار الحديث - القاهرة .

١٣- « الحجاب » للعلامة أبي الأعلى المودودي . ط دار الفكر العربي.

١٤- « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعي ط دار السلام .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
صنف من النساء لم يره الرسول ﷺ	٦
لعن المتشبهات من النساء بالرجال	٩
خروج المرأة مستعطرة ..حرام	١٠
المرأة المباركة من تيسر مهرها	١٢
نكاح الأكفاء	١٥
بطلان النكاح بغير إذن الولي	١٨
خروج النساء – حتى الحيض – لصلاة العيدين	٢٠
الخلوة مع غير المحرم حرام	٢٢
إياكم والدخول على النساء	٢٣
ستة أصناف ملعونات	٢٤
لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها	٢٩
أمور من الشرك	٣١
الغيبة من الكبائر	٣٢
الكذب الحلال	٣٤
لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين	٣٧
أي النساء خير ؟!	٣٩

إنما هو جنتك ونارك ٤٥
لعنة الممتنعة عن فراش زوجها ٤٩
صوم التطوع ..بإذن الزوج ٥١
مثل شيطان وشيطانة ٥٢
تصدقن .. فإني أريتكن أكثر أهل النار ٥٣
امرأة تلبس ثوبي زور ٥٧
لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٥٩
الناقة الملعونة ..! ٦١
الخير الذي ننساه ٦٣
مسؤولية الزوجة والأم ٦٥
حرام عليها رائحة الجنة ٦٩
المختلعات هن المنافقات ٧١
مهلاً يا عائشة ٧٣
لا تحقرن جارة لجارتها شيئًا ٧٥
امرأة في الجنة وامرأة في النار ٧٧
المتصدقة من مال زوجها ٧٩
حجاب المرأة من النار ٨١
لا حداد فوق ثلاث .. إلا ٨٤
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ٨٦
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٨٩

لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها	٩٥
لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة	٩٧
إذا دخلت المرأة على زوجها	١٠٣
أنت أحق به ما لم تنكحي	١٠٦
لا .. حتى تذوقي عسيلته	١٠٩
لا صلاة لحائض إلا بخمار	١١٥
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها	١٢١
زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم	١٣١
والتصفيق للنساء	١٣٤
لا تؤمنّ امرأة رجلاً	١٣٦
لا تنتقب المحرمة	١٤٠
طلب العلم فريضة على كل مسلم	١٤٣
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين	١٤٦
قومي اشهدي رزق ربك	١٤٨
وخلق الإسلام الحياء	١٥٠
المراجع	١٥٤
الفهرس	١٥٧

تم بحمد الله